مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

مجلة شهرية علمية الكترونية || العدد 70 || رجب 1439 هـ الموافق آذار / مارس 2018 م

جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie.university

هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.
- الدكتور المحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

المشرف العام:

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق / الأمين العام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

رئيس التحرير:

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس جامعة كاي

مساعدو التحرير:

- الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية
- الأستاذة ايمان سمير البيج / مساعدة تحرير اللغة الانكليزية
- الأستاذة نور مرهف الجزماتي / مساعدة تحرير الموقع الالكتروني لمجلة GIEM
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN الالكترونية
- الأستاذة بيان الكيلاني / أمانة السر

الإخراج الفني:

- فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

إدارة الموقع الالكتروني:

- شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـــلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسـلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)،يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عـــــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 6

Opening for the March edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM) 8

Abdelilah Belatik

منهجية التفسير الاقتصادي للآي القرآنية << وجهة نظر >> 11

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

الإعلام والتسويق لمنجزات الاقتصاد الإسلامي 18

عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي

وسائل إثبات النسب في الفقه الإسلامي 20

الدكتورة فاطمة الفرحاني

تعايش القطاع العام والخاص في الاقتصاد الإسلامي ودوره في التنمية المستدامة 32

د. ليندة رزقي د. مونية بن عربية أ. نسيم لطفي زغبيد

الأموال المشتركة (في كتاب الأموال السلطانية) 45

الدكتورة مكرم مبيض

العمارة والفن التشكيلي أساس النهضة العمرانية 53

د. حسان السراج

تطبيق الزكاة في المغرب آمال وانتظارات 60

الأزرق الركراكي

إداريات (٢) – نمطية العمل 69

د. عبد الباري مشعل

الاهتمامات البيئية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية 75

د. قالون جيلالي

المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية 84

الدكتورة فالي نبيلة

متطلبات ودعائم إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر 89

د.مطاي عبد القادر ط. د. بن الدين أمال

التنازع الفقهي حول حقيقة فكرة دولية عقود الدولة من عدمها 97

عبد العزيز خنفوسي عيسى لعلاوي

هدية العدد: نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية - الجزء الأول: التفسير التحليلي 103

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية 104

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يقدم تعليقاته على مسودة معيار الحوكمة رقم 10 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي):
"الالتزام الشرعي والتصنيف الاستئتماني للمؤسسات" 105

أسماء المتحدثين الرئيسيين في المنتدى العالمي لعام 2018 107

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يقدم توصياته إلى لجنة بازل للإشراف المصرفي حول مبادئ اختبارات الضغط (BCBS) 109

أطلق المجلس العام صباح اليوم ورشة عمل فنية حول أدوات إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية في دكا، بنغلاديش 111

Opening for the March edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik

CIBAFI Secretary General

Welcome to the 70th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with the current updates and prospects of the global Islamic financial services industry (IFSI). The GIEM also serves as a platform for CIBAFI to keep its stakeholders informed about its activities and key initiatives.

As part of its first Strategic Objective of Policy, Regulatory Advocacy, CIBAFI submitted its comments to the Basel Committee on Banking Supervision (BCBS) on its Consultative Document (CD) on "Stress Testing Principles" on 20th March 2018.

In its submission to the BCBS, CIBAFI noted that the principles have been *"formulated with a view towards application to large, internationally active banks … in Basel Committee member jurisdictions"*, but are intended to be used on a proportionate basis by smaller banks and their supervisors in all jurisdictions. CIBAFI members would like to see the BCBS provide more clarification on the regulators' role in such application and the application of the principles by smaller banks to assist less sophisticated supervisory authorities and smaller banks in their implementation. In addition to stating the high-level principles, the BCBS is planning to publish descriptions of stress testing practices. CIBAFI members believe that it will be particularly helpful to smaller banks and less sophisticated supervisory authorities. The Committee may take into consideration in its further publications (i) different stress testing methodologies and scenarios to be adopted for each of the risk silos; (ii) guidance on the choice of macroeconomic parameters in scenario-setting, and (iii) guidance on an appropriate frequency for testing and review in particular contexts. Finally, the Committee has published its "range of practices" report, which describes and compares supervisory and bank stress testing practices and highlights areas of evolution. CIBAFI members have suggested that the Committee should include the testing of Islamic banks in its future reports with the stress test methodologies and results of the Islamic Banking sector separately.

Moreover, some CIBAFI members highlighted that Islamic financial institutions (IFIs) have specific risks, different ranges of stress testing scenarios and severities which raise particular concerns and challenges in using these principles. Therefore, The BCBS may take into consideration certain specificities of IFIs in its further guidelines and publications.

Detailed comments submitted to the BCBS are available on CIBAFI's website: http://www.cibafi.org.

As part of CIBAFI's third Strategic Objective of Awareness and Information Sharing, CIBAFI is pleased to have made significant progress in preparation for its third Global Forum, which will be held this year in Istanbul, Turkey. The topics and sessions of the Global Forum are covering the growing presence and development of new technologies, and its impact on IFSI. The fourth industrial revolution with highly disruptive technologies, may play a vital role in accelerating the expansion of Islamic finance in Muslim and non-Muslim countries. In addition to the three distinct periods of technical progress that have been seen in the past (mechanization, mass production and automation), the fourth industrial revolution ("digital technologies" and "disruptive innovations") has more potential to empower individuals and communities in creating new opportunities for economic and social development and transforming economic and social systems. It is a fact that they are bringing huge opportunities for the industry, as well as putting on increased pressure on leaders, policy makers and other stockholders to respond to new challenges. CIBAFI Global Forum will discuss how IFSI can leverage in the era of the fourth industrial revolution. Global Forum will also discuss (i) the application of artificial intelligence and big data analytics in various fields of the Islamic financial services industry; (ii) the role of digital branches, robo-advisors in enhancing customers' banking experience; (iii) creating sustainable Islamic banking system using technology; and (iv) the regulatory and monetary policies in the era of new technologies. All this and much more at CIBAFI Global Forum "The New Face of Financial Services: Disruptions, Opportunities and the New Normals" on 2- 3 May 2018, in Istanbul, Turkey.

Aligned with its fourth strategic objective of Professional Development, CIBAFI organised a Technical Workshop on Liquidity Management Tools for Islamic Financial Institutions (IFIs) in Dhaka, Bangladesh on 21- 22 March 2018, which was kindly hosted by Islami Bank Bangladesh, CIBAFI Board of Directors member bank.

The two days Technical Workshop provided participants with a hands-on technical knowledge and skills on liquidity management tools for Islamic financial institutions (IFIs) with a focus on Money Market operations and liquidity management instruments used in the Islamic financial system. In addition, the participants were engaged in a discussion on the current environment of the liquidity management regulatory requirement and the required tools for Islamic Financial Institutions (IFIs) to comply with it. The Technical Workshop has examined different techniques and tools of liquidity management in different jurisdictions and provided a wide range of real industry case studies. The Technical Workshop was attended by delegates representing Islamic banks and financial institutions as well as Regulatory and Supervisory Authorities (RSAs).

CIBAFI will continue to focus on important industry issues and help address them as part of its mandate and support to the Islamic finance industry to ensure its continuous success. Stay tuned!

منهجية التفسير الاقتصادي للآي القرآنية
<< وجهة نظر >>

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

كلما قرأت في القرآن الكريم وأمعنت النظر في معاني آياته، شدني اختصاصي لتدبر معانيها الاقتصادية والإدارية، حتى صرت لا أقرأ القرآن إلا بعيون اقتصادية، وفعلت ذلك مرات كثيرة وكثيرة؛ ثم بدأت باستخراج أرقام الآيات ثم رتبتها حسب السور؛ ثم صرت أستخرج موضوعاً محدداً من كل آيات المصحف، وقد صغت عدة مقالات على هذه الشاكلة؛ فشعرت أنه يمكنني وضع تفسير موضوعي؛ فرسمت هيكلاً لتلك المواضيع بحيث تشكل في نهايتها اقتصاداً كما يفهمه المختصون – هذه الأيام –.

قرأت عن التفسير العلمي للقرآن الكريم، وعن التفسير بالرأي، وعن التفسير الموضوعي، وأدركت محاسن ومثالب ذلك، وتلمست الشروط اللازم توافرها وسعيت جاهداً أن ألملم نقصي وقلة فهمي لعلي لا أقع في هنات تُفسد عملي.

ثم وبعد قراءات كثيرة لكتاب الله جلّ وعلا، وتدبر آياته الكريمة بعيون اقتصادية، بت اكتب ما ترتاح له نفسي حسبما أفهم وأرى؛ بمعنى أني أتناول الجانب الاقتصادي من الآية.

ثم بت مقتنعاً أن طريقي إلى التفسير الموضوعي لابد أن يسبقه تفسير تحليلي ليسهل عليّ الجمع والتتبع.

لذلك لا أدعي أن عملي هذا يرقى ليوصف بـ(تفسير للقرآن الكريم)؛ بل هي نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية، وعليه؛ كتبت ما كتبته بادئ الأمر دون أن أراجع تفسيراً معيناً حتى لا يتأثر ما أكتبه به، وقررت أنه بعد أن أنتهي من مرحلة الكتابة أن أعرض ما كتبته على عدة تفسيرات – منها القديم ومنها الحديث – تنقيحاً وتنظيماً خشية الوقوع بأخطاء جوهرية مُخلّة؛ دون أن يؤثر ذلك على ما رأيته من معانٍ اقتصاديةٍ، ثم أن أعرض نتاج عملي على عدد من أهل الاختصاص.

وقد شدّ عزمي على هذا العمل ما ذكره ابن عاشور في المقدمة التاسعة من مقدمات تفسيره، حيث قال: معنى ما رُوي عن ابن عباس في قوله: أجد في كتاب الله أن الظلم يخرب البيوت، وتلا: ﴿فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا﴾. وهذا من أسلوب: **أخذ كل ما يحتمل من معاني الكلام في القرآن**.

وقد وسع د. الرشواني[1] مجال التفسير وحدوده بقوله: يدخل في مفهوم التفسير **كل نشاط علمي يتعلق بالقرآن** بقصد النظر في معانيه والكشف عن مراد الله من كلامه، مهما كانت طريقة النظر أو منهجه.

وكان التصور الذي طالما اعتقدت – ولسنوات عديدة – أنه مفتاح الحلّ فيما سأذهب إليه، قولٌ وجهه عالم جيولوجي ياباني للدكتور الشيخ عبد المجيد الزنداني؛ عندما سأله الزنداني عن وصف القرآن الكريم للجبال؛ فقال له عالم الجبال: **(إن من يصف هذا الوصف يجلس أو يرى من مكان مرتفع وبعيد)**. رسخت هذه الكلمات في ذهني رسوخاً مؤثراً؛ فكنت كلما قرأت القرآن الكريم أحاول أن آخذ هذا الوصف بعين الاعتبار وأحاول أن أتمثله، فارتسمت في ذهني الرؤية التالية:

يعتمد التحليل الاقتصادي في القرآن الكريم على إظهار الكوارث التي حلّت بالأمم والشعوب السابقة نتيجة أفعالهم مما ذهب بكل حضاراتهم وبنيانهم الذي بنوه، وهذه الحضارات وذاك البنيان إنما هو اقتصاد تلك الأمم الغابرة.

وتدليلاً على ذلك أسوق المثال التالي: تشير[2] دراسات البنك الدولي إلى أن نحو ٢٦ مليون شخص يسقطون سنوياً في براثن الفقر بسبب الكوارث الطبيعية. أما عن التكلفة الاقتصادية لتلك الكوارث؛ فمن الصعوبة بمكان الوصول إلى رقم دقيق، إلا أنه من المعروف تاريخياً أن الأعاصير تسبب دماراً هائلاً في منطقة الكاريبي، وبالنظر لما أحدثه إعصار (ديفيد) من خسائر تجاوزت ١١٧٪ من إجمالي الناتج المحلي في دومينيكا في عام ١٩٧٩، وكبد الإعصار (إيفان) جرانادا خسائر زادت عن٢٠٠٪ من إجمالي الناتج المحلي لها في عام ٢٠٠٤. أي أنه خلال أيام قليلة فقط يمكن لبلدان أن تفقد أكثر من دخلها في عام كامل. وقدرت شركة (سويس ري) لإعادة التأمين[3]؛ خسائر الكوارث الطبيعية التي حصلت عام ٢٠١٦م بـ ١٨٨ مليار دولار؛ بينما بلغت ٣٠٦ مليار دولار عام ٢٠١٧.

إن بنية أي اقتصاد لابد له من أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل الهادمة لبنيانه، ولابد من بنائه على أسس مقاومة ليتحاشى أية كوارث مفاجئة أو غير مرئية. يقول الله تعالى في سورة الرعد: هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً

---

[1] رشواني، د. سامر عبد الرحمن، منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم - دراسة نقدية، دار الملتقى، حلب، ٢٠٠٩، ص ٢٥.

[2] الأعاصير يمكن أن تعيد ساعة التنمية سنوات إلى الوراء، لقاء في موقع البنك الدولي مع خبير إدارة مخاطر الكوارث جواكين تورو، تاريخ ١١-٩-٢٠١٧ رابط

[3] Preliminary sigma estimates for 2017: global insured losses of USD 136 billion are third highest on sigma records, 20-12-2017, Link

وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ ﴿ ١٢ ﴾ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴿ ١٣ ﴾ .

إن في البرق خوفاً وطمعاً، الخوف مما يحدثه فيما لو وقع على الإنسان ومحيطه، والطمع في أن مطراً مفيداً سيعقبه. وكذلك الرعد المخيف للإنسان هو عبد من عباد الله يُسبِّح ربه خوفاً منه تعالى، وكذلك شأن الصواعق النارية التي تخرج من السحاب تخيف الناس وتفزعهم وما هي إلا عبد من عباد الله تسبحه وتخافه.

فكيف لا يخاف هذا الإنسان الجاهل من ربه الذي يخافه كل شيء عظيم؟ فهو؛ أي الإنسان؛ من أضعف مخلوقات هذا الكون، قال عنه الله تعالى: وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفاً (النساء: ٢٨). فكيف لهذا الإنسان أن يجادل في الله شديد الحول والقوة وهو العظيم المتعال؟، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، وجدت أن خَلق الله انقسم إلى قسمين: خَلق الموارد البشرية، وخَلق الموارد المادية، وهذان القسمان هما عماد أي اقتصاد؛ فكل اقتصاد يتألف من أصول بشرية وأصول مادية؛ أي رأس مال بشري ورأس مال مادي. وعلى هذا الأساس سينصب البحث في بيان هذه الموارد لإبراز الجانب الاقتصادي والإداري فيهما.

إن الموارد المادية هي كل ما في الكون من أجرام وما فيها، ومنها الشمس والقمر والأرض وما عليها وما فيها من هواء وماء ونار وزرع، والملائكة والجن، والحيوانات بأصنافها وأنواعها.

لقد سخّر المولى عز وجل كل تلك الموارد المادية؛ للموارد البشرية التي أكرمها الله وعهد إليها عمارة الأرض بالعدل الذي جعله أساس أي ملك، ولا يكون ذلك إلا بإقامة دينه الذي ارتضاه للبشر، ولهذا القول دلائله التي سيتم ذكرها تباعاً؛ فأرسل الله جل في علاه الرسل عليهم الصلوات والسلام تترى؛ لتبشر الناس بما عند الله من نعيم إن أطاعوا، وتنذرهم بما عند الله من عذاب إن عصوا وأبوا. وأيّد رسله عليهم الصلاة والسلام بكتب سماوية منها ما اندثر ومنها ما حُرّف، وبقي القرآن الكريم كتاب الله العزيز سليماً من أي تزوير وتحريف وتشويه؛ فقد حفظه الله تعالى وتعهد بحفظه. وأعلمنا المولى جلّ في علاه أنه لن يقبل غير الإسلام ديناً من الناس حتى قيام الساعة لأنه ختم رسالاته بنبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم فآتاه جوامع الكلم وعصمه من الجِنَّة والناس فكان عليه الصلاة والسلام مُبشراً، وكان رسول رحمة، شهد له بذلك القاصي والداني من المسلمين ومن غيرهم، ونحن نعلم يقيناً أن شهادة الإله العظيم به كافية ووافية؛ فقد قال عنه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾، وقال عنه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾، فصدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم.

لذلك كان تركيزنا مُنصباً على كتاب الله العزيز وشرحه من السنة النبوية، وما ذكره صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهل التفسير، والفقهاء؛ لمزيد من الفهم والاستنتاج، لعلنا ننجو من أي شطط أو خطأ، أما التقصير فأمر لا بد منه لمن أصيب بعجز الإحاطة وقلة التدبير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ فالكمال له عز وجلّ، والعظمة له سبحانه وتعالى.

أنواع التفسير الاقتصادي

بناء على ما سبق، فإن حاجتنا إلى النظر في كتاب الله تعالى لابد أن تكون نظرة جزئية وكلية في آن واحد؛ لتحقيق التفسير الاقتصادي له (الشكل التالي)؛ وبرأينا فالتفسير التحليلي يتناول الآيات آية آية، بينما يتناول التفسير الموضوعي النظرة الكلية على أساس وحدة النص.

ويُستخلص من التفسير الاقتصادي التحليلي العبرة الاقتصادية التي تشير لها الآيات الكريمة، بينما يُستخلص من التفسير الموضوعي الفكرة الاقتصادية التي مآلها تشكيل رؤية اقتصادية متكاملة؛ حيث أفق التجدد والتطور والإبداع.

وبذلك فلا تعارض مطلقاً بين التفسيرين بل تكامل وتتابع؛ فـ (المفسر لا يمكنه أن يعبر إلى التفسير الموضوعي إلا من خلال بوابة التفسير التحليلي)[1]. وهذا ما حصل معنا – بالتجربة – وذهبنا إليه. ويرى د. رشواني أن التفسير الموضوعي خطوة تالية على التفسير التحليلي، أما المتصدر له؛ فينبغي أن يكون ممتلكاً لأودات التفسير المعروفة ومستوفياً لشروطه، ثم لا بد له من طول خبرة ومعايشة للقرآن الكريم تجعله أدعى إلى فهمه بصورة كلية شمولية تصدر عن خبرة ومراس[2]. ويذكر د. رشواني في بداية كتابه؛ أن الاشتغال بالتفسير الموضوعي يقتضي دراية شاملة بالقرآن وطول معايشة للقرآن وخبرة به، هذا فضلا عما يتطلبه من إحاطة بالتفسير التحليلي التجزيئي المعروف بأدواته وعلومه الضرورية، وكل ذلك لن يتحصل لدارس في بداية دربه العلمي[3].

إذاً؛ فشروط المتصدر للتفسير الاقتصادي الموضوعي ينبغي أن يستوفي الشروط التالية:

١. الالمام بالتفسير الاقتصادي التحليلي.

٢. أن يمتلك أدوات التفسير المعروفة.

٣. طول خبرة ومعايشة للقرآن الكريم.

[1] مرجع سابق، رشواني، ص ٣٦٠.
[2] مرجع سابق، رشواني، ص ٣٦٦.
[3] مرجع سابق، رشواني، ص ٩.

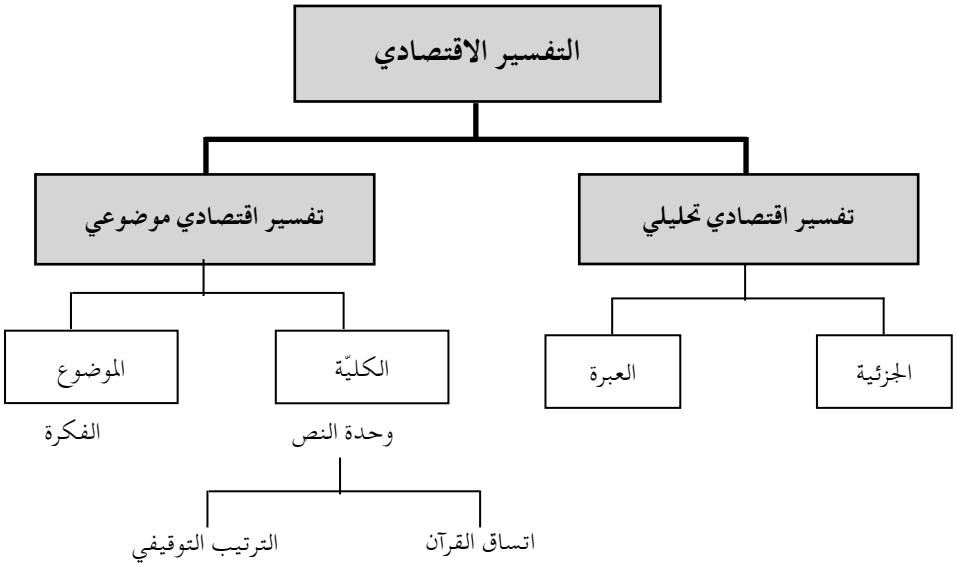

الشكل رقم (١) أنواع التفسير الاقتصادي

٤ . أن يتوافر لديه الخبرة والمراس، وكذلك الاختصاص العلمي الاقتصادي الطويل.

أما الإطار العام للتفسير بنوعيه؛ فيمكن اختصاره بالآتي:

- **إطار التفسير الاقتصادي الموضوعي**: تفسير الأفكار والمواضيع الاقتصادية، سواء أكان مجالها القرآن كله أم جزءاً خاصاً منه هو السورة[١].
- **إطار التفسير الاقتصادي التحليلي**: تفسير الآيات وبيان دلالاتها الاقتصادية.

وللتمييز بين مفهومي التفسيرين؛ يُلحظ الآتي:

- **مفهوم التفسير الاقتصادي الموضوعي**: يتمحور حول الفكرة الاقتصادية لا العبارة والنص نفسه فحسب. وهو لا يعتني بالجزئيات إلا بالمقدار الذي تساعد فيه على بناء الرؤية الاقتصادية الكلية وتسهم في تشكيلها، سواء أكانت جزئيات سورة يُنظر في تفسيرها موضوعياً، أم موضوعاً اقتصادياً تُجمع أشتاته من القرآن كله.
- **مفهوم التفسير الاقتصادي التحليلي**: فهم النص القرآني اقتصادياً.

أما الهدف من كل من التفسيرين؛ فيتمثل في:

[١] مرجع سابق، رشواني، ص ٣١ بتصرف.

- **هدف التفسير الاقتصادي الموضوعي**: بناء الرؤية الاقتصادية الكلية، حيث تُعد هذه الرؤية الأساس الذي يقوم عليه المنهج الموضوعي في التفسير.
- **هدف التفسير الاقتصادي التحليلي**: بيان الأسرار والأحكام الاقتصادية لكل آية من آيات الذكر الحكيم.

ويمكن إجمال الغاية من كل ذلك بالآتي:

- **غاية التفسير الاقتصادي الموضوعي**:

(١) بيان تكامل الرؤية الاقتصادية وتناسق معاني نصوص القرآن وعدم تناقضها أو اختلافها اقتصادياً[١].

(٢) إثبات سعة الأفق الاقتصادي والقدرة على التجدد والتطور والإبداع، وهذا ما لا يتوفر مثله للتفسير الترتيبي التحليلي[٢].

- **غاية التفسير الاقتصادي التحليلي**: بيان العبرة الاقتصادية.

ويمكن تلخيص كل ما سبق بالجدول التالي:

	التفسير الاقتصادي التحليلي	التفسير الاقتصادي الموضوعي
الاطار العام	تفسير الآيات وبيان دلالاتها الاقتصادية	تفسير الأفكار والمواضيع الاقتصادية سواء أكان مجالها القرآن كله أم جزءاً خاصاً منه هو السورة
المفهوم	فهم النص القرآني اقتصادياً	التمحور حول الفكرة الاقتصادية لا العبارة أو النص نفسه
الهدف (الغاية الظاهرة)	بيان الأسرار والأحكام الاقتصادية	بناء الرؤية الاقتصادية الكلية
الغاية (الهدف الضمني)	بيان العبرة الاقتصادية	– بيان تكامل الرؤية الاقتصادية وتناسق معاني نصوص القرآن وعدم تناقضها أو اختلافها اقتصادياً. – سعة الأفق الاقتصادي والقدرة على التجدد والتطور والإبداع.

إذاً سيرتكز التفسير الاقتصادي التحليلي على معرفة الآيات ودلالاتها الاقتصادية، وإعجاز القرآن الكريم في هذا المضمار؛ وذلك بتتبع آيات السور آية آية، مع شرح مفرداتها الاقتصادية ودلالاتها، وما تهدف إليه تراكيبها من أسرار وأحكام اقتصادية، وذلك من خلال فهمنا للنص القرآني بالاستنباط، وما مال إليه فهمنا وتحليلنا،

[١] مرجع سابق، رشواني، ص ٣١، بتصرف.
[٢] مرجع سابق، رشواني، ص ٦٨، بتصرف.

وسنستعين في ذلك بآيات أخرى ذات صلة، وبأسباب النزول، وبالأحاديث النبوية، وما صح عن الصحابة والتابعين، وبما ذكره المفسرون.

وبرأينا **فقد بنى أصحاب التفاسير، كلٌ على إرث من سبقه اجتهاداً وفهماً، ومجموع أفهام أولئك الرجال المجتهدون عبر العصور والأصقاع لم تصل إلى سبر معنى كلام رب العزة العزيز الجبار؛ فهو كتاب مُعجزٌ؛ فعندما برع الناس باللغة وعلومها؛ أعجزهم، وعندما برعوا بالعلم؛ أعجزهم، وعندما برعوا هذه الأيام بالاقتصاد؛ أعجزهم.**

وبرأينا يُفضل أن يبدأ تفسير أغلب السور بذكر تفسيرها الإجمالي؛ لما للتفسير الإجمالي من أهمية في تحقيق الفهم المجمل، فالظواهر الاقتصادية يمكن فهمها وتتبع آثارها بإحدى طريقتين:

- الحدث نفسه، بوصفه حدثاً جزئياً له آثاره على مستوى فرد أو مجموعة أفراد.
- مجمل الأحداث؛ حيث يقدم ذلك تصوراً للصورة الأعم والأشمل. وهذا بعض ما يقدمه التفسير الإجمالي المشار إليه.

وهذا ما يتناسب مع كنه الاقتصاد؛ بشقيه الجزئي الذي يتناول الفرد المستهلك والفرد المنتج أو المؤسسة المستهلكة والمؤسسة المنتجة، وشقه الكلي الذي يتناول مجموع الأفراد والمؤسسات على مستوى المجتمع سواء عبرنا عنه بالدولة أو المجتمع أو مجموع الدول أو مجموع الناس؛ أي العالمية.

والإسلام قد قصد كل ذلك؛ فتكليف الله تعالى لنبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم كان تكليفاً شمل كل فرد وشمل العالم بأسره؛ فقال المولى عزّ وجلّ في سورة الأنبياء: إِنَّ فِي هَـٰذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ ﴿١٠٦﴾ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾؛ فشمل التكليف كل عابد، وشمل كل ما في العالم.

وبرأينا أيضاً؛ ضرورة الابتعاد عن تفسير الآيات التي تناولت الغيبيات؛ مع أنها ذات بُعد اقتصادي؛ كالتي تناولت الجنة وما فيها من خيرات لمن سيدخلها، والقصد من ذلك البقاء ضمن الحيز العقلي للمعالجة الاقتصادية بغية الوصول لأفهام كل الناس، فما بين أيدينا ما هو إلا دعوة إلى الله تعالى بسياق نحسبه مفيداً بما خبرناه في هذه الحياة الدنيا.

حماة (حماها الله) في ٥ رجب ١٤٣٩ هـ الموافق ٢١ آذار/ مارس ٢٠١٨م

الإعلام والتسويق لمنجزات الاقتصاد الإسلامي

عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي

عضو هيئة التدريس، قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة

ما المقصود بمنجزات الاقتصاد الإسلامي؟

وما واقع الإعلام في هذا الحقل؟

وما الذي يترتب على ضعف الاهتمام بالإعلام والتسويق؟

وكيف تعالج الفجوة؟

الإجابة على ما سبق هو ما يهدف إليه هذا المقال.

المراد بمنجزات الاقتصاد الإسلامي: مجموع نتاج الأفراد والمؤسسات.

تأتي المنجزات في صورة:

- مقال وكتاب وبحث ورسالة علمية،
- منتج أو فكرة أو نظرية معدة للتطبيق،
- محفل علمي،
- مؤسسة وهيئة ومركز وقسم وكلية وجامعة.

وعلى الإجمال فإن كل خطوة خطاها حقل "الاقتصاد الإسلامي" إلى الأمام، منذ أن بدأ استعمال هذا المصطلح وحتى اليوم فهو منجز لهذا الحقل.

والسؤال:

ما واقع الإعلام في حقل الاقتصاد الإسلامي؟ وهل تحظى منجزات الاقتصاد الإسلامي بالتسويق الذي تستحقه وتتطلبه الميادين؟

سيتجاوز المقال الإجابة على السؤال الأول لمقال آخر؛ ليجيب على السؤال الثاني.

إن المتأمل في مسيرة الاقتصاد الإسلامي خلال خمسة عقود خلت، يجد أن الحقل حقق الكثير من المنجزات على المستوى العلمي والمهني والمؤسساتي. عشرات الأقسام والكليات العلمية والمراكز البحثية، مئات المؤسسات المهنية والتطبيقية، آلاف المؤتمرات، والمؤلفات والبحوث والرسائل، وعشرات الآلاف من المقالات، وأكثر.

إن هذا الرصيد من المنجزات والمنتجات النهائية، تطلب إعداده، جهوداً متقدمة ومتراكمة، وفي سبيل تحقيقها أعمار فنيت، وأموال طائلة أنفقت. غير أن هناك حلقة مفقودة، تتمثل في غياب آليات التسويق المؤسسي والمهني لمجموع هذه المنجزات؛ مما يفوت فرص الإفادة منها على نحو أمثل تارة، وعدم الإفادة منها نهائياً في تارات أخرى. ومما يعني إعادة اختراع العجلة في أحيان، وتبديد الجهود والأعمار والأموال في أحيان أخرى.

إن احتضان حقول الاقتصاد الإسلامي لأجيال متجددة من الباحثين والعاملين والدارسين على نحو دوري؛ مما يؤكد على أهمية تسويق المنجزات السابقة؛ لتعمل الأجيال الجديدة على استيعاب ما سبق، والانطلاق منها إلى الأمام.

إن هذا المقال يوصي:

- مجموع الأفراد والمؤسسات ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي؛ للإيمان بأهمية وضرورة التسويق أولاً،
- السعي لإشاعة ثقافته في الأوساط المعنية ثانياً،
- المبادرة في أخذ خطوات عملية ورسم خطط تنفيذية ثالثاً؛

وذلك لتسويق مجموع النتاج السابق ليكون الوصول إليه والتعرف عليه والإفادة منه متاحاً لكل مهتم، وعبر أحدث وأيسر الوسائل، وما أكثرها اليوم.

وسائل إثبات النسب في الفقه الإسلامي

الدكتورة فاطمة الفرحاني
دكتوراه في فقه المعاملات المالية

إن إثبات النسب من المواضيع التي استأثرت اهتمام الدارسين؛ لأن حفظ النسب يعتبر من الدعامات الكبرى للأسرة، التي تقوم على الزواج الصحيح للحفاظ على تماسكها وصون أنسابها من الاختلاط والعبث بحقوق الأولاد.

ولقد أولى الإسلام النسب عناية فائقة، وخصه بتنظيم محكم، يحقق هدفين ساميين هما: المحافظة على طهارة الأنساب وأن يكون لكل إنسان نسب شرعي، والنسب يثبت بمجموعة من الوسائل، ومن هنا يأتي السؤال ما هي وسائل إثبات النسب في الفقه الإسلامي؟

وهذا ما أجيب عليه في المحاور التالية: المحور الأول: إثبات النسب بالفراش، المحور الثاني: إثبات النسب بالإقرار، المحور الثالث: إثبات النسب الاستلحاق، المحور الرابع: إثبات النسب البينة الشرعية.

المبحث الأول: إثبات النسب بالفراش

الفراش لغة: ما يبسط عادة للنوم أو للجلوس عليه لقوله تعالى: [**وفرش مرفوعة إنا أنشأناهن إنشاء وجعلناهن أبكارا عربا أترابا لأصحاب اليمين**][1].

فقد كنى سبحانه وتعالى بالفراش –جمع فرش– عن النساء وعن الحور العين.

واصطلاحا: يقصد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة، أو كون المرأة معدة للولادة من رجل معين، وهذا لا يكون إلا بالزواج الصحيح، دون حاجة إلى إقرار أو بينة نسب الولد إليهما تطبيقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**"[2].

وإثبات النسب بالفراش يقوم على أساس أن الزواج الصحيح يبيح الاتصال الجنسي بين الزوجين، ومن ثم إذا جاءت بحمل أو ولد فهو منه، واحتمال أنه من غيره مرفوض، إذ الأصل حمل أحوال الناس على الصلاح حتى يثبت العكس.

[1] سورة الواقعة الآية 35 إلى 39.
[2] رواه أبي داود في سننه الجزء الثاني كتاب الطلاق باب الولد للفراش رق الحديث 2273، ص 282.

وعليه يكون نسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أما نسبه من أبيه فقد جعله الشارع في حالات: الزواج الصحيح، أو الزواج الفاسد أو في وطء الشبهة، وهذا ما سيتم تفصيله:

أولا: إثبات النسب من زواج صحيح شرعا

تقرير الزواج الصحيح:

الزواج الصحيح هو الذي استوفى أركانه وشروطه وترتبت عليه آثاره، من ثبوت نسب الولد الذي يولد على فراش الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم: **الولد للفراش** وقد روى الإمامان **البخاري ومسلم** في صحيحهما عن ابن شهاب الزهري عن عروة أن السيدة عائشة أم المؤمنين قال: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهة ... وقال عبد الله بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله إلى شبهة فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة[1].

فهذا الحديث دليل على أنه قاعدة في ثبوت الولد لصاحب الفراش، كما اتفق الفقهاء على أن النسب يثبت بالفراش وأجمعوا على أن الفراش يثبت بالزواج.

شروط الزوجية (الفراش) التي تثبت النسب:

اشترط الفقهاء لينتسب ولد الزوجة إلى زوجها ثلاثة شروط:

١. أن يكون اتصال الزوج بزوجته ممكنا من تاريخ العقد: اتفق جمهور علماء المذاهب الإسلامية على أنه إذا ثبت أنه لم يكن من الممكن أن يتصل الزوج بزوجته أثناء تلك المدة، كما لو كان أحدهما من تاريخ العقد إلى تاريخ الولادة في مكان لا يمكن وصول الآخر إليه، فلا ينسب إليه ذلك الولد؛ لأنه تبين أنه ليس منه، وهذا لا يعني أنه يجب أن يثبت أن الزوج اتصل بزوجته، أو دخل بها أثناء تلك المدة دخولا رسميا، وإنما يكفي أن لا يثبت أنه لم يكن من الممكن أن يتصل بزوجته أثناء أقل مدة الحمل.

[1] صحيح البخاري: ج3، ط/1401ه - 1981، دار الفكر، ص 41 - ط. باب تفسير المشبهات.

وعلى هذا لو عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها الدخول المعروف بخلوة الاهتداء وإرخاء الستور، ثم بعد ستة أشهر من تاريخ العقد ولدت، وادعت أنه من زوجها، وأنه كان يتصل بها، فأنكر الزوج ذلك، فإن الولد يلحق به ولا ينتفي عنه إلا باللعان[1].

لكن خالف الحنفية الجمهور، حين اشترطوا العقد فقط، فإذا عقد الرجل على امرأة ثم ولدت بعد ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد، فإن ذلك الولد ينسب إليه. ولو ثبت أنه لم يتصل بها، بأن يكون بينه وبينها (زوجته) مسافة طويلة لا يمكن وصوله إليها في مقدار مدة الحمل.

وهذا قول لا يستسيغه العقل والمنطق.

أما ابن تيمية فلا يكتفي بإمكانية الوطء، وإنها يشترط أن يكون الزوج دخل بزوجته دخولا حقيقيا وجامعها، وهذا مستحيل إذ يصعب إثبات وطء الزوج زوجته،

٢. أن لا تقضي بأنه يستحيل أن يكون ذلك الولد من الزوج: فإذا تبين أنه يستحيل أن يكون ذلك الولد منه، فلا ينتسب إليه ومن ذلك:

* أن يثبت أن الزوج مجبوب أي مقطوع الذكر والأنثيين[2].

* أن يكون الزوج غير بالغ في الفترة التي بين العقد والولادة؛ لأن الزوج، الصبي – غير قادر على الوطء، فلا يلحقه نسب الولد وينتفي عنه دون لعان، دون لعان، فهو غير بالغ لكون المني لا ينزل إلا بعد البلوغ.

٣. **أن تمضي بين العقد والولادة أقل مدة الحمل**: أي لكي يلحق النسب بالزوج يجب أن يثبت أن الأم قد حملت بذلك الولد قبل وقوع الفرقة بينهما، ولذلك لابد من معرفة أدنى مدة الحمل وأقصاها:

أقل مدة الحمل: أجمع الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: [**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**][3][**وفصاله في عامين**][4].

بمعنى إذا أسقطنا عامين من ثلاثين شهرا التي هي مدة الحمل والرضاع، تبقى ستة أشهر هي أقل مدة الحمل.

---

[1] محمد بن معجوز: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، الولادة ونتائجها، الأهلية والنيابية الشرعية، ص 28.
[2] محمد بن معجوز: نفس المرجع، ص 29.
[3] سورة الأحقاف الآية: 15.
[4] سورة لقمان الآية: 14.

وقد روي أن رجلا تزوج امرأة، فولدت بعد ستة أشهر من إبرام العقد، فهم عثمان برجمها، فقال ابن عباس: أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمت فإن الله تعالى قال: [**وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**] وقال: [**وفصاله في عامين**] فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان الحد عنها. وأثبت نسب الولد لأن مدة ستة أشهر تبتدئ من يوم العقد، وليس من يوم الدخول لقول النبي r "**الولد للفراش، والمرأة تصير فراشا لزوجها من يوم العقد**".

أقصى مدة الحمل: اختلف الفقهاء في أقصى مدة يمكن أن يبقى الجنين حيا في بطن أمه، ثم يولد حيا، فقال:

أبو حنيفة سنتان لقول عائشة رضي الله عنها: الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بطل معزل[1].

وقيل سبع سنين وهو قول لبعض أصحاب مالك، وفي رواية عن المالكية والشافعية أن أقصى مدة الحمل أربع سنوات فقد روى أن مالكا سئل: أفي حديث عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين؟ فقال مالك: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، كل بطن في أربع سنوات[2].

لكن المشهور عند مالك هو خمس سنوات بدون زيادة ولو يوم واحد.

وقال الظاهرية وعلى رأسهم الفقيه ابن حزم تسعة أشهر، ونسب هذا القول إلى سليمان داود بن علي الظاهري.

وقال محمد بن عبد الحكم من كبار فقهاء المالكية، أن أقصى مدة الحمل سنة قمرية، وهذه الأقوال المختلفة ليس لها مستند من الكتاب والسنة، ولا من المعارف الطبية، بل هي حكايات عن بعض النساء حملن في مثل هذه المدد.

وقد علق ابن رشد على ذلك بقوله: "وهذه المسألة مرجوع فيها على العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب في المعتاد، والحكم إنما يجب بالمعتاد، لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيل"[3].

ونرى أن الرجوع في تقدير مدة الحمل إلى رأي الأطباء، وإن كان الطب لم يجوز قولا من تلك الأقوال ما عدا قول الظاهرية، حيث يجوز في حالات نادرة أن يمتد الحمل إلى أكثر من تسعة أشهر شيئا قليلا. لأن النسب يحتاط في إثباته بقدر الإمكان.

كيفية اعتماد الحد الأدنى والحد الأقصى لمدة الحمل:

[1] رواه البيهقي: السنن الكبرى، ج7، ص 443.
[2] مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط: 7/ 1385ه - 1965، ج1، ص 91.
[3] ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص 252.

يعتمد الحد الأدنى للحمل ابتداء من تاريخ إبرام عقد الزواج، ويعتمد أقصى مدة الحمل ابتداء من تاريخ انتهاء عقد الزواج، سواء كان سبب الإنهاء طلاق أو وفاة أو فسخ، وبذلك إذا عقد رجل على امرأة، وأتت بولد خلال مدة ستة أشهر فما فوق، تحسب ابتداء من يوم إبرام العقد، فيلحق به الولد، لكن إذا طلقها سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا، أو توفي عنها، وأتت بولد داخل سنة من تاريخ الفراق (طلاق – وفاة) فإن الولد ينسب إليه.

وعموما هذا هو المعتمد في الفقه الإسلامي، ذلك أن الشرع استعمل عبارة من تاريخ العقد بالنسبة لأقل مدة الحمل، واستعمل عبارة من تاريخ الفراق بالنسبة لأقصى مدة الحمل.

ثانيا : الزواج الفاسد

١ . تعريفه وأنواعه :

الزواج الفاسد هو كل زواج اختل فيه شرط من شروط صحته، كالزواج بغير ولي، أو بالزوجة الخامسة وهو إما أن يكون زواجا فاسدا لصداقه وإما لعقده[١].

أ . الزواج الفاسد لصداقه : هو ما فقد شرطا من شروط صحة عقد الزواج بحيث لا يجوز الإتفاق على إسقاطه[٢].

أي أنه يصح أن يكون محل الصداق مما لا يصح التعامل به شرعا، كأن يكون لحم خنزير أو عبارة عن قوارير من الحمر.

ب . الزواج الفاسد لعقده : هو كل زواج اختل فيه شرط من شروط العقد، كالزواج بامرأة خامسة، أو بالمحرمة من النسب أو الرضاع.

والزواج الفاسد إما أن يكون مجمعا على فساده أو مختلفا فيه.

* **فالزواج المجمع على فساده** كالزواج بالمحرمة من النسب أو الصهر أو الرضاع.

* أما **الزواج المختلف في فساده**، فهو الزواج الذي يعتبره المالكية كلهم أو بعضهم فاسدا لأنه اختل فيه ركن أو شرط من الأركان والشروط، التي يشترطونها فيه، وقد يعتبر هذا الزواج صحيحا عند بعض المالكية أو في بعض المذاهب التي لا تعتد بذلك الركن أو الشرط المفقود في العقد، وذلك مثل الزواج بدون ولي، فإن المالكية يتفقون على أنه زواج فاسد، في حين أن الحنفية يعتبرونه صحيحا؛ لأنهم لا يعتبرون الولي ركنا في الزواج.

---

[١] محمد الشافعي: أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية، طبعة أولى 1993، ص 101.
[٢] الفصل الخامس فقرة ثانية من مدونة الأحوال الشخصية.

ومن الأحكام التي تنشا عن الزواج الفاسد، ثبوت نسب الأولاد ولهذا قرر فقهاء المالكية أن كل زواج فاسد اشتمل على شبهة تدرأ حد الزنا عن الزوج، فإن نسب ما تلده زوجته من هذا النكاح الفاسد ينتسب إلى الزوج أيضا.

ومن الشبهات التي تدرأ حد الزنا عن الزوج في الزواج الفاسد عند المالكية:

١. وجود من يقول إن ذلك الزواج صحيح سواء كان هذا القائل مالكيا أو من مذهب آخر، ما دام هذا القول قويا في ذلك المذهب.

٢. أن يتزوج الرجل امرأة من غير أن يعلم أن هناك مانعا مؤبدا أو مؤقتا بمنعه من تزوجها، كأن تكون أخته من الرضاع أو كانت في عدة من غيره عندما عقد عليها ثم يتبين هذا المانع بعد أن تلد منه.

٣. أن يتزوج رجل امرأة وبنتها ويدخل بهما وهو لا يعلم ذلك، أو لا يعلم أن ذلك من الموانع.

٤. أن يزني بامرأة ثم يتزوجها قبل الاستبراء وتلد ولدا، فإنه يلحق به بشرطين:

* أن تكون قد حملته بعد حيضة من تاريخ الزواج.

* أن تلده بعد مرور ستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد.

أما إذا لم يشتمل الزواج الفاسد على أية شبهة، بحيث اعتبر مجرد زنا فإن ما تولد أثناءه لا يلحق بالزوج ولا ينتسب إليه.

ثالثا: إثبات النسب من الوطء بشبهة

الشبهة هي كل ما لم يتيقن هل هو حلال أم حرام، ويتحقق الوطء في صورة غير مشروعة للوطء تلتبس بصورته المشروعة[١].

أي أن الوطء المبني على الشبهة غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، ومن صورته أن يجامع الرجل امرأة في الظلام معتقدا عن حسن نية أنها زوجته، ومن غير أن يعتبر ذلك زنا محضا، ثم ولدت ولدا، فإن الحكم فيما يتعلق بنسب ذلك الولد يختلف باختلاف الحالتين الآتيتين:

* **الحالة الأولى**: إذا لم يكن لهذه المرأة زوج، فإن هذا الولد يلحق بالرجل الذي وطئها، إذا ولدته بعد مرور أقل مدة الحمل، وقبل مرور أقصاها.

* **الحالة الثانية**: إذا كان لهذه المرأة زوج فهنا رأيان لفقهائنا:

---

[١] محمد كشبور: قانون الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق، الطبعة الأولى 1411ه - 1991م، ص 190.

١ . يرى المالكية والحنفية أن ذلك الولد ينسب إلى الزوج، إلا إذا نفاه باللعان تطبيقا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش سواء كان زوجها قد وطئها في نفس الطهر الذي جامعها فيه ذلك الرجل أولا، وسواء أن اعتزلها زوجها بعد أن جامعها هذا الرجل أو لم يعتزلها.

٢ . يرى الحنابلة إذا كانت هذه المرأة وطئت بشبهة في طهر لم يجامعها زوجها فيه، ثم اعتزلها بعد وطء غيره لها، فولدت بعد ستة أشهر من ذلك الوطء، فإن هذا الولد يلحق بالواطئ، ولا يلحق بالزوج.

ويستنتج من هذا أن الفقهاء يحرصون على طهارة النسب، ويعملون على إلحاق كل ولد بأبيه الذي تولد منه بعلاقة لا يعتبرها الشرع زنى محضا.

*** اعتبار الحمل أثناء الخطبة شبهة يثبت بها النسب:**

إذا كانت ظروف قاهرة، حالت دون توثيق عقد الزواج، وحملت المخطوبة، فإنه ينسب للخاطب، وتعتبر الخطبة حالة شبهة ثابتة على الخاطب إذا توفرت الشروط التالية:

إذا اشتهرت الخطبة بين الأسرتين ورضي ولي المخطوبة بذلك.

إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة.

إذ أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

وذكرت الدكتورة سعاد رحائم: أنه لعل من مقاصد هذا التعديل والاجتهاد في حالة حصول حمل أثناء الخطبة لظروف قاهرة حالت دون توثيق العقد هو من باب جلب المصالح، ودرء المفاسد التي تحصل من جراء ضياع حقوق الكثير من الأطفال نتيجة تهور الخطيبين، خاصة وأن الخطبة مقدمة كبرى لإنشاء عقد زواج حقيقي، ثبت فيها صحة وصدق النية وحصل توافق بين الأسرتين ورضي ولي المخطوبة بذلك.

وهكذا يتبين من هذا أن الإسلام حرم كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولم يعترف إلا بنسب الولد الذي يفترض أنه تكون من نطفة الزوج التي لقحت بويضة الزوجة، وحملت به إلى أن وضعته.

ويستخلص مما تقدم أن الشرع عندما اعترف بعلاقة الأبوة والبنوة التي نشأت بزواج صحيح أو فاسد أو عن وطء شبهة، فإن جميع الحقوق والواجبات التي تترتب على النسب تترتب على الشخصين اللذين تجمع بينهما تلك العلاقة.

المحور الثاني: الإقرار

تعريفه: الإقرار لغة، الإذعان للحق والاعتراف به.

في **الاصطلاح**: هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله بلفظه أو بلفظ نائبه، وبعبارة أخرى أن يقر الزوج بأن ما ولدته زوجته منه، فيعتبر ابنا له ينتسب إليه، سواء صدر هذا الإقرار بصفة صريحة أو ضمنية، كأن تلد الزوجة ولدا، فهنأ الناس زوجها بهذا المولود، فقبل تهنئتهم، أو سكت ولم يجب، فهذا يعتبر إقرارا منه بأنه ابنه الشرعي.

ومهما أقر الزوج بأبوته لما ولدته زوجته – إقرارا صريحا أو ضمنيا– فإن ذلك الولد بنسب إليه، ولا يمكنه أن ينفيه عن نسبه عن طريق الرجوع في إقراره، أو عن طريق مطالبته باللعان، لأن إقراره بنسب ذلك الولد يعتبر إقرارا بحق الولد في النسب، وما يترتب عنه من حقوق.

ويتبين من هذا أن إقرار الأب وحده هو الذي يثبت به نسب الولد.

أنواع الإقرار: ينقسم الإقرار بالنسب على قسمين:

أ. إقرار بالنسب على نفس المقر: كأن يقول هذا ابني أو هذا أبي.

ب. إقرار بنسب محمول على غير المقر: بأن يقول هذا أخي أو هذا عمي.

والأصل في الإقرار قوله تعالى: [ءآقررتم وأخذتم **على ذلكم اصري قالوا أقررنا**][1] كما اشترط لصحة الإقرار أن يكون الأب المقر عاقلا، وأن لا يكون الولد المقر به معلوم النسب.

المحور الثالث: إثبات النسب بالاستلحاق

أولا: تعريفه وبيان شروطه

الاستلحاق لغة: مصدر استلحق، يقال استلحق فلان فلانا أي ادعاه، **اصطلاحا**: ادعاء الرجل أنه أب لغيره بأن يقول: هذا ابني، أو فلان ابني حيا كان هذا المستلحق أو ميتا، ذكرا كان أو أنثى، كبيرا أو صغيرا.

وسواء كان الرجل المستلحق (بالكسر) صحيحا أو مريضا مرض الموت عند الاستلحاق.

شروط الاستلحاق:

---

[1] سورة آل عمران الآية: 80.

لكي يكون الاستلحاق صحيحا وتترتب عليه آثاره لابد من توافر شروط:

* **أن يكون الاستلحاق صادرا من الأب لصالح الابن**: كأن يقول هذا ابني، أو أبو هذا ابني، أما إذا قال الشخص هذا أبي لم يكن استلحاقا؛ لأن القاعدة تقضي بأن الرجل يصدق في الحاق وله بفراشه لا بفراش غيره، ولو قالت امرأة: هذا ابني أو قال شخص هذا أخي فلا يعتبر استلحاقا.

ويجب التذكير، أن هذا الشرط – كون الاستلحاق صادر من الأدب – هو من مميزات المذهب المالكي لأن القاعدة هو أن الاستلحاق لا يصح إلا من الأب فقط.

* **أن يكون الولد المستلحَق مجهول النسب**:

مجهول النسب هو الشخص الذي لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه، ولا في البلد الذي وجد فيه إن وجد في بد آخر[1].

وعليه إذا كان شخص معروف النسب، واستلحقه الرجل، فلا يعتد بهذا الاستلحاق، ويحد هذا المستلحق حد القذف، لأنه نفى عن ذلك الولد نسبه.

وكذا إذا كان الولد ثمرة زنا، فلا عبرة باستلحاقه، لأن الشرع لا يعتد بنسب ابن الزنا لقول النبي r وللعاهر الحجر؛ لأن نعمة النسب لا نثبت بجريمة الزنا في الإسلام.

* **أن لا يكذب المستلحق عقل أو عادة**:

فتكذيب العقل المستلحق كأن يكون المسلحق أكبر سنا منه، أو يكونا متساويين أو متقاربين في السن، بحيث يستحيل عمليا أن يلد ابنا في سن المستلحق، أما تكذيب العادة للمستلحق كأن يستلحق الرجل ولدا ولد ببلاد بعيدة عن البلاد التي يعيش فيها المستلحق، ويثبت أنه لم ينتقل إليها أبدا وأن أم الولد لم تنتقل أبدا من بلدها، أو يكون المستلحق غير بالغ أو مجبوب.

* **أن يصدق الولد المستلحق المستلحق إذا كان رشيدا**:

يرى جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة أن الاستلحاق يتوقف على تصديق المستلحق للمستلحق، في ادعائه إذا كان أهل للتصديق، لكن إذا كان المستلحق غير بالغ، فيثبت الاستلحاق بالنبوة، من غير تصديق منه؛ لأنه ليس أهلا للتصديق.

---

[1] محمد مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه مذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون - مطبعة دار النهضة العربية بلبنان- بيروت، ص 695.

أما المالكية فقالوا أن نسب المستلحق يثبت بمجرد صدور الإقرار، وتوفر شروط ثبوت النسب سواء كان المقر أهلا للتصديق أم لم يكن.

ثانيا: وسائل إثبات الاستلحاق

يثبت الاستلحاق بإحدى الوسيلتين:

أ. الإشهاد الرسمي: أن يشهد المستلحق عدلين على أن فلانا ابنه، ولد على فراش زوجته، ويحرر العدلان هذه الشهادة في وثيقة تتضمن أركان وشروط الوثيقة العدلية.

ب. خط يد المستلحق الذي لا يشك فه: يثبت الاستلحاق كذلك بإشهاد عرفي يكتبه المقر بخط يده، الذي لا يشك فيه لأنه لا يصح كتابته من طرف الغير، كما يجب أن يكون هذا الإشهاد العرفي موقعا بيد المقر أسفل الورقة، وتقديم الورقة إلى السلطة المختصة لتشهد بصحة إمضائه.

ثالثا: آثار الاستلحاق

يتميز الإقرار بالنسب بعدة مميزات منها:

أنه متى وقع صحيحا مستوفيا شروطه، لا يصح الرجوع فيه وينتج عن ذلك أنه إذا رجع المقر عن إقراره وأنكر أبوته لمن سبق له أن اقر ببنوته، ثم مات ورث الولد المستلحق رغم إنكاره له، وإن مات الولد قبله لم يرثه لأنه كذب نفسه بتراجعه في الإقرار.

غير محدود بزمن معين، فيمكن استلحاق الولد في أي وقت.

أنه يتم بإشهار رسمي أو بخط يد المستلحق الذي لا يشك فيه.

وبذلك فإنه متى ثبت الإقرار وفق الشروط السابقة الذكر، فإن الولد المستلحق، يثبت نسبه له استلحقه ويلحق به، وينتج عن ذلك كل ما يترتب على النسب الشرعي من الآثار كاتباع الولد الأب في الدين والجنسية ووجوب النفقة والحضانة والتوارث والحرمة وغير ذلك.

المحور الرابع: إثبات النسب بالبينة الشرعية

كما يثبت النسب بالفراش وبشبهته والإقرار، فإنه يثبت كذلك بإقامة البينة عليه وحدها، بشهادة الشهود، وببينة السماع.

أولا: إثبات النسب بشهادة الشهود

الشهادة هي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره، وهي قوية من الإقرار الذي يعد في جوهره، إخبار الإنسان بحق لغيره على نفسه.

وتعتبر الشهادة في الفقه الإسلامي كوسيلة لإثبات النسب أقوى من الإقرار لأنها تتعداه إلى الغير، وهذا راجع إلى القاعدة الفقهية التي تجعل البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة، وعليه "إذا كان هناك ولد وليس له نسب معروف، فادعى رجل نسبه وتوفرت شروط الإقرار، ثبت نسبه بذلك الإقرار، ولو جاء رجل آخر وادعى نسبه وأقام بينة صحيحة على أنه ابنه، كان أحق به المقر؛ لأن النسب وإن ثبت في الظاهر بالإقرار إلا أنه غير مؤكد فاحتمل البطلان بالبينة؛ لأنها أقوى منه[1].

وشهادة الشهود التي يثبت بها النسب في الفقه الإسلامي عموما، والفقه المالكي خصوصا، هي شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين، ويشترط في الشاهد أن يكون عدلا، يتصف بالصلاح في الدين والاستقامة في السلوك، إضافة إلى شروط أخرى أجملها ابن عاصم الغرناط على شكل منظومة:

وشـــــــاهد صفته المرعية	تيـقظ عـدالـة حـرية
والعدل من يجتنب الكبائر	ويتقي في الغالب الصغائرا
ومـــا أبيح وهو في العيـان	يقدح في مروءة الإنســـان

ومن ثم، فإن الشاهدان يستندان في شهادتهما بأن ذلك الشخص ابن فلان إلى ما يلي:

١. إلى ما حصل لهما من العلم القاطع، عن طريق الرؤية لا العلم الظني لقوله تعالى: ﴿**وما شهدنا إلا بما علمنا**﴾[2].

٢. إلى شيوع القول بأن فلانا ابن فلان شيوعا يتناقله الناس في مختلف الأوقات والمناسبات، وهو ما يسمى بالتواتر، فيحصل لهما العلم اليقيني ويشهدا بذلك استنادا منهما إلى الأخبار المتواترة.

ثانيا: إثبات النسب بشهادة السماع

يقصد بشهادة السماع في الفقه الإسلامي، إخبار الشاهد أمام القضاء أنه قد سمع سماعا فاشيا واقعة ما قد تحققت، كأن يشهدا أنهما قد سمعا سماعا فاشيا أن فلانا ابن فلان أو أن فلانا أب فلان.

وهنا لا يحصل لهما إلا مجرد الظن بصحة هذا النسب، وعليه فهل يمكن لهذين الشاهدين أن يستندا إلى هذا الظن ويشهدا بنسب ذلك الولد لأبيه؟

---

[1] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 705.
[2] سورة يوسف الآية: 81.

وجواب هذا السؤال، أن الراجح في المذهب المالكي أنه يجوز للشاهد أن يشهد بما تحمله عن طريق السماع، لأنه يتعذر الحصول على من يشهد بالعلم اليقيني، لكن الفقه المالكي اشترط لقبول هذه الشهادة بعض الشروط منها.

١. أن يكون الشاهدان ذكرين: ذلك أن النسب لا يثبت إلا بشهادة عدلين، ولا يكتفي في النقل بشهادة عدل واحد، أما شهادة النساء فلا تقبل بالسماع.

٢. أن يشهد عدلان فأكثر بالسماع، بأن يقولا مثلا: لم نزل نسمع من الثقاة وغيرهم أن فلانا ابن فلان.

٣. أن يقولا عن أداء الشهادة: سمعنا أولا نزال نسمع من غير أن يعينوا من سمعوا منهم، وإلا أصبحت شهادة نقل لقول ابن عرفة الباجي وشرط شهادة السماع أن يقول الشهود سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم".

٤. السلامة من الريبة في الاحتراز من غلط الشاهد أو كذبه أو سهوه، سواء كان ذلك عن عمد أو من غير عمد.

٥. أن يحلف المشهود له، لتقوية شهادة السماع.

فإن وجدت هذه الشروط في شهادة السماع بالنسب، فإنه يثبت به، كما يمكن الاستعانة في هذا المجال بشهادة اللفيف، وصورتها أن يشهد إثنا عشر رجلا من غير العدول، بأن فلانا ابن فلان، وتتوافر في شهادتهم الشروط التي تشترط في شهادة اللفيف ويستندوا في شهادتهم إلى ما ثبت لديهم بواسطة المخالطة والمجاورة والاطلاع على الأحوال، فإن النسب يثبت بذلك.

خاتمة: بعد عرض حقيقة أمر النسب وأحكامه، يتضح أن نظام الشريعة الإسلامية في إثبات النسب ونفيه متكامل وبناء، ذلك أنه لا يترك مجالا للشك في نسب الولد ونفيه بكل الوسائل التي تكون موافقة للعقل والمنطق السليم، وهو لا يعارض التقدم العلمي والبيولوجي في إثباته، إذا كان موافقا لقواعد الشرع.

المصادر والمراجع

١. السنن الكبرى أبو بكر أحمد الحسين بن علي، دار الفكر.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ١٤٠٨ هـ – ١٩٨١م.

٣. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، محمد بن معجوز، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

٤. –بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبو الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن الرشد، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون طبعة ولا سنة.

٥. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣١٠ هـ.

٦. أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه مذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون، محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار النهضة العربية بيروت – لبنان.

٧. أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية، محمد الشافعي، الطبعة الأولى.

تعايش القطاع العام والخاص في الاقتصاد الإسلامي ودوره في التنمية المستدامة

د. ليندة رزقي جامعة قسنطينة
د. مونية بن عربية جامعة سوق أهراس
أ. نسيم لطفي زغبيد جامعة قسنطينة

بنيت الأنظمة الاقتصادية الوضعية على أسس ظالمة مضللة أصبحت بمضي الوقت مقبولة وكأنها جزء من الحياة الطبيعية التي يجب على الناس التعايش معها نأخذ كمثال على ذلك التعاملات الربوية التي أصبحت واقعا معاشا حتى في المجتمعات الإسلامية، ساهم هذا في تقليل نسب النمو وتفاوت مستويات التنمية والأهم من ذلك التفاوت الاجتماعي المتزايد الذي حذرت منه مختلف المنظمات الدولية العالمية، كل هذا صعب من الوصول إلى الأهداف المسطرة لتحقيق التنمية المستدامة، وعلى الرغم من حداثة مصطلح التنمية المستدامة فإن مفهومه ليس جديدا على الإسلام والمسلمين إذ نجد في القرآن والسنة النبوية العديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل استمرارها، العلاقات الاجتماعية وأسس التعاملات المالية.

يبقى موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص أحد أهم أسس الوصول إلى التنمية المستدامة، واحتل دور كل من القطاع العام والخاص في الحياة الاقتصادية الاهتمامات الفكرية وأوجد خلافات حول من الأكفأ في أداء مختلف الأنشطة الاقتصادية ومن له الدور الأكبر والإيجابي في الوصول إلى التنمية المستدامة، فالاقتصاد الإسلامي يفصل في هذه الجدلية إذ يستهدف هذا الأخير التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والتي تحقق منفعة الجميع، كما ضبط مفهوم الدولة ودورها في إشباع الحاجات الأساسية للغير قادرين وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي، وإحداث توازن بين القطاع الخاص الذي يساهم وينتج ويبدع وبين القطاع العام الذي يقدم خدمات للمواطنين وخاصة الطبقات الفقيرة مما يحقق استقرار المجتمع، بينما تمنح الشريعة الإسلامية الحرية للفرد مضبوطة بمصلحة الجماعة، من هنا تبرز أهمية القطاع العام وضرورة إعطاء فرص للقطاع الخاص في الدولة ووضع إستراتيجية للتعايش بينهما لتحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية لأفرادها.

لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية **إبراز مكانة وأهمية كل من القطاعين العام والخاص في الاقتصاد الإسلامي وتعايشهما وما دور ذلك في تحقيق التنمية المستدامة، وما هي أهم أسباب ضعف الاقتصاد الجزائري؟**

مسألة البحث تتطلب منا التعرض إلى مصطلح التنمية المستدامة من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وإبراز دور كل من القطاعين العام والخاص في الاقتصاد الإسلامي. مع نظرة على وضع الاقتصاد في الجزائر كدولة إسلامية غابت فيها كباقي الدولة الإسلامية العديد من أسس الاقتصاد الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية في التعاملات، وفي الأخير وإعطاء مجموعة من التوصيات لتحقيق تنمية مستدامة يراعى فيها جميع الجوانب وضمان حقوق مختلف الأفراد.

المحور الأول: التنمية المستدامة من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي والإسلامي

يراد بالتنمية الاقتصادية الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، لغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني، أما التنمية الاجتماعية فالمراد منها الوصول إلى سد الحاجات الأساسية للمجتمعات والسعي إلى رفع جودتها باستمرار، والتنمية هنا تقتصر دلالاتها على العمليات التي تجري في الوقت الحاضر دون مراعاة احتياجات الأجيال القادمة، هذا يقودنا إلى فهم التنمية المستدامة ومختلف أبعادها.

التنمية المستدامة من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي:

تعريف التنمية المستدامة:

عرفت الهيئة العالمية للبيئة والتنمية ١٩٨٧ التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تغطي احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تغطية احتياجاتها (رومانو، ٢٠٠٢، ص ٥٦). لقد كان الاعتقاد في بداية السبعينات من القرن الماضي، أن النمو الاقتصادي يقوم على حساب حماية البيئة، وأنه لا يمكن الجمع بين هذين التوجهين وبالتالي تحسين وحماية البيئة يعني إعاقة النمو الاقتصادي غير أنه في الواقع نجد أن الوصول إلى نمو اقتصادي مستدام مرتبط بشكل كبير بحماية البيئة، وبالتالي يجب أن يكون تكامل على جميع الأصعدة للوصول إلى الهدف المرسوم. إذا التنمية الاقتصادية المستدامة تشير إلى الحد الأمثل من التداخل بين نظم ثلاث: البيئي والاقتصادي والاجتماعي.(رومانو، ٢٠٠٣، ص ٥٤).

وبخلاف الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي بنيت على أسس مضللة فإن ديننا الإسلامي يحثنا على العمل الدؤوب وعمارة الأرض التي استخلفنا فيها، كما يحثنا على استغلال الموارد الطبيعية التي سخرها لخدمة الإنسان دون فساد أو إفساد **قال تعالى: وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ.(القصص ٧٧).**

التنمية المستدامة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي:

إن المفهوم التنموي في النظام الإسلامي يتسم بالشمولية والتوازن والوسطية، حيث أن محور التنمية وفقا للمنهج الاقتصادي الإسلامي يكمن أساسا في الإنسان، فالتنمية تنبع من تنمية الإنسان نفسه وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة والمسخرة لإشباع حاجاته فحسب، فهي تنمية أخلاقية روحية تعبدية تهدف إلى تكوين الإنسان السوي كنواة وحجر الأساس لمجتمع إنمائي يركز على التقدم المادي والحضاري من منطلق الخلافة والعمارة والتمكين في الأرض، **لقوله تعالى: هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيْهَا. (سورة هود ٦١)**. (بونشادة، ٢٠٠٨، ص ٠٦). والتنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية عملية متعددة الأبعاد، تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة. (ايسيسكو، ص ٤٧)

فمهمة التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي هي توفير متطلبات البشرية حاليا ومستقبلا، سواء كانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان أن يكون له نصيب من التنمية الخلقية والثقافية والاجتماعية. وهذا بعد مهم تختلف فيه التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي عن التنمية المستدامة في النظم والأفكار الأخرى. (يحياوي وعاقلي، ص ٠٣). من هنا تتضح الأبعاد التي تستهدفها التنمية المستدامة التي جسدها الاقتصاد الإسلامي في منهجه حيث لا يمكن الفصل بين البعد المادي والروحي للإنسان، وتتمثل في: (دراجي، ٢٠١٢، ص ١٠-١١)

ا. العلاقة بين الإنسان وخالقه: يجسد البعد الإيماني التعبدي.

ب. **العلاقة بين الإنسان والطبيعة**: وهو يجسد البعد البيئي الذي لا يبتعد عن البعد الإيماني.

ج. **العلاقة بين الإنسان والإنسان**: وهو يجسد البعد التعاملي الأخلاقي.

اهتم التصور الإسلامي للتنمية المستدامة بالإنسان فهو صانع التنمية المستفيد الأول من عوائدها، فقد سخر الله سبحانه وتعالى للإنسان كل ما في الكون من مخلوقاته ونعمه **فقال تعالى: "أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ ما فِي**

السَّماواتِ وَما فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَباطِنَةً" (سور لقمان: ٢٠) وتحقيق أهداف التنمية المستدامة لا يتوقف على ما يقدمه الفرد بل ترتكز أيضا على دور القطاع العام ومساهمته فيها.

المحور الثاني: القطاع العام والخاص في الاقتصاد الإسلامي

يختلف دور القطاع العام والخاص في الاقتصاديات الوضعية عن دور كل منهما في الاقتصادي الإسلامي نحاول توضيح هذا الاختلاف فيما يأتي.

القطاع العام: يلعب القطاع العام دورا مهما في الحياة الاقتصادية، لكن هذه الأهمية لا تخوله التمادي في الفشل، فقصور الإدارة عن أداء مهامها يعني السقوط والتوقف عن العمل، كما أن تقاعس العمال عن أداء عملهم على أحسن وجه وبالجودة المطلوبة يعني الفشل. ويمكن تلخيص أسباب فشل القطاع العام فيما يلي: (سامر مظهر قنطقجي، ٢٠٠٨، ص ٢٤-٢٥)

- البطالة الهيكلية أو البنيوية بحجة إيجاد عمل لأكبر عدد ممكن من العمال.
- ضعف التخصص الفني وسيادة المحسوبية في شغل المناصب، بالإضافة إلى كثرة العوائق الإدارية.
- طرق التسعير المتبعة، وارتفاع تكاليف الإنتاج.
- الفساد الإداري واتجاه الإدارة العليا والوسطى إلى التعلم بالممارسة فضلا عن ضعف الكفاءات الفنية.

القطاع الخاص: هو عنصر أساسي ومنظم في النشاط الاقتصادي، تقوم فيه عملية الإنتاج بناء على نظام السوق والمنافسة وتحدد فيه المبادرة الخاصة وتحمل مخاطر القرارات، إذ يتميز القطاع الخاص بما يلي: (يودخدخ وبودخدخ، ٢٠١١، ص ٣-٤)

- ارتكاز نشاطه الاقتصادي على تحقيق الربح مقارنة بالقطاع العام الذي يغيب عن نشاطه مفهوم الربح في النشاط لطغيان الهدف الاجتماعي ذو الخلفية السياسية على الهدف الاقتصادي في نشاطاته.
- قدرة القطاع الخاص على إيجاد وتوفير الحوافز لعنصر العمل بما يضمن ارتفاع الإنتاجية والصرامة في الأداء.
- الكفاءة في إدارة الموارد نظرا لما يتحمله من تكاليف في مقابل الحصول عليها، واعتماده على الموارد البشرية المؤهلة، والتميز بروح المبادرة وديناميكية الإبداع والابتكار والتجديد في النشاط الاقتصادي للقدرة على المنافسة والبقاء في السوق بخلاف القطاع العام.

إلا أن القطاع الخاص ليس أحسن حالا من القطاع العام فهو أحيانا لا يملك خطة واضحة يعمل على أساسها كمنهج للوصول إلى هدف محدد، وهنا تكمن أهميّة الشراكة بين القطاع العام والخاص.

فوائد الشراكة ومزاياها: إن أبرز هدف للشراكة بين القطاعين العام والخاص هو الوصول إلى تنمية اقتصادية واجتماعية، إذن فوجود القطاعين معا تنتج عنه مجموعة من الفوائد منها: (بو ذياب، ٢٠١٧).

- توفير رأس مال القطاع الخاص وما يمتلكه من المعرفة والخبرة في إدارة المشاريع التي يعتبر عنصر الوقت حاسمًا فيها. يساعد ذلك على تقليص المدّة الزمنية اللازمة لتنفيذها، وبالتالي تحسين موقف القطاع العام.
- تخفيف الضغط عن المالية العامة التي تعانيها الحكومات، وخلق القيمة المضافة التي توفّرها المرونة المالية، مع تحسين القدرة الإدارية للقطاع العام.
- التوصّل إلى حلول مرنة تستجيب للسياسات التنموية، حيث يسهّل الشريك في القطاع العام الشأن القانوني، ويسعى الشريك الخاص إلى تأمين إنتاجية أعلى وتوزيع المخاطر الناجمة عن إقامة المشاريع بين أكثر من طرف.
- تسمح الشراكة للحكومات بتنفيذ التغيير من دون التأثير على أعمالها الحقيقية المتعلّقة بتطوير السياسة الاجتماعية، والتوجّه المستقبلي وإدارة الخدمات وتقويمها.
- الشراكة بين القطاعين هي التي تحمي المستهلكين من إساءة استعمال السلطة الاحتكارية للقطاعين.
- الشراكة تفتح حيّزًا اقتصاديًا لدخول الشركات الكبيرة، الصغيرة، والمتوسّطة معًا إلى أسواق كانت مستبعدة منها، ممّا يؤدي إلى تأمين فرص عمل إضافية، وأيضا تشجيع المنافسة والتحفيز على الابتكار.

القطاع العام والخاص في الاقتصاد الإسلامي:

ركزت عديد الدراسات على ضرورة الشراكة والتعاون بين القطاعين العام والخاص للوصول إلى أهداف التنمية المستدامة لكن أهملوا رأي الدين الإسلامي في هذا الشأن، فالشراكة بين القطاعين دون أسس وأخلاق إسلامية سينجر عنه ظلم وفساد وعدم تكافؤ الفرص، فالشراكة أو التعايش بين القطاعين يجب أن يبنى على أسس إسلامية تحفظ حقوق كل قطاع وتلزمه بمجموعة من الواجبات.

الملكية المزدوجة: تختلف الملكية في الإسلام اختلافا جوهريا بالمقارنة مع النظم الاقتصادية الوضعية، فالملكية في الإسلام لله وحده قال تعالى: "**وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ**" (آل عمران: ١٨٩). والإنسان إنما هو مستخلف في ملك الله تعالى يستخدمه ليستفيد منه في حياته ثم يتركه للأجيال القادمة، ومن هذا المنطلق فإن الفرد المسلم وإن حق له التملك فإنه يخضع ضمن الشريعة الإسلامية لشروط

المحافظة على أملاكه عن طريق الاستخدام العادل لها وعدم إهدارها أو الإضرار بها، فالإسلام يميز بين ما هو للفرد وما هو للمجتمع ويعطي لولي الأمر (الحكومة) صلاحية الإشراف والمراقبة واتخاذ ما هو واجب للمحافظة على الموارد وضمان ديمومتها خدمة للمجتمع والأمة (رحماني وديلمي، ٢٠١١، ص ٩–١٠). فأباح الإسلام الملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة، ومنع الأفراد من تملك بعض الأموال لارتباطها بحق الجماعة حيث تكون ملكيتها ملكية مشتركة، ويتم الانتفاع منها بصورة مشتركة (فليح، ٢٠٠٦، ص ٤٣)، كما أجاز الإسلام ملكية الدولة عندما تقتضي مصلحة المجتمع ذلك (الثروات الطبيعية)، أو تلك الملكية التي تتطلب مصلحة المجتمع تحويلها من ملكية خاصة إلى ملكية الدولة نتيجة عدم استخدامها والانتفاع بها.

الحرية المقيدة: إن أصل التعامل في الاقتصاد الإسلامي الإباحة والحرية إلا إذا ورد نص يحرم ذلك، وعليه فإن للمسلم الحرية في ممارسة النشاط الذي يرغب فيه إلا إذا تبين أن هذا العمل يصطدم مع الشريعة الإسلامية. ويرى الدكتور (قحف، ١٩٩٩، ص ٥٣) أنه لا يجب أن نتبع الحرية الاقتصادية في الإسلام بكلمة التقييد، بل نقول أنها أوسع في الإسلام منها في جميع النظم الأخرى، إذ أنه لا يوجد نظام قانوني يطلق الحرية دون قيود، والقيود التي تفرضها الشريعة لا تتجاوز الحد الأدنى اللازم لصون حرية الآخرين من الاعتداء عليها ولحماية مستقبل المعاملات نفسها بإلزام المتعاملين بالمبادئ الأخلاقية التي تصونهم وتصون أجيالهم من بعدهم.

العدالة الاجتماعية: يتدخل مبدأ العدالة في جميع مراحل النشاط الاقتصادي حسبما يقتضيه النظام الإسلامي، ففي الإنتاج تتطلب العدالة التقييم الملائم لعوامل الإنتاج والتحديد الملائم للإيراد الذي يصل إلى كل عنصر منها. وقد تتطلب العدالة أيضا تطبيق إجراءات معينة لإعادة توزيع الدخل من أجل تقديم نصيب عادل من الإيراد لهؤلاء الذين لم يستطيعوا الحصول عليه من خلال عمليات السوق(قحف ١٩٩٩، ص ٢١–٢٢). وأقر الإسلام عدة سبل للإنفاق وتحقيق عدالة توزيع الدخل من فرائض إجبارية والمتمثلة في الزكاة وفرائض تطوعية يؤديها الفرد باختياره وسعيه للإحسان.(فليح، ٢٠٠٦، ص ٤٨).

إذن المشكلة لا تكمن في سيادة القطاع العام والخاص ولا في تبعية أي منهما للآخر، وما مفهوم الصراع إلا سبب من أسباب فشل القطاعين، فكلاهما يشكلان إمكانيات الاقتصاد العامة والخاصة وما الدولة أو الحكومة إلا وسيلة لضبط هذه الإمكانيات لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإشباع لأفرادها من القطاعين، ولا بأس أن يتخلى القطاع العام عن بعض مراكزه لمصلحة القطاع الخاص إذا كان هذا الأخير أكثر كفاءة منه في أداء المهمة، وبشكل مغاير على القطاع العام أن يتدخل في المجال الذي يفشل فيه القطاع الخاص أو يقصر فيه، فالمنافسة هي أسلوب

فعال لتوجيه السياسات الاقتصادية، فعلى القطاعين أن يتنافسا بشكل تكاملي وعلى الحكومات التخلي عن دعم القطاع العام بأسس غير اقتصادية. (سامر مظهر قنطقجي، ٢٠٠٨، ص ٢٠).

لقد دعت العديد من المنظمات والهيئات الدولية وكذلك مختلف القمم المنعقدة حول الاقتصاد الإسلامي إلى ضرورة التعاون المشترك بين القطاع العام والخاص وذلك لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة، وهنا يظهر دور الدولة في إيجاد إطار قانوني وتقديم محفزات والرقابة على مختلف الأنشطة، لذلك لا يكمن الحل بالاتجاه نحو قطاع دون آخر فلابد من سيادة الأخلاق والفضيلة والتربية لجميع الأفراد، وللدولة في الاقتصاد الإسلامي دور في تنظيم المعاملات بين القطاعين بما يحقق مصلحة الجميع.

المحور الثالث : دور الدولة في الاقتصاد

تمارس الدولة أربعة وظائف أساسية في الاقتصاد الحديث وهي : الوظيفة التخصيصية، الوظيفة التوزيعية، الوظيفة التنظيمية والتشريعية إذ يعتبر الكثيرون أن هذا الدور الأهم للدولة، فهي مطالبة بتوفير وحماية البيئة القانونية والإجرائية المناسبة للنشاط الاقتصادي والاستثماري ومنه تتضح الوظيفة الاستقرارية التي تتضمن كافة الإجراءات والسياسات التي تضمن استقرار الأسعار والتوظيف الكامل، وتشمل هذه الوظيفة رسم وتخطيط السياسات الاقتصادية المختلفة على المستوى الكلي للاقتصاد. (عبد الرزاق وبونوة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٢-٧).

لكن حتى مع وجود بيئة أخلاقية قد لا يكون الأفراد مدركين لحاجات الآخرين الملحة وغير المشبعة، أو يكونوا غافلين عن مشكلات الندرة والحاجات المختلفة للأفراد، لذلك يتعين على الدولة الإسلامية أن تلعب دورا نشطا وفاعلا في الاقتصاد، ويتعين عليها أن تتجاوز دورها في توفير الأمن الداخلي والخارجي وإزالة عوامل النقص في السوق. إن اختبار مدى قيام الدولة الإسلامية بالدور المناط بها يتمثل في قيامها بالدور المطلوب بكفاءة، وبأسلوب يسمح بأكبر قدر ممكن من الحرية والمبادرة للقطاع الخاص. (شابرا، ص ١٧) ومن أهم وظائفها في الاقتصاد الإسلامي ما يلي :

توفير الخدمات الأساسية للمجتمع : وعلى رأسها الدفاع والأمن والعدل، وتمتد لتشمل مختلف المرافق العامة ذات الخدمات الضرورية للعامة وكل ما يمس حاجة المجتمع، مثل التعليم الأساسي والصحة العامة.

تأمين الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع : يكون هذا في حال عجز الفرد عن توفيره بنفسه أو من خلال من تلزمه نفقته، بغض النظر عن عقيدته. إذ لا يتحقق مفهوم الرعاية مع عدم توفر ذلك المستوى المعيشي

لكل فرد، وتوفير ذلك يتطلب أن يكون لدى الدولة من الأموال ما يكفي لتغطية هذا الأمر وقد وفر الإسلام للدولة الأدوات والأساليب التي تؤمن لها ذلك.(دنيا، ٢٠٠٣، ص ١٨)

وضع الإطار الملائم للنشاط الاقتصادي: أي توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية بما يلبي للأفراد مطالبهم المشروعة.

الإشراف على القطاع الخاص ومداومة النظر في شؤونه: للدولة دور في مساعدة الأفراد على استغلال قدراتهم الذاتية وعلى التعاون فيما بينهم من أجل تحسين أوضاعهم المادية، وتمكينهم من زيادة إنتاجهم ورفاهم، فالدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي ليست سلبية تهتم إلا بالشؤون الإدارية والسياسة، وإنما هي دولة فاعلة وحاضرة على الساحة الاقتصادية، وهي توظف فعاليتها وحضورها لخدمة الأفراد ومساعدتهم في القيام بأعباء الإنتاج والتنمية، وفوق ذلك حماية حقوقهم والعوائد والأرباح التي حصلوا عليها من خلال نشاطهم الاقتصادي.(قحف، ١٩٩٩، ص ٥٩) والقانون الإسلامي نفسه يدور كله حول حماية الأفراد وحماية حقوقهم الشخصية والاقتصادية والسياسية في المقابل مراقبة التزام الأفراد بالمبادئ والأصول الشرعية عند قيامهم بالأنشطة الاقتصادية، وحملهم على السلوك الاقتصادي الصحيح من خلال ما لدى الدولة من أدوات ووسائل منحتها لها الشريعة. (اليوسف، ١٩٩٨-١٩٩٩، ص ٢٤).

ضمان تشغيل الموارد والطاقات والعمل على تنميتها وعدم تبديدها: إن الإسلام ينهى عن إضاعة المال، وينهى عن الإسراف والتبذير، ويكف يد السفيه عن التصرف في ماله ويعتبر حفظ المال أحد مقاصده الكبرى، وهذه الأوامر والنواهي تنطبق على الدولة أيضا وعلى القائمين على أمور الأمة.(دنيا، ٢٠٠٣، ص ١٩)

تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي: تتضمن هذه وظيفة عدالة التوزيع، ووضع ضوابط للتفاوت في الدخول والثروات، وكذلك ضرورة مراعاة حقوق الأجيال القادمة وحماية حقوقها في مصادر الثروة، فمن واجب الدولة إقامة مشروعات عامة لأنها مسؤولة عن استغلال واستثمار هذه الموارد المعطلة ليستفيد منها الجميع.

من المهم إزالة لبس يقع فيه الكثير من الناس وهو الربط الإيجابي بين دور الدولة أو وظائفها وبين القطاع العام، وبمعنى أن قوة هذا معناها قوة ذاك، والعكس بالعكس، أو أن البعض يعطي لهما نفس المصطلح، فهذا غير صحيح، القطاع العام ليس هو الدولة وليس هو كل دور أو وظائف الدولة، وإنما هو مجرد مشروعات عامة تقيمها

الدولة أو لا تقيمها، توسع فيها أو تقلل منها. وقد يكون توسع الدولة فيها على حساب قوة الدولة ومتانة دورها وقد يكون في تقليل الدولة منه مزيدا من القوة والفعالية للدولة. (دنيا، ٢٠٠٣، ص ٣٠).

فالملكية العامة نوعان، شيء تختص به الدولة ويشكل إيراده مصدرا رئيسيا لتمويل الخزانة العامة بالموارد المالية، وشيء يباح للأفراد يشتركون به معا، ويتمتعون بخيراته مشتركين، تحت رعاية الدولة وإشرافها ويشمل ملكية الغابات ومياه الأنهار وكل ما هو غير مستغل فعلا ولا مملوك لأحد. (قحف، ١٩٩٩، ص ٦١).

وعن مدى التدخل الحكومي بآليات السوق فأي وحدة اقتصادية تساهم بإحداث ضرر بيئي أو اجتماعي أو اقتصادي بشكل مباشر يترتب على القائم على السوق إجبار الوحدة التي أحدثت الضرر على إزالته لأنها هي المسؤولة عنه، أما الأضرار البيئية والاجتماعية التي تحدثها الوحدات الاقتصادية بشكل غير مباشر فيجب عليها جميعا المساهمة في محاربة هذا الضرر ولو قام به البعض جاز ذلك، فإن عم الضرر تحولت إزالته من فرض كفاية يمكن أن يقوم به البعض إلى فرض عين يجب أن تقوم به جميع الوحدات.(مظهر قنطقجي، ٢٠٠٨، ص ٢٠)، بمعنى أنه كلما كان الوعي الديني قويا، وكلما كانت المعاملات وأحوال السوق منضبطة وفقا للشريعة الإسلامية، كان على الدولة أن تقلل من تدخلها، ويزيد تدخل الدولة في حال انعدم الاستقرار، لتحقيق مصالح الناس.

نظرة عامة على واقع الاقتصاد الجزائري

يتميز الاقتصاد الجزائري بتبعيته لقطاع المحروقات، ورغم الجهود المبذولة لإخراج الاقتصاد من دائرة هيمنة هذا القطاع إلى أنه بقي يمثل نسبة كبيرة من عائدات الدولة مما يشكل خطرا على اقتصادها في حالة انخفاض الأسعار، وهذا ما حدث منذ بداية انخفاض أسعار البترول منتصف سنة ٢٠١٤، حيث شكل قطاع المحروقات نسبة ٩٤.٥٤٪ من إجمالي الصادرات لسنة ٢٠١٥ مقارنة ب ٩٥.٥٤٪ من إجمالي الصادرات الكلية لسنة ٢٠١٤ ورغم هذا الانخفاض تبقى نسبة غير مرضية مقارنة بالموارد المتوفرة في البلاد(Direction Générale des Douanes, 2015, p11) فارتبط الناتج المحلي الإجمالي للدولة بشكل كبير بما تدره صحراء الجزائر وعوائد البترول وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (٠١): مقارنة تطور أسعار البترول بقيمة الناتج المحلي الإجمالي للجزائر خلال الفترة (٢٠٠٤-٢٠١٤) بالدولار الأمريكي.

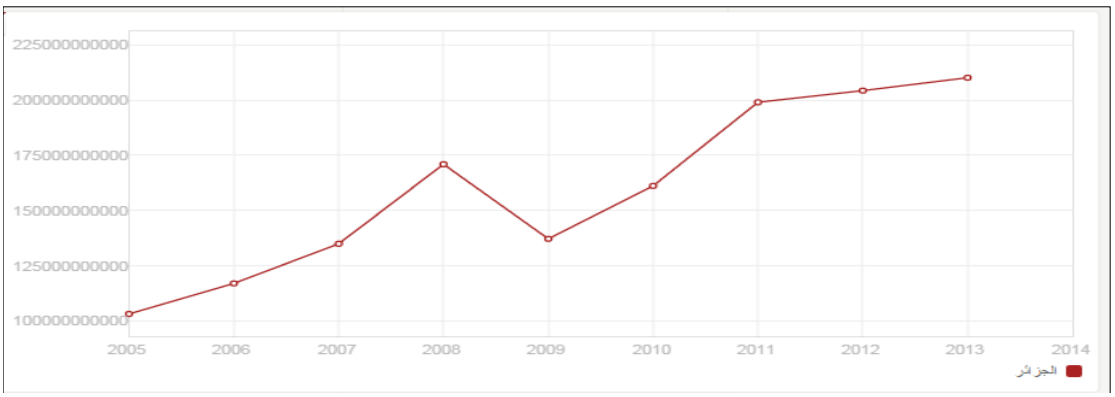

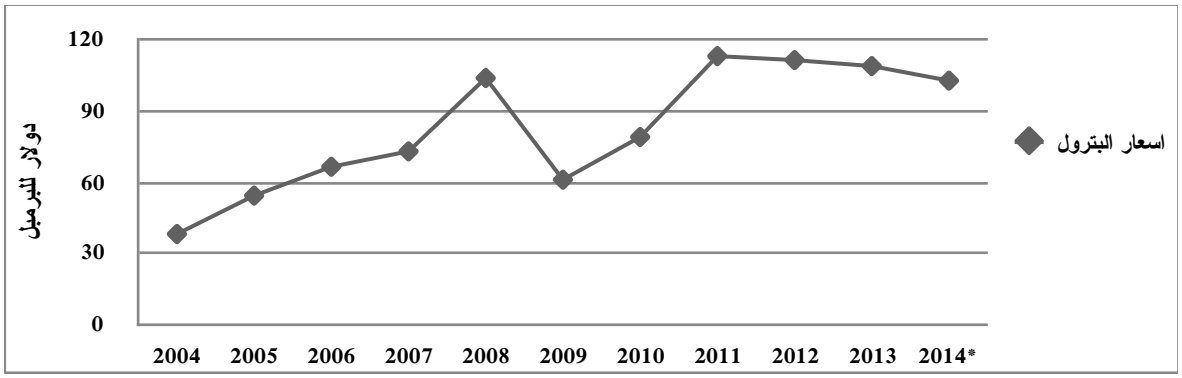

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات البنك الدولي ومجموعة التقارير السنوية لمنظمة الدول المصدرة للنفط.

نلاحظ من خلال الشكل ارتباط الناتج المحلي الإجمالي للجزائر بشكل كبير بأسعار البترول رغم ما تتوفر عليه البلاد من ثروات تشكل بدائل هامة لقطاع المحروقات خاصة في القطاع الزراعي، لكن تبقى طاقات مهدرة وغير مستغلة في غياب الدور الهام للدولة في توجيه الاقتصاد، هذه الوضعية أدت إلى تراجع في الناتج المحلي الإجمالي وكذلك تراجع حاد لاحتياطي الصرف حيث انخفضت إلى ١٠٨ مليار دولار في جويلية ٢٠١٧ حسب تصريح محافظ بنك الجزائر، بعدما كانت تقدر بأكثر من ١٨٠ مليار دولار سنة ٢٠١٤ أي قبل حدوث أزمة انخفاض أسعار البترول، هنا يظهر أهمية دور الدولة في طريقة التصرف في المال العام وترشيد استخدامه.

كحل مبدئي لتمويل الخزينة العمومية بعد الصدمة التي خلفتها انخفاض أسعار البترول لجأت الحكومة الجزائرية إلى إصدار سندات محلية كبديل مالي يعوض العجز الذي خلفته انخفاض أسعار البترول على الأوضاع الاقتصادية للبلاد وتجنب الاستدانة الخارجية، أي محاولة جعل القطاع الخاص يساهم في إنعاش الاقتصاد. وقد حددت وزارة المالية الجزائرية نسبة الفوائد على القروض السندية بـ ٥٪ إذا كانت مدة القرض تقدر بـ ٣ سنوات، وترتفع نسبة الفائدة المقررة للقروض التي تساوي أو تزيد مدتها عن ٥ سنوات لتصل إلى ٥.٧٥٪، لكن رغم أن الإجراء يعتبر ايجابي من ناحية استثمار الأموال المختزنة لدى القطاع الخاص والأفراد وامتصاص السيولة وتوجيهها

لفائدة الاقتصاد الوطني بدل اكتنازها وانخفاض قيمتها، إلا أن وجود فوائد على السندات جعل الكثيرين يتجنبون الاكتتاب بها نظرا للفوائد الربوية والغموض حولها.

لتلجأ وزارة المالية بعدها في عرض مشروع على الحكومة لإصدار سندات دون فوائد لجذب أكبر عدد من المكتتبين نهاية سنة ٢٠١٧ لنفس الهدف، وهو تمويل الخزينة العمومية نظرا للانتقادات التي وجهت للسندات التي أصدرتها سنة ٢٠١٦، والتي لاقت أقل استجابة من المواطنين والقطاع الخاص بصفة عامة، ويستفيد المكتتبون من الأرباح المتأتية من المشاريع الممولة من هذه السندات دون فائدة. وتبقى الجزائر تفتقر إلى إطار تشريعي واضح فيما يخص المعاملات المالية الإسلامية على غرار البلدان المجاورة كتونس والمغرب.

من جهتها المشاريع المسندة إلى القطاع الخاص في الجزائر تفتقر إلى الإتقان وكذلك رقابة الجهات المسؤولة مما يسبب خسائر بدل الاستفادة من هذه المشاريع حيث تتم بطريقة عشوائية، ونتيجة لذلك يتوجه المستهلك الجزائري في كثير من الأحيان إلى شراء المنتجات المستوردة نظرا للجودة والسمعة المعروفة مقارنة بالمنتجات المحلية، كل هذا سببه عدم وجود تكامل بين القطاعين العام والخاص وغياب نسبي لدور الدولة في فرض النظام باعتبارها دولة إسلامية قادرة على الوصول باقتصادها إلى نمو أفضل وتحقيق تنمية محلية مستدامة معتمدة في ذلك على الأسس الإسلامية التي ذكرناها سابقا. إذن نورد بعض التوجيهات في هذا الشأن:

- إصدار سندات لتمويل التنمية الاقتصادية تعتمد بشكل كلي على أسس إسلامية لتلقى استجابة من الجميع، فغالبية الأفراد يبحثون عن بيئة عمل ترتكز على الأخلاقيات في التعامل مع أفراد المجتمع والمساهمة الفعلية في رقي المجتمعات وتحقيق التنمية المستدامة.
- تتعدد وتتنوع الأقاليم بالجزائر ولكل إقليم خصائصه فعلى الدولة استغلال هذا الجانب الإيجابي وإشراك القطاع الخاص في المشاريع التي تراه أكفأ منها مع عدم إهمال دورها كمراقب وفارض للنظام العام، فيجب أن تقام المشاريع دون إضرار لا بالطبيعة ولا بالأفراد، والأهم من ذلك أن تكون مبنية على أسس الشريعة الإسلامية.
- هناك مسألة أكثر إلحاحا وهي عدم إضعاف موقف أي من القطاعين العام والخاص وإنما توظيفهما للوصول وتحقيق تنمية يراعى فيها حقوق الحاضر والمستقبل، فالاقتصاد الإسلامي من خلال ما يقدمه من منتجات وسياسات يجب أن يقدم للعالم نموذجا ناجعا وبدائل تعزز فرص النمو الاقتصادي والتنمية بجميع أبعادها،

وهذا ما تحتاجه مختلف المشاريع في الجزائر مبادئ وأسس إسلامية تحكم العلاقة بين كل من القطاع العام والخاص.

الخاتمة:

تقوم الاقتصاديات الحالية على إشراك القطاع الخاص في مختلف المشاريع التي تراه أكفأ فيها من القطاع العام رغبة منها في تعظيم الربح والوصول إلى الأهداف الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، إلا أن ما نلاحظه أن وجود القطاعين معا أو كل قطاع على حدى إن لم يراعى فيه مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية فلن يصل إلى الغايات المنشودة، وإن تحقق بعض منها فيكون على حساب الآخر، من هنا نورد مجموعة من النتائج:

- إن مشكلة البحث لا تكمن في سيادة القطاع العام والخاص ولا في تبعية أي منهما للآخر، فكلاهما يشكلان إمكانيات الاقتصاد العامة والخاصة وما الدولة أو الحكومة إلا وسيلة لضبط هذه الإمكانيات لتحقيق أكبر قدر ممكن من الإشباع لأفرادها من القطاعين.
- لا بأس أن يتخلى القطاع العام عن بعض مراكزه لمصلحة القطاع الخاص إذا كان هذا الأخير أكثر كفاءة منه في أداء المهمة، وبشكل مغاير على القطاع العام أن يتدخل في المجال الذي يفشل فيه القطاع الخاص، فالمنافسة هي أسلوب فعال لتوجيه السياسات الاقتصادية، فعلى القطاعين أن يتنافسا بشكل تكاملي، ولابد من سيادة الأخلاق والفضيلة والتربية لجميع الأفراد وضرورة التزام كل فرد بما له وما عليه، وللدولة في الاقتصاد الإسلامي دور في تنظيم المعاملات (أسس إسلامية) بين القطاعين بما يحقق مصلحة الجميع.

قائمة المراجع:

- بو ذياب أنيس، (كانون الثاني ٢٠١٧) الشراكة بين القطاع العام والخاص: فرصة للنهوض بالاقتصاد اللبناني، مجلة الدفاع الوطني العدد ٩٩ من الموقع: رابط بتاريخ: ٢٥-١٠-٢٠١٧.
- بودخدخ كريم و بودخدخ مسعود (٢٠-٢١ نوفمبر ٢٠١١)، رؤية نظرية حول استراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول: دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري والتحضير لمرحلة ما بعد البترول، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.
- بونشادة نوال، (٠٧-٠٨ أفريل ٢٠٠٨)، الرؤى الإستراتيجية للتنمية الاقتصادية المستدامة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزائر، جامعة فرحات عباس- سطيف.
- دراجي السعيد، (٢٠-٢١ نوفمبر ٢٠١٢)، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، الجزائر، جامعة قصدي مرباح- ورقلة.
- دنيا شوقي، (مارس ٢٠٠٣)، الخصخصة وتقليص دور القطاع العام موقف الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، كلية الشريعة-جامعة أم القرى،
- رحماني سناء وديلمي فتيحة (٢٣-٢٤ فبراير ٢٠١١)، الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، ملتقى دولي الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، الجزائر، جامعة غرداية.

- رومانو دوناتو، (٢٠٠٣)، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، دمشق، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي NAPC، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- سامر مظهر قنطقجي (٢٠٠٨)، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، سوريا، دار النهضة.
- شابرا محمد عمر، ما هو الاقتصاد الإسلامي، من الموقع: رابط
- فليح حسن خلف، (٢٠٠٦)، البنوك الإسلامية، الأردن، عالم الكتب الحديث.
- قحف منذر، (١٩٩٩)، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما، دمشق، دار الفكر.
- المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية والثقافة ايسيسكو، العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة، من الموقع: رابط.
- مولاي لخضر عبد الرزاق وبونوة شعيب، (٢٠٠٩-٢٠١٠)، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية_دراسة حالة الجزائر_ مجلة الباحث الشلف-الجزائر، العدد ٧.
- يحياوي نعيمة و عاقلي فضيلة، (٢٠-٢١ نوفمبر ٢٠١٢)، التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، الجزائر، جامعة قصدي مرباح- ورقلة. مسترجع من الموقع: رابط بتاريخ: ٢٨-١٠-٢٠١٧.
- اليوسف مصعب بن عبد الله بن عبد العزيز، ١٩٩٨، ١٩٩٩، القطاع الخاص ومشاركته في التنمية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي _دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية خلال الفترة (١٣٩٠-١٤١٠هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى "الماجستير" في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،
- Direction Générale des Douanes, Statistiques Du Commerce Extérieurs De L'Algérie, Centre National de l'informatique et des Statistique, 2015.
- الموقع الرسمي لمنظمة الدول المصدرة للنفط: رابط.

الأموال المشتركة (في كتاب الأموال السلطانية)

تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦١-٧٢٨ هـ

الدكتورة مكرم مبيض

دكتواره في المحاسبة / مدرس في جامعة حماة

أهمية الكتاب:
يعتبر من أهم مصادر الاقتصاد الإسلامي التي يعول عليها في كثير من المسائل الاقتصادية، لا سيما أن شيخ الإسلام ابن تيمية كتب مؤلفه هذا في فترة انتشرت فيها الفوضى الاقتصادية، واتسعت فيها الاعتداءات على الأموال، وشاع فيها السلب والنهب، وفرض الضرائب غير الشرعية (المكوس) من قبل الحكام والمنفذين وكل ذي قوة، بسبب جلي حيناً، ومن غير أي سبب أحياناً كثيرة.
الكتاب تحقيق ودراسة الدكتور ضيف الله يحيى الزهراني، أستاذ مساعد الحضارة والنظم الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط ٢ لعام ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م وزارة الإعلام فرع مكة.

لقد كان لحروب التتار أثر كبير على النشاط الاقتصادي في عهد المماليك البحرية سواء في مصر أو الشام مما حذا بسلاطين تلك الفترة إلى فرض ضرائب إضافية غير مشروعة لتسهم في مكافحة ضروب التتار المدمرة، ولتسد النقص في موارد الدولة المالية، وهذا كله جعل شيخ الإسلام يسطر هذا المؤلف، فهو كتاب يوضح الأموال التي ينبغي على الدولة جبايتها فقط، وتقسم إلى ثلاثة أنواع:

- جائز.
- اجتهادي.
- محرم.

تعريف الأموال المشتركة: هي الأموال السلطانية (أي أموال الدولة) وقد حددها شيخ الإسلام ابن تيمية بثلاثة أنواع هي:

- الغنيمة.
- الصدقات.
- الفيء.

أما سبب تسميتها بالأموال المشتركة فيعود لاشتراكها في صفة مشتركة وهي أن جبايتها وطرق صرفها محكومة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم أضاف لها ثلاثة أنواع أيضاً هي:

- أموال المواريث التي لا وراث لها.
- الأموال الضائعة (اللقطة).
- بعض الأموال العقدية (كالوقف والنذر والوصية).

مصارف الأموال:

الزكاة والغنيمة والفيء ثابتة مستخرجها ومصرفها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة (٦٠)

وقال تعالى (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٧) سورة الحشر.

وقد بين أوجه التشابه والاختلاف بين الفيء والغنيمة، أما الشبه فكل واحد منهما واصل بالكفر كما أن مصرف خمسهما واحد، أما الاختلاف فمال الفيء مأخوذ عفواً في حين أن مال الغنيمة مأخوذ قهراً كما أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة.

المواريث التي لا وراث لها، والأموال الضائعة التي لا يعلم لها مستحق معين ونحو ذلك من الأموال المشتركة.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاواه (أن ما قبضه الإمام من الحقوق كالزكاوات والخراج وغير ذلك بتأويل من اجتهاد أو تقليد وجبت طاعته فيه) أي أنه يؤكد على طاعة ولي الأمر أو الحاكم في جباية تلك الأموال كما تجب طاعته في الحكم المتنازع عليه.

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أمير المؤمنين الذي انتشرت الرعية في زمنه وكثرة الأموال، وعدل في قسمها صادقاً باراً راشداً تابعاً للحق، فوضع الخراج على ما فتحه عنوة، كأرض السواد ونحوها ووضع ديوان العطاء للمقاتلة والذرية فكان عثمان بن حنيف على الخراج وزيد بن ثابت على ديوان العطاء، ومازالت هذه التسمية معروفة، ديوان الخراج وهو المستخرج من الأموال السلطانية، وديوان العطاء، كديوان الجيش، وديوان النفقات ونحو ذلك.

سياسة الخلفاء في تقسيم الأموال:

لولاة الأمور من الملوك ودولهم في ذلك عادات واصطلاحات بعضها مشروع، وبعضها مجتهد فيه، وبعضها محرم، وفيما يلي عرض لأمثلة عنها:

كانت سيرة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في غاية الاستقامة والسداد بحيث لم يكن للخوارج أن يطعنوا فيهما.

أما عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما فسيرتهما سيرة العلم والعدل والهدى، لكن فيهما نوع مجتهد فيه، والمجتهد فيما اجتهد فيه إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له.

فعثمان اجتهد في بعض قسم المال والتخصيص به، كاجتهاده في زيادة العطاء لبعض موظفي دولته لاعتماده عليهم في مهمات إدارية، وفي زيادة الناس فقد زادهم مائة درهم، فكان أول من زاد أو رفد أهل الأمصار، والزيادة لا تحدث عادة إلا عند توفر الأموال.

وعلي اجتهد في محاربة أهل القبلة والعلماء منهم من يرى رأيه ومنهم من لا يراه.

لكن الخوارج الذين خرجوا على عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما جعلوا آراءهم وأهواءهم حاكمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.

- ومنها ما هو اجتهاد يسوغ بين العلماء (إن كان العالم من أهل العلم).
- ومنها ما هو اجتهاد لكن صدوره لعدوان من المجتهد أو تقصير منه شاب الرأي فيه فاجتمعت فيه حسنة وسيئة, كفرض بعض الضرائب الإضافية أو التعسفية خلال الدولة الأموية أو العباسية وما تلا ذلك كضرائب النيروز وأثمان الصحف وأجور الضرابين (وهذا النوع كثير جدا).
- ومنها ما هو معصية محضة لا شبهة فيه كترك واجب أو فعل محرم.

نظام جباية الأموال:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية لم توظف وظائف على الناس غير المشروعة (ويخالفه محقق الكتاب في الرأي لأن مصادر الاقتصاد الإسلامي أشارت إلى حالات جرى فيها فرض رسوم إضافية تعسفية في العصرين) وإن كان التغيير قد وقع في أنواعها وصفاتها ومصارفها، فالسواد (سواد العراق) مخارجه على الخراج العمري (رأى عمر رضي الله عنه عدم تقسيم السواد وأقر أهله في أرضهم وضرب على

رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج الذي يتنوع بتنوع الأرض وطريقة الري المتبعة ونوعية المحاصيل المنتجة والقرب والبعد عن مناطق تصريف الإنتاج) فلما كان في دولة المنصور (وبرأي محقق الكتاب في عهد المهدي) نقله إلى المقاسمة، وجعل المقاسمة على قدر المخارجة كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بخيبر، وهذا من الاجتهادات السايغة.

فوائد أو مزايا نظام المقاسمة:

- كان نظاماً موحدا يشمل جميع الناس بما ملكوا.
- كان نظاماً عادلاً في جباية الضرائب.
- جعل الخراج متناسباً دائماً مع المحصول.
- عمل على منع حكام وولاة الجباية من التعنت والعبث بأموال المسلمين.
- ضمن دخلاً ثابتاً للدولة.
- أفاد الزراع منه وتجنبوا الأزمات المالية.

الرقابة المالية:

الرقابة هي المحافظة والانتظار، فالرقيب يعني الحافظ والمنتظر، وكذلك الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها للتعرف على كيفية سير العمل.

أما استئثار ولاة الأمور بالأموال والمحاباة فيها فهذا قديم، بل قد قال صلى الله عليه وسلم للأنصار (إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض).

والاستئثار مزموم لا يجوز، وكان الخلفاء هم المطاعون في أمر الحرب والقتال والخراج والأموال ولهم عمال ونواب في الحروب وعمال ونواب في الأموال ويسمون هذه ولاية حرب وهذه ولاية الخراج ووزراءهم الكبار ينوبون عنهم في الأمرين فمثلاً الوزير الفضل بن سهل وزير الخليفة العباسي المأمون عقد له المأمون على ولاية المشرق وجعل له راتباً مقداره ثلاثة ملايين درهم ولقبه بذي الرياستين، رياسة السيف ورياسة القلم.

إلى أثناء الدولة العباسية بعد المائة الثالثة فإنه ضعف أمر خلافة بني العباس وأمر وزراءها بأسباب جرت وضيعت بعض الأموال وعصي عليهم قوم من النواب بتفريط جرى في الرجال والأموال، ثم بطل بعد ذلك أمر الوزارة فلم يكن الوزير ينظر في شيء من النواحي ولا الدواوين، ولا كان له اسم غير اسم الوزارة فقط وصار أمير الجيش أو الإمارة ينظر فيما كان وزراء ينظرون فيه وصارت أموال النواحي تحمل إلى خزائن الأمراء فيأمرون فيها وينهون

وينفقون منها ويطلقون لنفقات السلطان ما يريدون، وبطلت بيوت الأموال وبدأ هنا عصر بني بويه الأعاجم وهو عصر وليس دولة لأنه كان داخل دولة وغلبوا على الخلافة وبقوا قريباً من مائة عام إلى بعد المائة الرابعة بنحو من ثلاثين سنة أو نحوها، ثم جاءت دولة السلاجقة الأتراك، فأما ولاية الحرب وجباية الأموال فكانوا خارجين فيها عن أمر الخلفاء، وكانت سيرة الملوك تختلف فمنهم العادل المتبع للشريعة كنور الدين زنكي الذي أسقط الكلف السلطانية وهي المكوس أو الضرائب غير الشرعية (وقدرها ٥٨٦٤٧٠ دينار نقداً) التي كانت توجد بالشام ومصر والجزيرة، وكانت أموالاً عظيمة، وزاد الله البركات وفتح البلاد وقمع العدو بسبب ذلك لما عدل وأحسن، ومنهم الملك المسلم المعظم لأمر الله كصلاح الدين.

ومن الملوك من يسرف في وضع الوظائف وجبايتها ومنهم من يستن بما فعله قبله، ومنهم من يجتهد في ذلك اجتهاداً ملكياً، إلا أن الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ولا ذكرها أهل العلم المصنفون للشريعة في كتب الفقه من الحديث، هي حرام حتى إن كان عليها إجماع المسلمين.

قاعدة في وضع الوظائف عند الحاجة إليها للجهاد لأبو المعالي الجويني: أوردها في كتابه (غياث الأمم والتياث الظلم) فبرأيه أن ترك جمع الأموال وتحصيلها إلى أن يحدث فتق عظيم من عدو، فيه تفريط وتضييع ولا بد أن تجمع الأموال وترصد للحاجة وطريق ذلك أن توظف وظائف راتبة (دائمة ومقننة بأصول وقواعد شرعية) لا يحصل بها ضرر ويحصل بها المصلحة المطلوبة من إقامة الجهاد.

الوظائف الراتبة تكون على:

- المعاوضات والأملاك مثل أن يضعوا على البائع والمشتري في الدواب والحبوب وسائر الأطعمة والثياب مقداراً إما على مقدار المبيع وإما على مقدار الثمن (مثال ذلك العشور التي حددت بـ ٢.٥٪ على المسلم زكاة و ٥٪ على الذمي و ١٠٪ على الحربي.
- الجعالات والإجارات.
- العقار من جنس الخراج الشرعي (ضريبة أجور العرصات والمستغلات)، العرصات على الدور الخاصة والبنايات أما المستغلات فهي على الدور والأسواق التي بناها لناس في أراضي حكومية.
- ومنهم من يعتدي فيضع على أثمان الخمور ومهور البغايا، ونحو ذلك مما أصله محرم بإجماع المسلمين.

- ومنهم من يضع على أجور المغاني من الرجال والنساء، فإن الأثمان والأجور، تارة تكون حلالاً في نفسها وإنما المحرم الظلم فيها كغالب الأثمان والأجور وتارة تكون في نفسها حراماً كأثمان الخمور ومهور البغايا.

ثم ظهرت بعد ذلك دولة جنكز خان بأرض المشرق وظهرت النصارى بمصر وظهرت بدع في العلماء والعباد، وحقيقة الأمر أن هذه من القسم الثالث والرابع (فيه شبهة واجتهاد مع التقصير والعدوان أو فيه شبهة معصية).

هنا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى أمر هام، أن العدوان والتقصير موجود في الرعية أيضاً فإن كثيراً منهم وأكثرهم لو تركوا لما أدوا الواجبات التي عليهم من الزكوات الواجبة والنفقات الواجبة والجهاد الواجب في الأنفس أو الأموال.

كما أن المشتبهات في الأقوال والأفعال والأموال داخلة في حديثه صلى الله عليه وسلم عن أبي عبدالله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الحلال بينٌ وإن الحرام بينٌ، وبينهما أمور مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدِينه وعِرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حمًى، ألا وإن حمى الله محارمُه، ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلَحت صلَح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)؛ رواه البخاري ومسلم.

فمن الناس من يعلم الشبهات فمن تبينت له لم تبق في حقه شبهة ومن لم تتبين له فهي في حقه شبهة، والمشتبهات قد تكون في المأمور به فالحزم في ذلك الفعل وقد تكون في المنهي عنه والحزم في ذلك الترك.

فإذا شك في الأمر هل هو واجب أم محرم فلا يحكم بوجوبه إلا بدليل ولا بتحريمه إلا بدليل.

التعزير بالعقوبات المالية:

التعزير لغةً: التأديب، واصطلاحاً: تأديب على أفعال نهت عنها الشريعة ولم تشرع لها عقاباً محدداً.

أمثلة عن التعزير بالعقوبات المالية:

من السنة النبوية الشريفة:

- أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفه.
- إباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي اصطاد في حرم المدينة لمن وجده.
- أمره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين.
- هدمه صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار الذي اتخذ مجمعاً يدبر فيه المنافقون الشر للمؤمنين.

من الخلفاء الراشدين:

- أخذ شطر مال مانع الزكاة.
- أمر عمر بن الخطاب بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص لما أراد أن يحتجب عن الناس.
- تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام.

إن العقوبات المالية كما العقوبات البدنية منها ما يوافق الشرع ومنها ما يخالفه، والمدعون النسخ (البطلان) ليس لهم حجة لا من كتاب ولا سنة.

قول في الأموال المغشوشة من طعام وثياب:

- من العلماء من رجح الإتلاف كما فعل عمر رضي الله عنه في إتلاف اللبن المغشوش وعلل ذلك بأن الفقراء عنده قليل أو معدومين، فأتلفه عمر جملة عقوبة للغاش حيث ارتكب ما نهي عنه من الغش وقد صار اللبن مغشوشاً لا يعرف مقداره من الماء، ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل من جواز إتلاف المغشوش في الصناعات من الثياب.
- ومنهم من يرى التصدق بها على فقراء المسلمين.
- وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف، فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك المغشوش إما بإزالة الغش أو ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش، أما الغاش فيعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق.

كسر سكة المسلمين:

روى أبو داود عن عبد الله بن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأس).

يعبر لفظ السكة عن معان متعددة تدور كلها حول النقود التي تعامل بها المسلمون ومنها:

- تلك النقوش التي تزين بها النقود.
- تعني قوالب السك التي تختم بها العملة المتداولة.
- تطلق على الوظيفة التي تقوم على سك العملة تحت إشراف الدولة.
- تطلق على النقود العربية التي تضرب في دور السك وهذا هو المعنى الشائع لها.

فإذا كانت الدراهم والدنانير الجارية فيها بأس كسرت، مثل تغيير الصورة المصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (إن جبريل امتنع عن دخول بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرأم ستر فيه تماثيل وكلب فمُر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومُر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن ومُر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذ بالكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهما) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وكل ما كان من الغبن أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليه، مثل تكسير آلات الملاهي، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن من سرق من الثمر المعلق على الشجر قبل أن يؤويه صاحبه إلى الحرز أن عليه جلدات نكالاً وغرمه مرتين وكذلك من سرق الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح، في حين أضعف عمر رضي الله عنه الغرم في ناقة أعرابي أخذها أناس مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع، وأضعف عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه الغرم في المسلم إذا قتل ذمياً عمداً دية مسلم كاملة لأن دية الذمي نصف دية المسلم.

الثواب والعقاب:

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله تعالى وشرعه، فإن هذا من العدل الذي به تقوم السماء والأرض.

قال تعالى: (وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً) الإسراء (٧٢).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمنٍ كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) وراه مسلم.

ومثل ذلك كثير في الكتاب والسنة والله سبحانه وتعالى أعلم.

العمارة والفن التشكيلي أساس النهضة العمرانية

د. حسان السراج

يعتبر المختصون وأهل الفن.. أن العمارة هي إحدى فروع الفنون التشكيلية الجميلة، بل إن الأفكار المعمارية هي في الأساس أفكار تشكيلية، هذه العلاقة يمكن رصدها، ليس فقط من خلال تشابه آليات العمل بين كل من المعماري والتشكيلي، ولكن أيضاً من خلال الفكرة التي تغوص بعيداً في ماهية عمل التشكيل والمعمار، حيث يؤكد الخبراء أن الرأي الفني الجمالي، لا ينفصل عن الرأي الهندسي العلمي حقيقة، فكل من الفنان التشكيلي والمعماري يشتركان في تشييد أو بناء أو تصميم منجز معماري معين في إطار النظرة الخاصة بكل منهما، وأن هذا الشكل سواء كان عمارة، بيتاً، سوقاً، جداراً، تمثالاً أو نصباً، أو حتى لوحة مرسومة، إنما هي في المحصلة النهائية، تلتقي حول فكرة الفراغ وتجسيد الشكل والكتل في المساحة المنوطة فيها التقاط الكتلة في فضاء التصميم.

فالفنان التشكيلي، هو أحد المعنيين بالعلاقة بين التشكيل والعمارة، حيث يرصد هذه العلاقة منذ التخطيطات التي يرسمها المعماري على الورق، وحين يبدأ تصميم هذه التخطيطات فإنه حتماً يستخدم الخيال والحس، وعندما يبدأ بالتنفيذ يبدأ بتوزيع المساحات والأشكال، من جدران وسطوح ونوافذ، وهذه العملية كما يصفها، إنما هي ذات طريقة الفنان التشكيلي، والفنان النحات، حيث خياله الشاسع، نرى نظرته هنا بأنه الفنان من الطراز الأول.

في واحدة من المحاضرات التي ترصد العلاقة بين التشكيل والعمارة، وقدمها محمد حميدة في الشارقة، في عام ٢٠١٠ ونظمتها جمعية الإمارات للفنون التشكيلية، أكد حميدة قدم هذه العلاقة التي ظهرت علاماتها الأولى في الرسوم المنقوشة داخل الكهوف الأثرية، حيث كشفت هذه الرسوم عن مدى ارتباط الفنان القديم بالأنماط المعمارية المحيطة به والتي آوته واحتضنته في تلك العهود السحيقة، وأكدت محاضرة حميدة، كذلك القيمة التزينية والدينية التي أحاطت بالرسومات والنقوش والمنحوتات المختلفة، التي كشفتها الحضارات القديمة مثل حضارة بلاد ما بين النهرين، والحضارة الصينية والفرعونية، موضحاً كذلك أن العلاقة بين العمارة والتشكيل، توضحت بشكل أكبر وجلي مع الفنون التي ظهرت في العصر الإسلامي وفي عصر النهضة، وما تلتها من مدارس فنية متطورة في العصور الحديثة والأزمنة المعاصرة.

إن التدقيق في خصائص التشكيل الفني لأي تركيب سواء كان جداراً أو واجهة أو منحوتة، لا بد أن يلتقي مع الفهم الجمالي، الذي يبرز الأثر المشترك للفنون، وهذا الأثر، ذو بعد حضاري اكتسب الكثير من القيم التي تؤكد تحديد هوية الفن بوصفه مفتوحاً على مسارات جمالية وشكلية ومفاهيمية، تدرس من ناحيتها الوظيفية والجمالية في ذات الوقت.

فتكوين مبنى سكني في أي حضارة من الحضارات، إنما يعبر في نهاية المطاف عن حكاية هذا المبنى، التي تبدأ من تكوين الشكل والفراغ، وترسم ملامح كتله وهيكله النهائي مروراً بكثير من العناصر التزيينية أو الزخرفية، حتى الانتهاء من تشكيل واجهته المعمارية.

فالبيئة واختيار المكان المناسب هي إحدى مكونات الشكل في البناء، فدراسة البيئة في التشكيل هي واحدة من أساسيات الفن، وهي من المسائل التي تشغل ذهنية المهندس المعماري كما هو الحال في الفنان التشكيلي، بالإضافة إلى دراسة الأثر النفسي لهذه البيئة في السكان.

ويتجلى الأثر المعماري في الشكل الفني من خلال النظر في كثير من النماذج المعمارية للمباني القديمة في تدمر وبابل وغيرهما من الآثار المعمارية المتفرقة في بيئتنا العربية القديمة.

فثمة علاقة تفاعلية، يعرفها المهندسون المعماريون، تماماً كما هو حال التشكيليين، هذه العلاقة يمكن رصدها من خلال تمازج وتكامل هذين المسارين (التشكيل والعمارة) من حيث تجانسهما وتناغمهما، ومن خلال دراسة أصول الفن وخطواته، من حيث التصميم، ودقة التنفيذ، والإخراج، فأي مشروع فني أو معماري، يجب أن تكون متلازمة العلاقة الفنية والجمالية بينهما تعتمد على انسجام وتوازن عناصره من ألوان وكتل ومساحات تلتقي جميعاً ضمن ما يعرف بالوحدة المتكاملة، وهي وحدة معيارية ثابتة في الفن وفي المعمار على حد سواء، فتراعى فيها بالإضافة للقيم الفنية والجمالية، البيئة الاقتصادية والاجتماعية، من جهود وكلفة مادية، تؤخذ بعين الاعتبار لتغطي حاجيات العمل الفني من كافة جوانبه العامة والخاصة، ليظهر بالمظهر المنشود..

فنرى الكثير من الفنانين الحداثيين، الذين يبحثون في الطبيعة، ويصبغون في فنهم طابع الرؤية الفنية التشكيلية بطابع معماري، يصف نظرته الفنية بقالب هندسي معماري، تتجلى فيها الرؤيتين التشكيلية والمعمارية، بقالب فني حديث، وبالذات في الهندسة المخفية أو اللامرئية في الطبيعة، يطلق عليها (الهندسة الكسورية)، كما هو في أعمال الفنانة الأمريكية من أصل باكستاني شفق أحمد، فالكسيرية كائن هندسي يتصف بالخشونة وعدم الانتظام على كل المقاييس، ولهذا يبدو في جوهره وكأنه مكسور، وببساطة يمكن تعريف الكسيريات على أنها

صور مقسمة إلى أجزاء، كل منها يبدو مماثلاً للأصل، وتحتوي الكسيريات في طياتها معنى اللانهاية، ويبدي بعضها بنية تتصف بالتشابه الذاتي على كل المقاييس، ومختلف مستويات التكبير، في معظم الحالات، ويمكن توليد الكسيريات من خلال تكرار معين، يتم ذلك عبر إجراء تعاودي أو تكراري، قبل أن يقوم ماندلبروت بصياغة هذا المصطلح، كان الاسم الشائع لهذه البنى (كندفة الثلج لكوخ مثلاً) هو المنحني الغريب monster curve.

لقد تمت دراسة العديد من أنواع الكسيريات على أنها كائنات رياضية، وتشكل الهندسة الكسيرية فرعاً من الرياضيات، يختص بدراسة سلوك وخصائص الكسيريات، كما تصف الكثير من الحالات التي يستعصي وصفها على الهندسة الكلاسيكية، وغالباً ما تطبق في حقول العلوم والتكنولوجيا والفنون المولدة حاسوبياً، ومن المشاكل التي تخص تعريف الكسيريات، لا يوجد تعريف دقيق لعبارة "شديد اللانظامية"، ولا يوجد تعريف دقيق للـ "بعد"، وتوجد العديد من الطرق التي يمكن من خلالها تعريف كائنات ذات تشابه ذاتي، وليست كل الكسيريات معرفة بشكل تعاودي، فالكُسيريات أو الفركتلات هي أشكال هندسية تختلف عن الأشكال الهندسية الأخرى بسبب الطريقة التي تتدرج بها زيادة أو نقصانا، ومضاعفة أطوال حافة مضلع يضاعف لها المساحة إلى أربعة، وهو اثنان مرفوعا للقوة اثنين.

إن موضوعات العمارة والمنشآت المدنية تبدو واسعة الطيف في عالمنا المعاصر، يتداخل في ظلها أكثر من علم، كما تؤثر فيها عوامل ومعطيات فنية وفكرية متعددة، وإذا دققنا بهذا الخصوص ونظرنا الى العمارة من زاوية نظرية، نجد أنها تعتبر فناً من الفنون المكانية (الجميلة)، بل تصنف عادة بين الفنون، على الرغم من انتمائها إلى نسق العلوم التطبيقية عملياً. ففي كتب علم الجمال تصنف العمارة كأبرز الفنون، حيث أن مؤلفات القرن التاسع عشر تسهب في الدراسات المعمارية الجمالية، وتشطح بعضها لدرجة اعتبار العمارة فناً مجرداً.

إلا ان الدراسات النظرية والتنظيرية التي تعالج العمارة قلت نسبياً في القرن العشرين، أمام الكم الهائل من الإنتاج المعماري والتوسع العمراني، وبالتالي عملية تشييد الصروح المعمارية والإنشائية بالطرائق الفنية التقليدية، أو تلك المبينة على أسس علمية فيزيائية معاصرة، حيث يتغلب في الطريقة الأخيرة الجانب العلمي ـ التقني على الفني الجمالي.

وبذلك تحولت العمارة تدريجياً في الألفية الثالثة الى الإنتاج السلعي واكتسبت قوانينها تدريجيا، إذ تغيرت الدلالات الجمالية والصيغ الرمزية للمفردات المعمارية، مع تبدل التصاميم واستنباط مواد جديدة للبناء وتنويع وظيفة المنشأة.

وبقدر ما تبتعد العمارة المعاصرة عن جذورها الفنية، تستمر الحاجة لتناولها ثقافياً ومعرفياً. فمهما حدث، تظل العمارة ظاهرة فنية جمالية، وأحد تجسيدات وتغييرات البيئة والهوية والخصوصية المحلية، والأهم من ذلك، أنها باتت تشكل اليوم مجمل البيئة الاصطناعية للمدن والأرياف، وتهيكل حياة الإنسان الاجتماعية وتحدد إحداثياته المكانية، وربما جغرافيته الاجتماعية إن جاز التعبير، ونتيجة للتصادمات الطبيعية لاتجاهات العمارة المعاصرة، حيث تنصب الاهتمامات على العمارة من زوايا متعددة (فلسفية، معرفية، وظيفية، شكلانية، إعلامية.. خاصة)، أو عندما تبرز تعقيدات المسألة العمرانية الهندسية المنبثقة من إشكالية تغيير النسيج المعماري الأثري للمدن القديمة، وغالباً ما ينجم عن هذه الاجراءات نوع من التصادم بين طرازين مختلفين من البناء، الحديث الغربي والتراثي الشرقي، فتقع تلك التصادمات بين الرؤيتين بسبب الجهل العلمي والفني بين الطرفين، فيحدث كل هذا على خلفية افتقار الرؤية الصحيحة، والمفاهيم والأدبيات العربية من دراية فكرية ومنهجية، وبعد الاطلاع والتصفح لمجلات وصحف خاصة، للدراسات الجادة والتي تعالج العمارة من النواحي (البيئية، الاجتماعية، التنموية، التاريخية)، وقلما نجد دراسة علمية منهجية تعالجها من الداخل خارج حقل المعارف الجامعية، ويبدو أن تدني مستوى الاهتمام بالعمارة ثقافيا ومعرفيا، وضيق المساحات المخصصة لها إعلاميا، ساهم في تراجع الموضوع ذاته، إلى زوايا هامشية على جدول أعمال (الهموم الثقافية والتاريخية)، وبالتالي مهد هذا التراجع لوضعية الضعف العام في فهم الأدبيات الحضرية العربية شكلاً ومضموناً، وصولاً إلى ما يمكن اعتباره تدنياً في الوعي المعماري، الذي يمكن أن نعرج على سبب ضعفه وتراجعه، والجدير بالذكر يجب أن نسلط الضوء على تلك النقاط، لتلافيها والارتقاء إلى ذروة البناء والتطلع الحضاري المعماري، فالأسباب هي:

١. ابتعاد كليات الهندسة المدنية والمعمارية عن الواقع الاجتماعي وانفصالها عن المناخ الثقافي، وتقوقع الطلاب والأساتذة إلى حد ما داخل الأطر والمناهج الاكاديمية وبين جدران المدرجات وطاولات الرسم، وفي حالات نادرة نجد محاضرة عامة في الوسط الجامعي تربط العمارة

بالظواهر الاجتماعية والمدارس الفلسفية ـ الجمالية، وهذه النشاطات الجامعية المرافقة والموازية للمناهج على الرغم من أهميتها تظل سنوية أو موسمية، وتنسحب الحال هذه على أغلب النقابات والأندية الهندسية، إن حجم ونوعية المقررات الفكرية ـ الفلسفية التي تعالج وتناقش موضوعة ترابط العمارة مع المجتمع، وحركية القيم الجمالية للمجتمعات البشرية، تظل أضعف من القدرة على التفاعل مع الموضوع بعمق، ولم تأخذ كامل حقها بعد، فنرى الاهتمام بتاريخ الغرب أكثر من اهتمامنا بتاريخنا العربي الأصيل، الحافل والمليء بحضارات وتاريخ عريق لا ينضب عطاءه من النواحي العمرانية الضخمة، منذ نشأة العمارة من عهد الرسالة المحمدية إلى وقتنا هذا، فنرى اصطفاف المعلومات في وقتنا الحالي ومناهجنا الأكاديمية، مكتظة ومزدحمة بمعلومات، لا تتفق مع الفكر العلمي والثقافي التي تواكب الحضارة الحديثة..

فقد نصادف مقرراً في بضع مئات من الصفحات (علم الاجتماع العمراني) الذي يتم تدريسه عبر الالتزام بالتقاليد الأكاديمية والمنهجية المخطط لها، في حين نرى مقررا أو مادة (لتاريخ العمارة) مختصرا جداً في المنهج والأسلوب والسرد، وهو يدرس في أغلب كليات الهندسة المعمارية.. علما أن يحمل في طياته الكثير من المعلومات والثقافات والحضارات الهامة والعظيمة، لضخامة تاريخ العمارة العالمية، ويعود الافتقار كما أشرنا سابقا ولاحقا إلى ضعف المكتبة العربية وافتقارها لكتب تاريخ العمران والعمارة في مختلف المراحل الحضارية التي مرت بها المنطقة بما فيها العمارة الاسلامية، وكما أن ابتعاد المهندس المعماري الممارس للحياة الثقافية والفكرية، وانشغاله بالحياة اليومية والشخصية، عن المهنة الحقيقية المترتبة عليه من البحث والاطلاع وتطوير الذات، ليرتقي بثقافته وعلمه، ويغذي معرفته وفكره بمبادئ العلم والمعرفة، والتي قد تساهم في عودته عن القطيعة المعرفية.

٢. عدم توفر الكتب والمراجع التي تتناول الجوانب الفنية والتاريخية والفلسفية للعمارة (بطبعاتها البسيطة) التي تكون أقرب إلى الثقافة العامة منها إلى المناهج الجامعية الأكاديمية، مما أدى إلى تدني الوعي المعماري لدى العامة، هذا الوعي المؤسس على أفكار علمية وفلسفية، كما نتج عن مجمل ما سبق تراجع الثقافة والذوق البصري الفني لدى سكان المدن والأرياف، عدا ما هو متوارث قيميا، لدرجة أن بات طرح ومناقشة موضوع متعلق بالحس المعماري، أو معضلات التمدن والعمران، ضرباً من الإغراق في التخصص، بغض النظر عن الكثير من القراء والمهتمين، بعكس الجوانب الأخرى من الحياة الثقافية، وفي السياق نفسه نلاحظ أيضاً أن حركة الترجمة من لغات العالم لهذا النوع من الكتب قليلة بل نادرة، لا ترتقي بالمعلومات المتوفرة في كتب الغرب

والغزيرة، والتي بحاجة إلى ترجمتها وتدوينها في مناهج الجامعات العلمية، وتدريس وترجمة، لكافة جوانب الفن والعمارة الغربية وتبسيطها، لتغذي الفكر البسيط والمتواضع في جامعاتنا المفتقرة لتلك الجوانب الفكرية والعلمية، ورفع شأنها الحضاري.

وإزاء كل هذا التصادم والتشابك، فنحن أمام مسألة ثقافية علمية ذات شقين، الأول مرتبط برفع سوية الوعي بالموضوع كما سبق ذكره، والثاني مرتبط بنقد الإنتاج المعماري ـ الإنشائي المدني المعاصر وتقويمه من أرضية صلبة متينة، مبنية على أسس صحيحة وذات مصداقية عالية، فلهذا لا بد من التفكير في بناء واستحداث النقد والنقد الذاتي، لمعالجة كافة الظروف والمناخات التي تحول من التطوير والإنتاج، وإنشاء روابط قوية للنقد المعماري والفني بجوانبه المتعددة، تستوعب كافة المهتمين من فنانين ومؤرخين وإعلاميين وأنصار للبيئة لتنشيط (حاسة البصر)، وتوسيع الاهتمام المديني، ولكي يخرج الموضوع برمته من إطاره الضيق، إلى الأفق الواسع الرحب، وكما جرت العادة على سبيل الذكر أن يتم تقويم الأعمال والمشاريع المقدمة والمصممة للتنفيذ، بالعرض على لجان خاصة علمية وعملية من حيث الرؤية الفنية والهندسية المعمارية ومهتمة بالأمر كثيرا وبشكل حازم ورائع، وتبدي رأيها بقبول تلك المشاريع المعمارية والتجميلية ضمن معايير صحيحة، تتناسب مع الخطة المعدة لها، وتسهيل وإزالة كافة العراقيل التي تحول تحقيقها وتنفيذها..(مواقع الجسور– الساحات – الحدائق.. الخ أو طريقة مثلى غيرها، تعمل الجهات المختصة، من خلال (مسابقة) تقدمها بوسائلها الخاصة، قبل تنفيذها على أرض الواقع، وأرى أيضا من جهة أخرى، توسيع نطاق البحث والعمل والدراسة، عن طريق عرض الدراسة والمشاريع عن طريق الجامعات والهيئات الاستشارية، وأيضا طريقة عرض أخرى، تتم عن طريق زج الموضوع والدراسات في الشارع الثقافي، أي جعل الموضوعات المعمارية في متناول (الصحافة)، للوصول الى حالة ينبغي للمهندس المصمم أن يدرك من خلالها أن مشروعه سيتم تناوله نقديا على أوسع نطاق، حتى وإن تم اعتماده من قبل اللجان المختصة، وفي اعتقادي أن الإبداعات المعمارية والمدينية، لا تتقدم ما لم تتفاعل مع أوسع قنوات النقد والتقويم، وما لم يرتبط النتاج المعماري مع الذوق والوعي العام، وفي الوقت نفسه لا تنجح هذه التوجهات إن لم تترافق مع نشر واسع للمعارف المعمارية والجمالية، التراثية منها والحديثة والمستقبلية.

ولذا نجد أن الافتقار إلى المجلات المعمارية الهندسية الرائدة التي تربط العمارة بالواقع، بكل تنوعه وشبكة مؤثراته الاقتصادية والفنية[1]، فالحاجة تزداد للاهتمام بالعالم الحسي والفني، والتي تشكل العمارة أساسها وجغرافيتها، فحيث تتقاطع على تضاريسها العلوم والفنون والعمارة والاجتماع والفلسفة، فحان الوقت الآن.. لأن يكون

للفن والعمارة، نهجا وطريقا يسلك وينهج طريق الدراسات والاستشارات الواسعة واللامحدودة، وبأفق واسع وعريض.. لا أفق ضيق وصغير.. ويجب أن يخرج نهجنا إلى عالم المعرفة والتطوير والحداثة، والابتعاد عن الفكر المنغلق والمعتمد على نطاق العلوم الخاصة والمرتبطة بطريقة آكاديمة متواضعة، بعيدة كل البعد عن ركب الثقافات الأخرى، فنحن لسنا بصدد موضوعة نخبوية، وإنما في مواجهة مستقبلنا العمراني والبيئي بكل ما فيه من إمكانية للتطور والتجديد وآفاق واسعة للابتكار وإعادة تشكيل المكان والفراغ بكتل جميلة مليئة بحضارات وثقافات عريقة ممزوجة بالحداثة والتطوير، ولا يمكن الاستغناء أبدا عن تاريخنا وأمجادنا العريقة وحضارتنا العمرانية قط.. بل نستلهم دائما الجديد.

تطبيق الزكاة في المغرب آمال وانتظارات

الأزرق الركراكي
جامعة القاضي عياش / مراكش

إن الحديث عن أهمية الزكاة سواء من الناحية التعبدية أو الاقتصادية حديث ذو شجون، ولا يحتاج إلى مزيد بيان، ففضلا عن كون الزكاة ركنا من أركان الإسلام الخمسة المفروضة فرضا جازما على المرء المسلم أداؤها، فهي تمثل كذلك الآلية الاقتصادية الأقوى التي بها تُعَدَّل القوى في المجتمع المسلم بين جميع أفراده، بين الغني والفقير، بين القوي والضعيف.

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لترسيخها وتوطيدها نبذ كل أنواع التمانع والتفرقة بين الناس، وإحلال الود والتعاطف والتراحم، وقد كان لفقه الأموال الأثر الكبير في ترسيخ هذه المقاصد والمرامي، حيث حُرِّمَت الربا وبيوع الغرر والجهالة وحرم أكل أموال الناس بالباطل، ورغبت في اكتساب الطيبات من الأموال، ونهت عن اكتناز الأموال والاستئثار بها دون إنفاقها قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [سورة النساء الآية ٢٩] وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [سورة التوبة الآية ٣٤]، فاكتناز الأموال شيء مذموم، ويقصد باكتناز الأموال هنا كما جاء على لسان مجموعة من العلماء عدم أداء زكاتها ولو كانت ظاهرة: فعن ابن عمر أنه قال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة؛ وروى الثوري وغيره عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز ،وقد روي هذا عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة موقوفا ومرفوعا وعمر بن الخطاب ، نحوه – رضي الله عنهم –: أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا في الأرض ، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض[1].

وإن نهت الشريعة الإسلامية عن الاكتناز وتوعدت بالعذاب الأليم لفاعله نهت كذلك عن تداوله بين طائفة معينة بين الناس، قال تعالى: ﴿**مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ**

[1] تفسير ابن كثير 4/ 138

فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [سورة الحشر الآية ٧] ، وجعلت فيما يكتسبه الناس من الأموال نصيبا لغير القادرين أو من منعتهم موانع الدهر عن الكسب وابتغاء الرزق، الذين بَيَّنَ سبحانه وتعالى أصنافهم في القرآن الكريم بقوله :(**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**)[سورة التوبة آية ٦٠] .

وقد أصبح تطبيق نظام الزكاة في الدول المسلمة اليوم ضرورة ملحة، لمعالجة سوء توزيع الثروات التي استقلت بها فئة دون أخرى، وكسر حاجز الطبقية المشين، الذي يعاني من ويلاته المجتمع المسلم اليوم، مما يدعو إلى الشفقة والأسى، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان مما نراه ونشاهده اليوم من إحصائيات حول أغنياء العرب وأرقام ثرواتهم المهولة.

فالزكاة من أهم المؤسسات التشريعية التي تستطيع معالجة كثير من الآفات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن الفقر والحرمان والظلم الاجتماعي، إضافة إلى كونها ركيزة هامة للتكافل الاجتماعي وعدالة التوزيع، فما أحوج مثل بلادنا الحبيب المغرب إلى مثل هذا المؤسسات التي تعيد له توازنه وتنشر فيه مجتمع التكافل والتآزر والتراحم بين جميع طبقاته، وعلى هذه الأهمية القصوى من أجل إطلاق مشروع تطبيق الزكاة في المغرب اخترت أن أشارك في هذه المجلة المباركة بهذا الموضوع راجيا من الله تعالى القبول، أبين فيه مدى أهمية إنشاء صندوق الزكاة في المغرب، انطلاقا من سؤال مفاده، متى يكون التطبيق الفعلي للزكاة في المغرب؟ وكيف يمكن لهذا الصندوق أن يعالج إشكالية التوزيع العادل للثروة التي جاء السؤال عنها واضحا في خطاب الملك محمد السادس نصره الله ليوم ٣٠ يوليوز ٢٠١٤م بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة لاعتلائه عرش المملكة؟

الزكاة فريضة دينية تعبدية قبل أن تكون وسيلة من وسائل التوزيع العادل للثروات

الزكاة فريضة دينية لا يكتمل دين المرء المسلم إلا بأدائها إذا كان صاحب مال توفرت فيه شروط الزكاة، فقبل اعتبار الزكاة من المؤسسات المالية التي تساعد في حسن التوزيع، لابد من مراعاة الجانب الإيماني فيها وأنها عبادة مفروضة وجب أداؤها تعبدا لله تعالى.

إن الحديث المتزايد اليوم في العالم الإسلامي حول تطبيق أنظمة اقتصادية كالزكاة من أجل حل المشاكل الاقتصادية العويصة كالبطالة والفقر والهشاشة وسوء التوزيع، خاصة وأن كل ما سبق تطبيقه وتنزيله من البرامج الاقتصادية في حل هذه المشاكل لم يعط أكله، لم تشر الشريعة الإسلامية إليه عندما أمرت بإخراج الزكاة

وإقامتها، فقد كان فرضها على الناس من باب التعبد والانقياد لله تعالى، قال تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** [سورة البقرة آية ٤٣]، وقال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[١]، فالأصل في الزكاة التعبد، لكن هذا لا ينفي أنها شرعت من أجل مقاصد أخرى جليلة وحِكَم عظيمة جاء ذكرها والإشارة إليها من خلال الأدلة الشرعية الدالة على فرضيتها ومن هذه المقاصد:

تطهير النفوس من البخل والشح والشره الذي يفضي إلى الفساد العظيم بين المسلمين، قال تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** [سورة التوبة آية ١٠٣] أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء البائسين وما يتصل بذلك من الرذائل، وتزكي أنفسهم بها، أي تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية، حتى تكون بها أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية[٢]، وقال تعالى: **وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** [سورة الحشر آية ٩]، قال المراغي: «إنهم يفضلونهم على أنفسهم ويعطونهم ما هم في أشد الحاجة إليه، وما ذلك إلا لأن الله عصمهم من الشح المردي والبخل المهلك، الذي يدسي النفوس ويمنعها من اكتساب الخير وعمل البر»[٣].

شكر الله تعالى على نعمة المال التي هي من أجل النعم على العباد، فكان من حكم الزكاة ومقاصد تشريعها شكرا الله تعالى بإخراج النصيب المفروض في المال الذي آتاه الله تعالى عَبَادَهُ، قال تعالى: **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** [سورة إبراهيم آية ٧]

وما يحصل كذلك للمرء من رفعة الدرجات وزيادة الحسنات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».[٤] وقال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» أَوْ قَالَ: «حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ» قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الخَيْرِ «لاَ يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لاَ يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً وَلَوْ بَصَلَةً»[٥].

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم الحديث 8.

[٢] تفسير المنار11/20

[٣] تفسير المراغي 28/42

[٤] أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم 3309

[٥] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، (1/576) رقم 1517.

ولم تكن حِكَمُ الزكاة ومقاصدها الجليلة مرتبطة بالمزكي فقط كما سبق، بل كذلك الفقير جاءت الزكاة لتطهره من الغل والحسد وما قد يحدثه الشيطان في قلبه تجاه إخوانه المسلمين الميسورين، فالنفوس مجبولة على من يحسن إليها ويواسيها.

إن تطبيق الزكاة في الواقع المعاصر يجب أن ينبثق عن المفاهيم الإيمانية المرتبطة بها، والتي يجب أن تكون نابعة عن حب لله تعالى وحب رسوله صلى الله عليه وسلم، ورغبة في الإصلاح في الأرض وعمارتها بمساعدة المحتاجين والفقراء والضعفاء، ونشر التراحم والود والتعاطف الذي يعتبر من أسمى المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لبثه بين الناس، قال صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[1]. وقال تعالى: **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [سورة التوبة آية ٧١].

وإن عدم تطبيقها يعتبر من الفساد البين، ومن الظلم الذي يكون سببا فيما يأتي بعده من الموبقات المجتمعية كالبطالة وانتشار الجريمة وأكل أموال الناس بالباطل، فالإنسان مكلف بالحفاظ على صلاح الأرض والمحافظة على النعم التي أنعم الله عليه بها وبما شرعه الله تعالى من عبادات ومعاملات، وما سنه من سنن، وقد جاءت الآيات والأدلة صريحة بأن الحياد عن هذا المنهج القويم والصراط المستقيم تكون عواقبه وخيمة سواء في الدنيا أو في الاخرة، قال تعالى: **وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ** [سورة طه آية ١٢٤] وقال صلى الله عليه وسلم " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ "[2] فمن سنن الله تعالى في خلقه عند إقامة العبادة على وجهها الصحيح ازدياد

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (30/323) الحديث رقم 18373

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه (2/1332) رقم 4019.

الخير والصلاح، قال تعالى: **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا (١٢)** [سورة نوح].

وقد جاء في الأثر أن ابن جميل، وهو ثعلبة بن حاطب الأنصاري جاء فقال: يا رسول الله! أنا فقير؛ فادعُ الله أن يغنيني من خزائنه سُبحَانَهُ وَتَعَالى، فو الله يا رسول الله ! لئن أغناني الله لأتصدقن، ولأعطين ولأبذلن، فدعا له صلى الله عليه وسلم، فاتخذ غنماً فنمت حتى ضاقت عليه المدينة، فتنحى عنها ونزل وادياً من أوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة يترك ما سواهما، ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تنمو كما حتى ترك الجمعة. فلما أتت عليه الزكاة كفر بها، ورفضها، ومنع، وبخل، وقبض يده، وقال ما هذه إلا جزية، ما هذه إلا أخت الجزية، ما أدري ما هذا، فأنزل الله قوله: **وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧)** [سورة التوبة] فخرج ثعلبة حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله أن يقبل منه صدقته، فقال: إن الله قد منعني أن أقبل منك صدقتك، ثم أتى أبا بكر حين استخْلِفَ فقال: لم يقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقبلها، فأبى أن يقبلها، فلما ولي عمر بن الخطاب أتاه فقال: لم يقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر وأنا أقبلها منك؟ فلم يقبلها، فلم يقبلها عثمان بن عفان، وهلك ثعلبة في خلافة عثمان»[1].

وأجمع الصحابة رضي الله عنهم في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه على قتال مانعي الزكاة بعد أن خالفه سيدنا عمر رضي الله عنه محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم، «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، فقال له الصديق رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، ومستندهم قول الله تعالى: **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [سورة التوبة آية ٥]، وعن علي كرم الله وجهه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله ليحاسبنهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما»[2].

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (8/218)، رقم 7873

[2] رواه الطبراني في المعجم الصغير رقم 453.

متى يكون التطبيق الفعلي للزكاة في المغرب؟

على الرغم من الجهود التي يبذلها المغرب للتقليص من حدّة الفقر والفوارق الاجتماعية بين المواطنين، إلا أنّ الإحصائيات الصادرة عن المؤسسات الدولية وحتى الوطنية ذات الصبغة الرسمية لا زالت ترسم خريطة صادمة للفقر في المملكة، ففي تقرير للمندوبية السامية للتخطيط حول نسب الفقر في المغرب نشر سنة ٢٠١٦ أكدت من خلاله أن:

– ١٤.٢٪ من المغاربة يعانون من الفقر، وإن ٤.٢٪ منهم يعيشون تحت عتبة الفقر بمدخول يومي لا يتجاوز الثمانية دراهم.

– ١٠٪ فقط من الأسر الغنية تستحوذ بمفردها على ٣٢٪ من النفقات، بينما لا يستفيد ١٠٪ من الفقراء إلا من ٢.٦ من كتلة النفقات.

– نسبة الفقر لدى النساء تصل إلى ١٨.٩٪، فيما تصل لدى الرجال إلى ١٩.١٪، أما الشباب والأطفال البالغين من العمر أقل من ٢١ سنة، فيعتبرون الأكثر تعرضاً للفقر بالنظر إلى الصعوبات التي تعترضهم في سوق الشغل.

كما تشير الإحصائيات الأخيرة لمنظمة فاو للأغذية والزراعة إلى أن نسبة المغاربة الذين يتقاضون أقل من دولار واحد في اليوم تصل إلى ١.٨ بالمئة من مجموع السكان البالغ عددهم ٣٤ مليون نسمة. فيما تصل نسبة الذين يعيشون على أقل من دولارين في اليوم إلى ١١ في المئة، أي أكثر من ثلاثة ملايين ونصف المليون مواطن[١].

وسبق إصدار هذه الدراسة دراسات أخرى نشرت عن مؤسسات دولية حول نسب الفقر والهشاشة في المغرب تؤكد «أن ربع سكان المغرب، أي ما يعادل ٨.٥ ملايين نسمة يعيشون في وضعية هشة منهم نحوْ أربعةِ ملايين شخص تحت خط الفقر، وحصل المغرب بذلك على المرتبة الخامسةَ عشْرةَ في تصنيفِ الدولِ العربيةِ الأكثر فقراً من بين عشرين دولةً عامَ ألفين، وأحدَ عشَر حسب تقرير أصدرته جامعة الدول العربية لعام ٢٠٠٩. وقالت نادين بوبار، الخبيرة الاقتصادية ومنسقة برنامج البنك الدولي للتنمية البشرية بالمغرب، في هذا الصدد "في ما يتعلق بالفقر في المغرب، فإن التباينات الجغرافية موجودة، إذ يمثل الفقر في الأرياف نسبة أعلى بثلاث مرات من نظيره في المدن، وحصل المغرب بذلك على المرتبة الخامسةَ عشْرةَ في تصنيفِ الدولِ العربيةِ الأكثر فقراً من بين عشرين دولةً عامَ ألفين، وأحدَ عشَر حسب تقرير أصدرته جامعة الدول العربية لعام ٢٠٠٩[٢].

---

[١] هذه المعلومات استقيتها من بعض المواقع الإعلامية بتصرف.

[٢] مقال للأستاذ مصطفى أعناني والدكتور. محمد أعناني، منشور ضمن العدد 38 من مجلة شؤون الزكاة 2016م.

ويأتي في المرتبة الأولى من الأسباب التي ساهمت في انتشار الفقر والهشاشة سوء التوزيع العادل للثروات التي حبى الله بها بلاد المغرب مما جعل الملك محمد السادس نصره يؤكد هذا الأمر من خلال خطابه الذي وجهه لشعبه ليوم ٣٠ يوليو ٢٠١٤ بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة لاعتلائه عرش المملكة حول قضية التوزيع المختل للثروة في البلاد، من خلال ما يراه في جولاته عبر المغرب من حدة الفوارق الاجتماعية بين أهل البلاد، قال نصره الله: «إذا كان المغرب قد عرف تطورا ملموسا فإن الواقع يؤكد أن هذه الثروة لا يستفيد منها جميع المواطنين ذلك أنني ألاحظ خلال جولاتي التفقدية بعض مظاهر الفقر والهشاشة وحدة الفوارق الاجتماعية بين المغاربة».

إن المتأمل في هذه الوقفة التساؤلية من صاحب الجلالة ليتأكد بشكل أو بآخر أن إصلاح المنظومة الاجتماعية أصبحت من أهم المشاريع التي يجب الاعتناء بها مستقبلا، ولابد من أجل ذلك البحث عن أنجح السبل والطرق والآليات التي تؤدي هذه المهمة الجليلة حتى يستفيد أهل المغرب جميعا من خيرات بلادهم وثرواته.

ويعتبر إنشاء مؤسسة الزكاة في المغرب اليوم من أفضل الآليات والأساليب التي تتكفل بالتوزيع العادل للثروات، وهذا ليس من باب التجربة والمقارنة بين هذه المؤسسة الجليلة الربانية وغيرها من المؤسسات الاقتصادية، بل هو من اليقين الذي لا شك فيه أنها المؤسسة الوحيدة التي من خلالها تضبط موازين المجتمعات سواء اقتصاديا أو اجتماعيا، شرعها الله تعالى لعلمه أنها الوسيلة الوحيدة الكفيلة بتداول حقيقي للأموال وإحلال قيم التآزر والتكافل.

فمهما كانت المحاولات لأجل رأب الصدع تبقى دون مستوى التطبيق الفعلي للزكاة على أرض الواقع وذلك من جانبين، أولا: المصدرية الربانية؛ أي أنها عبادة وركن من الأركان الثابتة التي لا تتغير لا بتغير الزمان ولا المكان ولا الأحوال ولا الشخصيات ولا العوائد ولا النيات، امتثالا لأوامر الله تعالى وإخلاص العبودية له، ورفع لواء الاسلام والاعتزاز به، ثانيا: أنها باتفاق جميع المختصين الاقتصادين والاجتماعيين أفضل الأنظمة الاقتصادية على الاطلاق التي تساهم في حسن التوزيع الاقتصادي والمالي.

في هذا الإطار وفي محاولة محاربة الفقر والهشاشة أطلق المغرب "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" عام ٢٠٠٥، كخطوة تروم التخفيف من شدة الفقر والهشاشة التي تعرفها المدن والقرى المغربية، وبعد مرر أحد عشر عاماً على إعلان المبادرة، أنفق المغرب قرابة ثلاثين مليارا درهما مغربيا (أكثر من ثلاثة مليارات دولار) على عشرات البرامج والمشاريع المختلفة التي ساهمت في خفض نسبة الفقر، حسب مسؤولي البرنامج الذي نفذ على مرحلتين، ولكن الفقر في المغرب والفوارق الطبقية فيه ظلت تتصدّر المشهد العام في كثير من مناطقه، خاصّة القروية منها،

وهوامش الحواضر الكبرى، فبالنظر إلى المبلغ الذي تم إنفاقه على هذه التجربة الذي قارب ثلاثين مليارا درهما مغربيا، أي ما يعادل أكثر ثلاثة مليارات دولار، لازالت الفوارق الاجتماعية ومظاهر الفقر بادية بشكل مريب، في حين أن تقديرات جباية الزكاة في المغرب يمكن أن تتجاوز هذا الرقم سونيا بشكل كبير، مما يمكن معه تدارك ما لم تحققه هذه المبادرة، فحسب بعض الخبراء الاقتصاديين كالدكتور عمر الكتاني أن مداخيل الزكاة قد تتجاوز ٢.٥ مليار دولار (٢٠٠٠ مليار سنتيم) سنويا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذا الرقم يعادل ٢٠٪ من الدخل الوطني الذي يصل تقريبا إلى ١١٧ مليار دولار سنويا،

هذا من الجانب الاقتصادي، أما من الجانب الشرعي فإن الزكاة تحتاج في تنظيمها التنظيم الحسن إلى طرف ثالث يقوم بجبايتها، وهذا ما دل عليه قول الله تعالى: **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** (التوبة: ٦٠)، وقوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** (التوبة: ١٠٣)، فالخطاب هنا جاء أمرا، والأمر كما معلوم يفيد الوجوب، مما يدل دلالة واضحة على وجوب اهتمام الجهات العليا في البلدان الإسلامية بهذه الشعيرة وتنظيما، فإلى متى سيبقى مشروع صندوق الزكاة في المغرب قابعا في الرفوف دون أي مبادرة لتفعيله على أرض الواقع، من أجل حل كثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي عجزت الدولة اليوم عن حلها بسبب شح الموارد المادية.

نرجو من الله العلي القدير أن تجد مثل هذه المبادرات التذكيرية والنداءات المتكررة آذانا صاغية وقلوبا واعية.

والله يهدي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

١. تفسير القرآن الحكيم –تفسير المنار– تأليف محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (١٣٥٤هـ)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٢. تفسير المراغي، تأليف أحمد بن مصطفى المراغي (١٣٧١هـ)، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦ م.

٣. الروض الداني –المعجم الصغير للطبراني، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، نشر المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥م.

٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ .

٥. صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله دار ابن كثير – دمشق بيروت سنة النشر: ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢م.

٦. سنن ابن ماجه، تأليف ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (٢٧٣ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٧. مجلة شؤون الزكاة التي تصدرها الجمعية المغربية للبحوث والدراسات في ركن الزكاة، الرباط، العدد ٣٨، ٢٠١٦م.

٨. المستدرك على الصحيح، تأليف أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م.

٩. مسند الإمام أحمد بن حنبلت أليف أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
١٠. مسند الشهاب، تأليف أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (٤٥٤ هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
١١. المعجم الكبير، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

إداريات (٢) – نمطية العمل

د. عبد الباري مشعل

نمطية العمل الإداري

– النمطية في تصميم مسارات العمل، واكتشاف المشكلات، وطرق التعامل معها، وعلاجها، مؤشر على تقدم تقنية الأعمال في المؤسسة، وقوة رقابتها الداخلية.

– النمطية تدعم انسيابية أعمال المؤسسة اليومية، وتسمح للإدارة بصرف وقتها للقضايا الاستراتيجية كالتطوير والتوسع.

مؤشرات سلبية

– كثرة اجتماعات المؤسسة، وكثرة الأسئلة والاستفسارات من موظفي التنفيذ إلى الإدارة حول العمل اليومي مؤشرات كافية على وجود خلل جوهري في تصميم مسارات العمل في المؤسسة. مما أحفظه أن CNN لا تملك غرفة اجتماعات.

– يتباهى البعض بالخطوط المفتوحة بين الإدارة والموظفين في مجال العمل اليومي كإيجابية، بينما هي بكل تأكيد مؤشر سلبي على مدى انضباط العمل اليومي بمعايير محددة وواضحة.

الالتزام الشرعي

– البنوك الإسلامية تقوم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مسارات العمل المختلفة، ولا يتحقق هذا إلا بجعل أحكام الشريعة في صلب العجلة، وفي داخل التصميم.

– أحكام الشريعة الإسلامية التي تحكم أعمال البنوك الإسلامية هي قرارات هيئة الرقابة الشرعية التي تشرف على البنك نفسه، أو المعايير الشرعية للمعاملات التي يعتمدها المركزي في حال وجود هيئة رقابة شرعية عليا في البنك المركزي.

– كثرة الأسئلة عن المعاملات اليومية من موظفي وإدارة البنك إلى هيئته الشرعية، مؤشر كاف على عدم استيفاء الأحكام الشرعية قبل بدء العمل بأي منتج.

– كثرة الأخطاء والمخالفات الشرعية في البنوك الإسلامية مؤشر على ضعف إدماج القرارات والمعايير الشرعية في تصميم مسارات العمل الخاصة بها.

– الثقافة المصرفية الإسلامية المطلوبة لموظفي البنوك الإسلامية هي ثقافة تخصصية في المعاملات التي يقومون بتنفيذها وتسويقها، والتي تعكس معرفة دقيقة بمسارات العمل المعتمدة في البنك، وجوانبها الفنية والشرعية.

– الثقافة المصرفية الإسلامية العامة لموظفي البنوك الإسلامية مالم تكن داعمة ومفسرة لمسارات العمل المعتمدة في البنك تفقد قيمتها، ويصبح العالم بها والجاهل سواء.

– العمل في البنوك الإسلامية التي تمتلك مسارات عمل مصممة بشكل فني وشرعي صحيح يمثل بحد ذاته مدرسة متقدمة في تفهم طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية.

النمطية والعمل المصرفي الإسلامي

– النمطية من أبرز تحديات العمل المصرفي الإسلامي، وعلى الرغم من تطور البنوك الإسلامية وتقدمها، إلا أننا نفتقد حتى الآن نموذج للبنك الإسلامي موحد يمكن تدريسه منهجيا والمنافسة به في عالم المال والأعمال.

– ألد أعداء النمطية أولئك المدراء الذين يجدون ذاتهم في الغرق في معالجة المشكلات اليومية المتكررة.

– الاستفتاء والاستفسار عن شرعية أعمال البنوك الإسلامية إنما يكون من الهيئة الشرعية لكل بنك أو مستشاره الشرعي، أو بالعودة للمعيار الشرعي الذي يعتمده البنك مرجعية شرعية له. والآراء الشرعية الأخرى المخالفة لا تلزم البنك.

– المراقب الشرعي الداخلي موظف في البنك، وليس من وظيفته الفتوى في أعمال البنك، وإنما ينقل فتوى هيئة الرقابة الشرعية المستقلة، ولديه القدرة على تفسيرها، وعمله الأساسي هو التدقيق على أعمال البنك للتأكد مطابقتها للفتوى وإعلام الإدارة بذلك.

هيئة الرقابة الشرعية

– هيئة الرقابة الشرعية للبنك يجب أن تكون مستقلة، وذلك بأن تخضع للجمعية العمومية للبنك في التعيين والعزل، والمكافأة، والمساءلة، والرأي بمدى التزام البنك بالشريعة.

– الاستقلال البشري يجب أن يخضع لمعايير موضوعية كالتعيين من الجمعية العمومية مثلاً، وعدم الجمع بين الوظائف المتعارضة كأن يكون معينا من الجمعية لتقديم الفتوى، وفي الوقت نفسه متعاقدا مع الإدارة للتدريب. ورغم أهمية هذه المعايير الموضوعية يبقى الاستقلال البشري أمرا نسبياً وليس مطلقًا.

– هيئة الرقابة الشرعية لكل بنك طبقًا للقوانين والمعايير معنية بأمرين: الفتوى أو التشريع للأعمال قبل البدء بتطبيقها، والتدقيق الشرعي بمراجعة الأعمال بعد تنفيذها لإبداء الرأي للجمعية العامة في مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية التي قررتها في فتاواها.

– هيئات الرقابة الشرعية للبنوك لا تستطيع أن تتنصل من مهمة التدقيق الشرعي وإبداء الرأي في معاملات البنك المطبقة بحجة عدم التخصص، أو عدم التفرغ، لأنه هذا مخالف للمعايير والقوانين والعرف القائم لدى الجمهور.

– يستطيع عميل البنك أن يثق بهيئة الرقابة الشرعية لكل بنك، ويحملها مسؤولية شرعية أعمال البنك، وعليها أن تقوم بواجبها تجاه التوجيه بالفتوى اللازمة والتدقيق الشرعي وإبداء الرأي، والتحذير من التعامل مع البنك عندما يوجد موجب ذلك.

– تخضع مصداقية أعمال البنوك الإسلامية لوجود تقرير من هيئة الرقابة الشرعية يتضمن رأي الهيئة في مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ المعاملات، وفي ظل غياب هذا التقرير لا دليل على المصداقية الشرعية للبنك الإسلامي.

– من المسؤول عن وقوع المخالفات الشرعية في البنك؟ قولاً واحداً إدارة البنك بدءا من مجلس الإدارة، أما الهيئة الشرعية فمسؤوليتها التوجيه الشرعي وإبداء الرأي بصفة دورية للجمعية العمومية، ولا علاقة للهيئة بالتنفيذ.

الخبرة

– لاكتساب الخبرة في عمل ما، تحتاج خمس سنوات، بعدها يبدأ العد التناقصي للإهلاك (Dépréciation) العقلي والبدني، ويجب تجنب الدخول في مرحلة الإهلاك.

– عمق الخبرة في عمل ما يرتبط بتنوع الأعمال والمشروعات والتحديات والعقبات والاجتهاد وتوقد الذهن تجاه المبادرة والمشاركة الفاعلة في الحلول والاستفادة من المدراء والجهات الخارجية التي تتعامل معها المؤسسة؛ وفي غياب ذلك قد تكون السنون سنة واحدة مكررة.

– قد تكون مؤديًا جيداً، افعل، لخص، اسأل، اكتب، راجع، عدِّل...إلخ، لكن ما يصنع منك خبيراً مستقبلاً، هو السيطرة على الملف الذي يحال إليك وفهم توجهات المدراء بذكاء وفطنة والتأكد من ذلك، والمبادرة الذاتية والحماس لاستدعاء كل ما يلزم دراسة الحالة من معلومات واستفسارات وما يمكن أن يثار عليها من استدراكات، واقتراح الحلول.

– فيما دون رأس المؤسسة الكل أقرب للمدراء وإن كانت لهم سمات قيادية، لكنهم بالدرجة الأولى معنيون بإدارة العمل اليومي وتطوير طريقة تنفيذه وابتكار الحلول للعقبات والمشكلات، أما رأس المؤسسة –شخصًا كان أو هيئة جماعية– فهو قائد، بالإضافة إلى كونه مديراً، فهو يراقب تطبيق الاستراتيجية، والتوجهات المستقبلية، والوضع التنافسي، والاستمرار والتوقف والتوسع.

– لا يصح أن ينفذ المدير الأعمال التي كان يقوم بها عندما كان موظفًا، كما لا يصح أن ينغمس القائد بأعمال الإدارة وتفاصيل المشكلات اليومية، لكن عليه أن يتأكد أن الأمور تسير على ما يرام من خلال التقارير اليومية.

– نجاح القسم الإداري يسجل للمدير من حيث حسن إدارته لفريق العمل، وتنمية فريق العمل، وكفاءته هي انعكاس لكفاءة الإدارة، كما أن نجاح المؤسسة ينسب لرأس المؤسسة القائد من حيث حسن قيادته، وكفاءة المدراء هي انعكاس لكفاءة القيادة.

– إذا زاد تشبث المدير ببعض الملفات التنفيذية، وجعلها من اختصاصه فهذا مؤشر على ضعف ثقته بنفسه غالباً كمدير. وربما يريد من ذلك لي ذراع المؤسسة لتحتفظ به.

– المدير خبير بالأعمال التي يديرها، فإذا تعلق ببعض الموظفين، واعتقد أن العمل لا يسير بدونه فهذا مؤشر على ضعف خبرة المدير بالأعمال التي يشرف عليها.

– المدير الواثق بنفسه ينقل الخبرة لموظفيه من خلال التوجيه ومراجعة الأعمال واعتمادها.

– كفاءة الموظف لا تعتمد على كثرة الدخول على المدير، ولا كثرة الثرثرة معه، ولا إظهار الفهلوة في الفهم وطرح المشكلات والاعتراض على الزملاء فكل هذا ليس مؤشرا صحيحا للقياس، وإنما ترتبط من الناحية الموضوعية بنوع وعدد وجودة الملفات التي أنجزها.

التدوير الوظيفي

– يعني التدوير الوظيفي أن يتاح لكل موظف في الوحدة الإدارة (قسم، دائرة) إتقان تنفيذ كل أعمال الوحدة عن طريق التدوير خلال فترة مالية واحدة أو أكثر حسب تعقيد الأعمال، ومحصلته أن يرفع من كفاءة الوحدة في أداء أعمالها.

– يمنع التدوير الوظيفي تغول بعض الموظفين على أعمال الإدارة، أو على العمل الموكل إليهم، ويمنح المدير إقامة علاقات أكثر توازنًا مع موظفيه دون أن يكون أسيرًا لأحد منهم.

– إذا كان بعض الموظفين متشبثًا بملفاته، ويتأبطها ليلا ونهارًا، فإذا ذهب للبيت ذهبت معه، وإذا غاب أو أخذ إجازة توقف العمل، فالحل هو التدوير الوظيفي، حتى يتاح للمدير بديل جاهز دائمًا من الموظفين الآخرين لأداء الأعمال بالكفاءة نفسها.

– التدوير الوظيفي يمنح الموظفين فرصة لاكتساب خبرة متكاملة تستحق الاحترام، وهي حق الموظف الذي يقضي عدة سنوات في الدائرة نفسها.

التدريب

– التدريب حق للموظف، وواجب على إدارة المؤسسة؛ لأن التدريب هو الوسيلة لأداء الأعمال وتحقيق أهداف الملاك بكفاءة أكبر وهذا من واجبات الإدارة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

– التدريب ليس نزهة للموظف، أو مكافأة له على عمل سابق، وإنما تأهيل لأداء الأعمال القائمة والجديدة على نحو أكثر كفاءة.

– المسؤول عن الترشيح للتدريب والموافقة عليه، هو مدير الوحدات التي تقوم بتنفيذ الأعمال، وعلى مسؤول الموارد البشرية توثيق الاحتياجات التدريبية للمؤسسة من خلال رغبات مدراء الوحدات.

– مدير الموارد البشرية واسطة بين الوحدات المستفيدة من التدريب والجهات المقدمة له، ولا ينبغي أن يتعدى دوره تقديم الرأي والنصح والمشورة.

– يجب تحديد الاحتياجات التدريبية في ضوء مستجدات الأعمال التي تنفذها الوحدات الإدارية، وما تنوي القيام به من تطوير على آلية تنفيذها أو فتح خطوط أعمال جديدة.

– إن ما تمارسه الإدارة في بعض المؤسسات من إرسال العاملين وخاصة المدراء منهم لبرامج تدريبية لا تتصل بالاحتياجات التدريبية الفعلية للوحدات الإدارية في المؤسسة والأعمال الموكلة لهؤلاء العاملين تنفيذها يعد خيانة للأمانة من الوكلاء وهم الإدارة، ويسمى تعديًا وتقصيرا في عرف الفقه الإسلامي أو إهمالاً جسيمًا في عرف القانون. وتضمن الإدارة تكاليف هذا النوع من التدريب لصالح الملاك.

– إن تقديم ذوي الحظوة والقرب من الإدارة في الترشيحات الإدارية على حساب الاحتياج التدريبي الحقيقي لعاملين آخرين يعد إخلالاً من الإدارة بأداء الأمانة؛ لأنه يضعف من كفاءة العاملين في أداء أعمال المؤسسة.

– من صور الإخلال بالأمانة في التدريب، تكرار إرسال بعض العاملين ذوي الحظوة لحضور نفس البرامج التدريبية أكثر مرة. ويعد هدرا للموارد المالية للمؤسسة، يوجب على الإدارة التعويض عنه لصالح الملاك.

– اختيار نوع البرنامج التدريبي، ومستوى ملاءمته لتلبية الاحتياج التدريبي، يتطلب عناية خاصة من الإدارة، لضمان تحقيق أهداف التدريب.

– اختيار المدرب يتوقف على قدرته العلمية، وخبرته العملية، ولا يغني أحدهما عن الآخر، فلا تكفي المعرفة منفردة، كما تحتاج الخبرة إلى صقل وتأصيل بالمعرفة.

– تميز المدرب في مهارات العرض والتقديم يزكّي مزايا "الخبرة والمعرفة" التي يملكها، ويرفع من شأنهما أمام المستفيدين من التدريب، وضعف هذه المهارات يهدد بإلغاء ميزة الخبرة والمعرفة ويضع من شأنهما أمام المستفيدين، فليس كل عالم أو خبير يصلح مدربًا.

– المدرب هو الحلقة الأقوى في نجاح العملية التدريبية، وعليه تقع مسؤولية إنجاح وفشل البرنامج التدريبي، ولذا عليه أن لا يهمل التعرف على سلامة التجهيزات اللوجستية، ومدى ملاءمتها لاحتياجاته أثناء اداء التدريب.

– حسن لباس المدرب، مظهره، سلوكه، لباقته، أريحته، ابتسامته المؤدبة، حضوره الذهني، تنظيمه للحوارات والسيطرة عليها، التزامه بالوقت، ترك مسافة معنوية بينه وبين المشاركين، كلها عناصر ضرورية لترك صورة ذهنية راقية عن المدرب في أذهان المشاركين.

الاهتمامات البيئية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية

د. قالون جيلالي

مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي - جامعة أحمد دراية ، الجزائر

من المسلّم به أن الاستثمار في المشاريع البيئية من طرف القطاع العام أو الخاص يكون حتما في ظل السياسة الاقتصادية البيئية العامة للدولة، وعليه يستوجب الأمر أن يكون سلوك الفاعلين الاقتصاديين في نفس اتجاه تلك السياسة.

لهذا سنبحث في هذا المقال عن مدى التزام المؤسسات الاقتصادية في الجزائر بالممارسات البيئية الجيدة بصفة عامة، من خلال اعتماد نظم الإدارة البيئية أو القيام باستثمارات بيئية جديدة أو القيام بأية مبادرة أخرى تُفسّر على أنها خطوة نحو كسب صداقة البيئة.

يمكن بلورة إشكالية البحث في السؤال الرئيس التالي: **ما مدى اهتمام المؤسسات الاقتصادية في الجزائر بالممارسات البيئية الجيدة؟** للإجابة عن هذا السؤال يمكن تقسيمه إلى الأسئلة الفرعية التالية:

– ما مكانة الاهتمامات البيئية في الأنظمة الإدارية بالمؤسسات الاقتصادية؟

– ما هي مختلف مجالات التزام المؤسسات بتنفيذ المشاريع البيئية في الجزائر؟

للإجابة عن ذينك السؤالين تم تفريع المقال إلى محورين نعالجهما في الآتي:

أولاً – الاهتمامات البيئية في نظم إدارة المؤسسات الاقتصادية:

تجدر الإشارة بداية إلى أن إدراك مؤسسات الأعمال للمعنى العميق للتنمية المستدامة وأبعادها المختلفة، جعلها تفكر في إدراج أو إدماج الاعتبارات البيئية في أنشطتها المختلفة الإدارية منها والفنية. ولعل أهم أدوات هذا الدمج هو إقامة منظومة إدارة بيئية، ستعمل على تحسين الأداء البيئي للمؤسسة[1].

مفهوم الإدارة البيئية:

يمكن تعريف الإدارة البيئية على أنها: « الجهود المنظمة التي تقوم بها المنظمات للاقتراب من تحقيق الأغراض البيئية بوصفها جزءاً أساسياً من سياستها »[2].

[1] مالك حسين حوامدة، **الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة**، ط1، دار دجلة، عمان، 2014، ص 259.

[2] مطانيوس مخلول، عدنان غانم، « **نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة** »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 25، ع 2، 2009، ص 35.

وتُعنى الإدارة البيئية بالتعديلات المطلوبة في نظم المؤسسات بحيث يكون الاهتمام بالبيئة مجالا مؤثرا وفعالا فيها، ويظهر ذلك في الهيكل التنظيمي للمؤسسة من حيث المسؤوليات والمهام... بهدف تحسين أداء المؤسسة وخفض أثارها البيئية أو منعها تماما[1].

من التعريفين السابقين نستنتج ما يلي:

معنى الإدارة البيئية يشبه المعنى العام لمفهوم الإدارة؛ وعليه نتوقع أن تطبيقها يعتمد على عناصر العملية الإدارية التقليدية (التخطيط، التنظيم، التوجيه، التنسيق، الرقابة).

تنفيذ الإدارة البيئية يتطلب إجراء تعديلات في تنظيم المؤسسة، وعليه يُفهم ضمنيا بأن الإدارة البيئية هي جزء من الإدارة الكلية للمؤسسة.

يمكن تشبيه الإدارة البيئية في المؤسسة الاقتصادية من حيث تشابكها مع الإدارة الكلية للمؤسسة، وقيامها بوظائف مختلفة، واحتياجها لوسائل وإمكانات مادية وبشرية ومالية كنظام؛ لهذا فإن تطبيق الإدارة أو ممارسة الإدارة البيئية يستوجب النظر إليها **كنظام**.

يجمع مفهوم الإدارة البيئة بين مفهومي البيئة والإدارة التقليدية للمؤسسة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1): العلاقة بين الإدارة والبيئة ونظام الإدارة البيئية

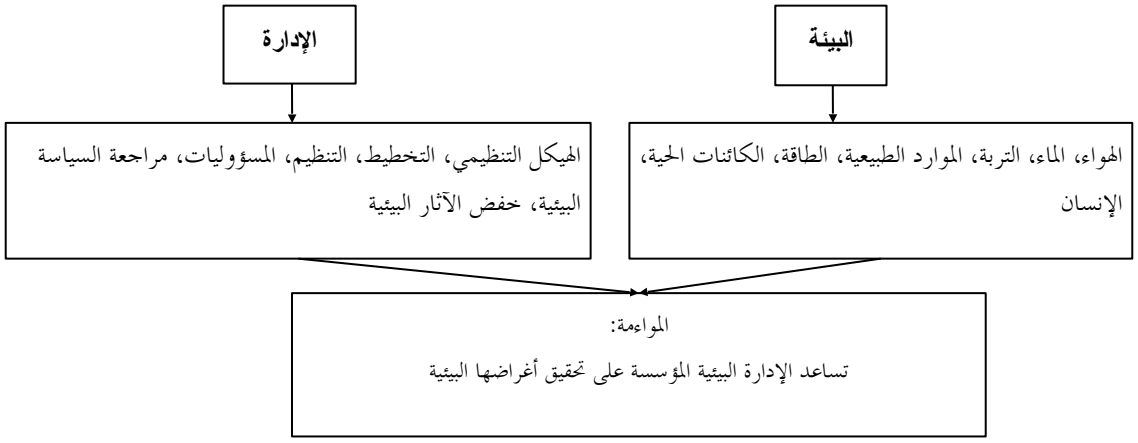

المصدر: مطانيوس مخلول، عدنان غانم، **مرجع سبق ذكره**، ص 35.

[1] جوادي نور الدين وآخرون، « **السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر: دراسة ميدانية حول تجربة شركة الورود لإنتاج العطور في إطار مشروعها للحصول على شهادة الإيزو 14001** »، مجمع بحوث، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص 451.

الشكل رقم (2): مكونات عائلة الإيزو 14000

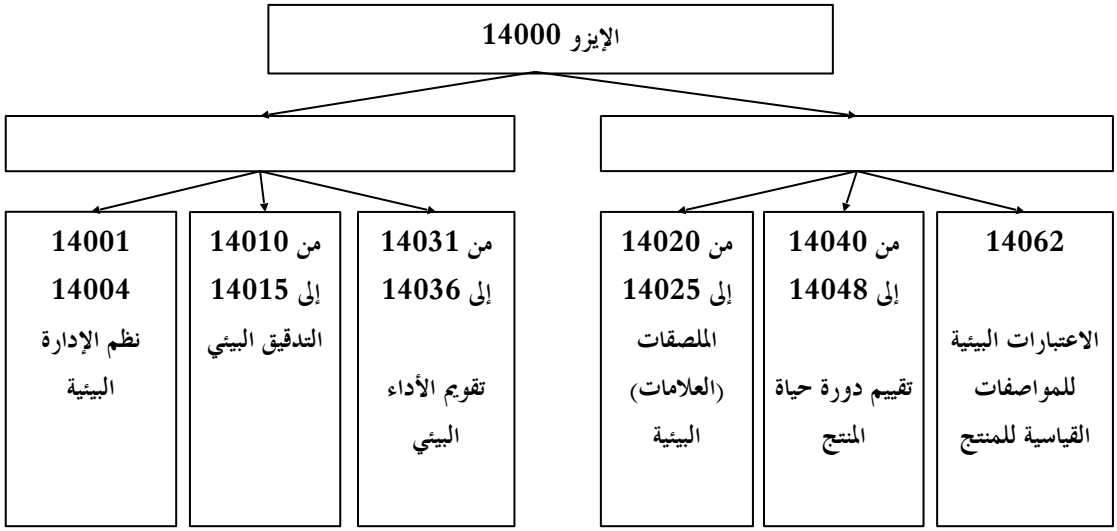

المصدر: شتوح وليد، « **مكانة نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية** »، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 7، ع 2، 2014، ص 6. (**بتصرف**)

نظام الإدارة البيئية:

يمكن تعريف نظام الإدارة البيئية على أنه: « هو جزء من منظومة إدارية شاملة لمؤسسة ما، وهو يشمل البناء التنظيمي وأنشطة التخطيط والمسؤوليات والممارسات والإجراءات والعمليات ومصادر تطبيق والمحافظة على الأداء البيئي الجيد، وتشمل أوجه الإدارة التي تخطط وتنمي وتطبق وتراجع وتحافظ على السياسة البيئية وأغراضها وأهدافها »[1].

تتعدد نظم الإدارة البيئية على مستوى المؤسسات ونذكر منها ما يلي[2]:

- المواصفة القياسية الدولية (ISO 14000)
- المواصفة الأوربية: إدارة البيئة وخطة التدقيق الأوربي (EMAS)
- المواصفة البريطانية (BS – 750)
- المواصفة الفرنسية (NF X 30–200)

[1] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، « **نظام الإدارة البيئية EMS والمواصفة القياسية ISO 14000 وتطبيقهما في الوطن العربي** »، ورقة بحثية، مقدمة إلى اشغال ندوة التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، 7 -11 ماي 2005، ص 3.

[2] عبد الرحيم علام، **مقدمة في الإدارة البيئية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص 6. **[على الخط]**، تمت زيارته يوم 25/09/2017 على الساعة 22:00، متاح على الرابط: *www.tkne.net/vb/attachment.php?attachmentid=16074*

وتتكون هذه النظم من مجموعة من المعايير والمقاييس وأدلة الإجراءات، ولعل أشهرها هو نظام (ISO 14000).

المواصفة القياسية (ISO 14000):

قامت المنظمة الدولية للتقييس (ISO) بإصدار المواصفة الدولية (ISO 14000: 1996) التي قدمت عناصر نظام إدارة بيئية تتكامل مع متطلبات الإدارة الأخرى، بما يساعد المؤسسة على التوفيق بين الأهداف الاقتصادية والبيئية. وتنقسم هذه المواصفة إلى عدة عائلات فرعية هي:

منافع اعتماد نظام الإدارة البيئية (ISO 14000):

يترتب على اعتماد نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 مزايا عدة نذكر بعضها في الآتي[1]:

– زيادة القدرة التنافسية للمؤسسة خاصة في الأسواق ذات المتطلبات البيئية الكبيرة؛

– تحسين سمعة وصورة المؤسسة؛

– التحسين المستمر في منتجات وخدمات المؤسسة؛

– الحفاظ على البيئة من حيث ترشيد استهلاك الطاقة والموارد، والحد من التلوث، وإيجاد بيئة عمل نظيفة وآمنة.

معوقات اعتماد نظام الإدارة البيئية (ISO 14000):

هناك جملة من التحديات والمعوقات التي تحول دون اعتماد وتطبيق نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 نذكر بعضها في النقاط أدناه[2]:

– نقص الوعي البيئي لدى الإدارة الصناعية،

– نقص الضغوطات الكافية لحمل المؤسسات على تبني نظام الإدارة البيئية؛

– نقص الموارد التكنولوجية اللازمة للانتقال نحو الأنشطة النظيفة؛

– نقص في توافر الكفاءات البشرية المؤهلة والمتخصصة في مجال أنظمة البيئة؛

---

[1] عبد اللطيف عامر، طالبي رياض، « **دور معايير التقييس ISO في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة شركة الاسمنت بعين الكبيرة** »، مجمع بحوث، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص 422.

[2] **المرجع نفسه**، ص 423.

– ضعف الآليات أو الأجهزة المعنية بقضايا البيئة.

ثانياً – واقع التزام المؤسسات الاقتصادية بالممارسات البيئية الجيدة في الجزائر:

شهادة الإيزو 14001 في المؤسسات الجزائرية:

تشير الإحصاءات إلى أنه إلى غاية سنة 2000 لم تحصل بعد أية مؤسسة جزائرية على إشهاد الإيزو 14001، والفاتحة كانت سنة 2003 بحصول ثلاث مؤسسات على الإيزو 14001: إصدار 1996. والجدول أدناه يوضح تطور عدد المؤسسات الجزائرية الحاصلة على شهادة الإيزو 14001 مقارنة مع ثلاث دول هي: مصر، تونس، المغرب.

الجدول رقم (1): عدد المؤسسات الحاصلة على شهادة الإيزو 14001 إصدار 2004 مقارنة مع ثلاث دول عربية أخرى

السنة / الدولة	ديسمبر 2005	ديسمبر 2006	ديسمبر 2007	ديسمبر 2008
الجزائر	6	6	7	24
مصر	354	379	306	410
تونس	26	37	30	–
المغرب	30	50	67	102

المصدر: شتوح وليد، مرجع سبق ذكره، ص ١٢.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الجزائر تعتبر من أقل الدول التي توجد بها مؤسسات متحصلة على إشهاد الإيزو 14001 مقارنة بدول المغرب العربي، ولا نستطيع أن نقدم حكما بشأن قلة اهتمام إدارة المؤسسات بذلك، وإنما ربما يُعزى ذلك إلى كون أغلب صادرات الجزائر من البترول ومشتقاته، وبالتالي لا يوجد تصدير محسوس من طرف باقي المؤسسات الأخرى، ربما لكون عدد المؤسسة قليلة أو أن إمكاناتها لا تسمح لها بولوج الأسواق الخارجية، بمعنى أنه يصعب عليها غزو الأسواق الدولية دون الاهتمام بالمتطلبات البيئية على مستوى المؤسسة أو المنتجات والخدمات وذلك أن تلك الأسواق حساسة جدا في هذا الشأن كما أن المؤسسات الفاعلة فيها رائدة في ذلك.

مجالات التزام المؤسسات بتنفيذ المشاريع البيئية في الجزائر :

نحاول في الجدول أدناه تلخيص واقع اهتمام بعض المؤسسات بالقضايا البيئية في الجزائر على أي شكل ممكن يمكن تفسيره على أنه ممارسات بيئية جيدة في صالح البيئة، حيث نبين اسم (مجال) النشاط أو المشروع وفق ما جاء في النقطة السابقة حول مجالات الاستثمار في المشاريع البيئية، وفي العمود الثاني نحدد شكل الممارسة البيئية، ثم اسم المؤسسة القائمة به، وفي العمود الرابع نوضح نوع نظم الإدارة البيئية المعتمدة مع العلم أن الإشارة (/) تعني لا نعلم ذلك.

الجدول رقم (٢) : يبين مجالات التزام المؤسسات بتنفيذ المشاريع البيئية في الجزائر

مجال النشاط (المشروع البيئي)	شكل الممارسة البيئية	المؤسسة الملتزمة بالمشروع البيئي	نظم الإدارة البيئية المعتمدة / شهادات أخرى
الطاقة	تخفيض استهلاك الطاقة	الديوان الوطني للتطهير	ISO 14001
إدارة النفايات	معالجة الورق، البلاستيك، خراطيش الحبر		
إدارة المياه	معالجة المياه المستعملة وإعادة استغلالها في الأنشطة		
الزراعة	إعادة استعمال الوحل		
الطاقة	استبدال محركات كهربائية هادة للطاقة بأخرى اقتصادية	شركة الاسمنت لعين الكبيرة بسطيف	ISO 14001
إدارة النفايات	معالجة وتثمين النفايات الصناعية (نفايات حديدية، أشرطة مطاطية، بطاريات، زيوت)		
الماء	استبدال مصفاة كهربائية بأخرى قماشية نتج عنه اقتصاد في كمية المياه المستخدمة		
الحد من التلوث	معالجة الانبعاثات الجوية بفضل تغيير نوعية المصفاة		
الحد من التلوث	– التخلي عن المواد الملوثة في تكوين أسس العطور – التخلي عن استعمال غاز CFC (الكلوروفلوروكربون) منذ 1998	شركة عطور وورود	ISO 9001
الصناعة	استعمال مواد غير ملوثة للبيئة – إعادة تدوير تلك المواد واستعمالها إنتاج علب المنتجات الغذائية		
الأبنية الخضراء	استغلال الظروف الطبيعية للمنطقة في الهندسة المعمارية للمباني		

المساحات الخضراء	إيجاد مساحات خضراء بين وحدات الإنتاج		
جو العمل	حضر التدخين في أماكن العمل منذ 1998.		
خفض التلوث	تخفيض انبعاث ثاني اكسيد الكبريت	مركب التحليل الكهربائي للزنك بالغزوات	/
إدارة النفايات	إنجاز مركب طمر تقني مخصص لاستقبال النفايات		
خفض التلوث	استخدام رواصد لتحليل الانبعاثات الغازية	مركب إنتاج الأسمدة بعنابة ASMIDAL	/
خفض التلوث	– تركيب أنظمة نزع الغبار في مصنع الحديد – استخدام مرشحات كهربائية وتركيب تصفية المياه المستعملة – إنشاء مخبر لتحليل النفايات السائلة	مركب صناعة الحديد بعنابة ISPAT	/
خفض التلوث	إنجاز محطة تصفية	مدبغة (TAMEG) بالرويبة	/

الجدول رقم (٢) : يبين مجالات التزام المؤسسات بتنفيذ المشاريع البيئية في الجزائر(تابع)[١]

مجال النشاط (المشروع البيئي)	محتوى النشاط (المشروع) البيئي	المؤسسة الملتزمة بالمشروع البيئي	نظم الإدارة البيئية المعتمدة / شهادات أخرى

[١] بالترتيب:
- شتوح وليد، **مرجع سبق ذكره**، ص 18.
- بروش زين الدين، دهيمي جابر، « **دور نظام الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات: دراسة حالة شركة الإسمنت** »، مجمع بحوث، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص ص 664 - 670.
- جوادي نور الدين وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 455، 456.
- موساوي عمر، بالي مصعب، « **إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية** »، مجمع بحوث، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص ص 444 - 445.
- راشي طارق، « **الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الإيزو في المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة شركة مناجم الفوسفاك بتبسة** »، مذكرة ماجيستير، غير منشورة، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2010/2011، ص ص 236 – 241.

خفض التلوث	تحديث العتاد المضاد للتلوث وتحسينه	مصانع الإسمنت ب : مفتاح، زهانة، حمة بوزيان	/
خفض التلوث	معالجة الغازات المشتعلة واستعادتها وإعادة ضخها	سوناطراك	/
معالجة النفايات	إنشاء محطات لاستخلاص الزيوت		
الماء	معالجة المياه واستعادتها		
إدارة النفايات	تصفية المياه واستعادتها لاستخدامها في الفلاحة		
إدارة النفايات	إنجاز ٣ محطات لاستخلاص في أحواض بركاوي، قلال، بن كحلة		
الماء	معالجة المياه المختلطة بالنفايات الصناعية		
الطاقة (كهرباء وغاز)	خفض استهلاك الطاقة بعد اعتماد آلية الإنتاج النظيف	شركة مناجم الفوسفات بتبسة SOMPHOS	ISO 14000
الماء	خفض استهلاك الماء بعد اعتماد تكنولوجيا حديثة مخفضة للهدر		
خفض تلوث الهواء	تركيب مصافي لحد من تطاير الغبار		
خفض التلوث	بيع الفضلات الصلبة بأسعار مشجعة من خلال التعاقد مع شركات لإعادة استعمالها		
خفض التلوث	التعاقد مع شكرة نفطال من اجل التخلص من الزيوت المستعملة		

إن أحسن تعبير التزام المؤسسات الاقتصادية في الجزائر بالممارسات البيئية الجيدة بصفة عامة يكون فقط عن طريق اعتماد نظم الإدارة البيئية؛ حيث يترتب عن ذلك تحقيق جملة من الفوائد أهمها : تحسين سمعة وصورة المؤسسة، وهو ما يزيد بدوره من القدرة التنافسية للمؤسسة خاصة في الأسواق ذات المتطلبات البيئية الكبيرة. كما تلتزم العديد من المؤسسات الاقتصادية بتنفيذ المشاريع البيئية في الجزائر وذلك في عدة مجالات أهمها : الطاقة، المياه، تدوير النفايات، خفض التلوث، الأبنية، الزراعة.

قائمة المراجع :

1. بروش زين الدين، دهيمي جابر، « **دور نظام الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات : دراسة حالة شركة الإسمنت** »، مجمع بحوث، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 20 و21 نوفمبر 2012.

2. جوادي نور الدين وآخرون، « **السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر : دراسة ميدانية حول تجربة شركة الورود لإنتاج العطور في إطار مشروعها للحصول على شهادة الإيزو 14001** »، مجمع بحوث، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 20 و21 نوفمبر 2012.

3. **دليل الممارسات البيئية والاجتماعية الجيدة**. [**على الخط**]، تمت زيارته يوم 27/09/2017 على الساعة 18:20. متاح على الرابط: http://www.indh.ma/pdf_manuels/ManuelAR2.pdf

4. راشي طارق، « **الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية الإيزو في المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة شركة مناجم الفوسفاك بتبسة** »، مذكرة ماجيستير، غير منشورة، مدرسة الدكتوراه إدارة الاعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2010/2011.

5. شتوح وليد، « **مكانة نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية** »، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 7، ع 2، 2014.

6. عبد الرحيم علام، **مقدمة في الإدارة البيئية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005. [**على الخط**]، تمت زيارته يوم 25/09/2017 على الساعة 22:00، متاح على الرابط: www.tkne.net/vb/attachment.php?attachmentid=16074

7. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، « **نظام الإدارة البيئية EMS والمواصفة القياسية ISO 14000 وتطبيقهما في الوطن العربي** »، ورقة بحثية، مقدمة إلى اشغال ندوة التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، 7 -11 ماي 2005.

8. عبد اللطيف عامر، طالبي رياض، « **دور معايير التقييس ISO في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة شركة الاسمنت بعين الكبيرة** »، مجمع بحوث، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 20 و21 نوفمبر 2012.

9. مالك حسين حوامدة، **الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة**، ط1، دار دجلة، عمان، 2014.

10. مطانيوس مخلول، عدنان غانم، « نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 25، ع 2، 2009.

11. موساوي عمر، بالي مصعب، « إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية »، مجمع بحوث، المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 20 و21 نوفمبر 2012.

المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية

الدكتورة فالي نبيلة

جامعة سطيف - الجزائر

تعمل البنوك الإسلامية كمنظمة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية تهدف إلى تعبئة أموال ومدخرات الأفراد والمنظمات وتوجيهها نحو الاستثمار لخدمة المجتمع وتحقيق الرفاهية له وتنميته، مما يجعل لها ميزة عن غيرها من المؤسسات والمنظمات الأخرى، فهي لا تسعى لتحقيق العائد فقط إرضاء لرغبات المساهمين، بل عليها أيضا مراعاة حاجات ورغبات العاملين والمتعاملين والمجتمع بكافة عناصره مما يحملها مسؤولية اجتماعية.

تعريف المسؤولية الاجتماعية:

تعرف المسؤولية الاجتماعية عموما على أنها: "التزام على منظمة الأعمال اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه، وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث، وخلق فرص عمل وحل مشكلة الإسكان والمواصلات وغيرها"[١]، كما عرفت بأنها: "الالتزام المستمر من قبل مؤسسات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، إضافة إلى المجتمع المحلي والمجتمع ككل"[٢].

أما المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية فتعرف بأنها: "التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المترابطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه بهدف رضا الله والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات"[٣]، وعرفت أيضا بأنها "التزام تعبدي أخلاقي يقوم على أثره القائمون على إدارة البنوك الإسلامية بالمساهمة في تكوين وتحسين وحماية رفاهية المجتمع ككل ورعاية المصالح والأهداف الاجتماعية لأفراده عبر صياغة الإجراءات وتفعيل الأساليب الموصلة لذلك، بهدف رضا الله سبحانه وتعالى والمساهمة في التكافل والتعاون والتقدم والوعي الاجتماعي، وفي تحقيق التنمية الشاملة"[٤].

---

[١]-محمد الصيرفي، "بحوث إدارية محكمة(2)" الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2006 ،ص 30.

[٢]- صالح السحيباني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية: حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، المؤتمر الدولي حول: القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، بيروت، لبنان، 23-25 مارس 2009 ، ص 4.

[٣]- منير سليمان الحكيم، المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية، البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، الأردن، المجلد 17، العدد 02، 2014، ص 20.

[٤] - منير سليمان الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص 20.

وبالتالي من خلال هذه التعاريف يمكن النظر إلى المسؤولية الاجتماعية في البنوك الإسلامية بأنها التزام يتوجب على البنوك الإسلامية القيام به اتجاه المجتمع وأن من شأن هذا الالتزام أن يعمل على تعظيم الأثار الإيجابية لنشاطات البنك الإسلامي على المجتمع وتخفيض الأثار السلبية لتلك النشاطات إلى أكبر قدر ممكن.

مجالات المسؤولية الاجتماعية:

هناك مجالات يمكن من خلالها للبنوك الإسلامية أن تمارس المسؤولية الاجتماعية، والجدول رقم (٠١) يوضح هذه المجالات.

جدول رقم (٠١): مجالات المسؤولية الاجتماعية

المسؤولية الاجتماعية اتجاه العاملين	المساهمة في التأمينات الاجتماعية عن العاملين بنسبة معينة من رواتبهم وأجورهم، ووضع نظام تأمين خاص بالمشاركة مع العاملين، ووضع نظم للرعاية الصحية والعلاج بالمستشفيات ولدى الأطباء، توفير المناخ المناسب للعمل، توفير برامج تدريبية بالداخل والخارج، الانفاق على العاملين الراغبين في اكمال دراستهم وذلك لتنمية مهاراتهم الفنية والإدارية، المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات.. إلخ
المسؤولية الاجتماعية اتجاه العملاء	تسهيل سياسات وإجراءات تقديم الخدمات للعملاء واحترام الآجال والمواعيد، الاهتمام بطلبات وانشغالات العملاء، تحسين ظروف استقبالهم والرد على الشكاوي المقدمة من طرفهم، الحفاظ على أمن وسلامة العملاء وأموالهم وكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهم...إلخ.
المسؤولية الاجتماعية اتجاه المجتمع	التبرعات للمؤسسات والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية لتمويل وتوفير احتياجات الأعضاء والأهالي المحتاجين، بالإضافة الى مجالات التعليم كإقامة معاهد تعليمية وفنية لرفع كفاءة الخريجين الجدد وإعدادهم للدخول في سوق العمل، وكذلك التبرعات للطلبة المحتاجين وتشجيعهم على مواصلة دراستهم العليا في الداخل والخارج، تقديم المساعدة أثناء وقوع الكوارث الطبيعية، المساهمة في امتصاص البطالة من خلال توفير مناصب العمل...إلخ.
المسؤولية الاجتماعية اتجاه المحافظة على البيئة	منع التلوث ودرء الأضرار بالبيئة الصادرة عن الاشعاعات نتيجة عمليات الإنتاج أو تلوث المياه، وتجريف الأراضي بسبب مقالب النفايات وغيرها من مصادر التلوث...إلخ

المصدر: بتصرف من: نبيل عبد شعبان اللوح، أيمن عبد القادر راضي، مدى تطبيق البنوك العاملة في فلسطين للمسؤولية الاجتماعية "دراسة تحليلية مقارنة"، ٢٠١٦، ص ٥.

أبعاد المسؤولية الاجتماعية:

لقد اختلف الكتاب والباحثين في تصنيف أبعاد المسؤولية الاجتماعية، لكن تصنف عموما إلى الأبعاد التالية الموضحة في الجدول رقم (٠٢).

الجدول رقم (٠٢) : أبعاد المسؤولية الاجتماعية

البعد	العناصر الرئيسية	العناصر الفرعية
الاقتصادي	المنافسة العادلة	– منع الاحتكار وعدم الإضرار بالمستهلكين. – احترام قواعد المنافسة وعدم إلحاق الأذى بالمنافسين.
	التكنولوجيا	– استفادة المجتمع من التقدم التكنولوجي. – استخدام التكنولوجيا في معالجة الأضرار التي تلحق بالمجتمع والبيئة.
القانوني	قوانين حماية المستهلك	– حماية المستهلك من المواد الضارة. – حماية الأطفال صحيا وثقافيا.
	حماية البيئة	– منع التلوث بشتى أنواعه. – صيانة الموارد وتنميتها. – التخلص من المنتجات بعد استهلاكها.
	السلامة والعدالة	– التقليل من إصابات العمل. – تحسين ظروف العمل ومنع عمل المسنين وصغار السن. – منع التمييز على أساس الجنس أو الدين أو الإعاقة.
الاجتماعي	المعايير الأخلاقية وقيم المجتمع	– مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص في التوظيف. – مراعاة حقوق الإنسان واحترام العادات والتقاليد.
	نوعية الحياة	– نوعية المنتجات والخدمات المقدمة. – المساهمة في تقديم الحاجات الأساسية للمجتمع.

المصدر: محمد الصغير قريشي، المسؤولية الاجتماعية والبيئية في القطاع المصرفي: دراسة تقييمية لمجموعة من البنوك العاملة في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد ٦، ٢٠١٤، ص ٤٢.

آليات البنوك الإسلامية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية:

تعد المسؤولية الاجتماعية أحد أهم مجالات اهتمام البنوك الإسلامية، إذ أنها الجسر الذي تؤدي من خلاله البنوك الإسلامية واجبها نحو المجتمع للمشاركة في مكافحة الفقر وتوزيع الثروة والإسهام في نشر العدالة، وتستخدم البنوك الإسلامية عدة آليات للقيام بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه كل من العملاء والعاملين والمجتمع والبيئة، لعل من أهمها ما يلي[١]:

– انشاء صناديق للعمل الخيري والنفع العام.

[١]- العرابي مصطفى، طروبيا نذير، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية (تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية)، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولية الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، الجزائر، 14-15 فيفري 2012، ص 08.

– انشاء وإدارة صناديق الزكاة.

– انشاء أوقاف.

– انشاء محافظ للقرض الحسن لمساعدة المحتاجين وتمويل نشاطات اقتصادية للفئات المحرومة.

– تمويل حملات التوعية للتكافل الاجتماعي ورعاية الأيتام والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

– تمويل البرامج والمؤسسات التعليمية والاستشفائية ذات الطابع الاجتماعي.

– توزيع المساعدات.

– تمويل برامج للحفاظ على البيئة.

– انشاء محافظ للتمويل المصغر.

ولنجاح البنوك الإسلامية في أداء مسؤوليتها الاجتماعية يتطلب ما يلي[1]:

– ضرورة التزام البنوك الإسلامية التزاما كاملا بأحكام الشريعة الإسلامية قولا وعملا، شكلا ومضمونا، والتزامها بمبادئ الإسلام في تكوين رأس مالها، وفي انتقائها للعاملين بها، وتنظيماتها ولوائحها، وفي طريقة تعبئتها لمواردها وفي طريقة وأساليب توظيفها لأموالها.

– التحري الدقيق في اختيار قيادات البنك بما يضمن أن تكون هذه القيادات نماذج حية للشخصية المسلمة الواعية المؤمنة بقضيتها.

– الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة البنك الإسلامي لدى كل العاملين في البنك من الإدارة العليا إلى أدنى مستوى تنفيذي.

– توفير الوعي الاستراتيجي لدى قيادات البنك بالقدر الذي يقابل عظمة المهمة التي يقومون بها.

– قيام قيادات البنك بإعداد تخطيط واضح للأهداف، وإعداد برامج العمل اللازمة لتحقيقها.

– التقويم المستمر للأداء والنتائج.

– العمل على انتشار وحدات البنك على مستوى الأحياء ما أمكن ذلك.

– الاهتمام بإجراء بحوث ميدانية باستمرار لاستشراف الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية، والتعرف على أكثر الطرق والوسائل فعالية في إحداث هذا الدور وتحقيقه.

---

[1]- منير سليمان الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص 20.

الخاتمة: إن المسؤولية الاجتماعية تعد عنصرا أصيلا في ثقافة البنوك الإسلامية تستمد شرعيتها من القوانين والنظم الإسلامية، لذلك فإن قيام البنوك الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية مع تحمل تبعتها ومراعاة متطلباتها لا يعد مندوبا في حقها، ولكنه يعد واجبا تعبديا أخلاقيا تجاه المجتمعات المتواجدة فيها، قد يرتقي لدرجة الواجب التعبدي الأخلاقي الملزم، كما أن الالتزام المستمر بتطبيق المسؤولية الاجتماعية من طرف البنك الإسلامي يقتضي ضرورة الإيمان بقضية المسؤولية الاجتماعية، رئيسا ومرؤوسا، وأن هذا الأمر يبقى واجبا تؤديه نحو المجتمع وليس تفضلا عليه، وحتى يتم إرساء وتقوية دور البنوك الإسلامية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية يجب:

- ✓ ضرورة تبني البنوك الإسلامية لمنظومة متنوعة وشاملة من البرامج الاجتماعية في إطار استراتيجية تؤسس وتعمق ثقافة المسؤولية الاجتماعية تتواكب مع قضايا واحتياجات المجتمع وأفراده؛
- ✓ ضرورة ملازمة التنمية الاجتماعية للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، وأن الإنسان هو أساس التنمية وهو المستهدف بها؛
- ✓ يجب أن تكون هناك مسؤولية اجتماعية للبنوك الإسلامية اتجاه العاملين بها وذلك بتفعيل نظام المشاركة في الأرباح، وإمكانية امتلاكهم لبعض أسهم البنك، وتوفير بيئة عمل مناسبة من حيث التدريب والتطوير؛
- ✓ يجب على البنوك الإسلامية أن تواجه التحديات التي تفرضها التطورات الاقتصادية والاجتماعية بإرادة وتجديد ووعي شامل، دون التخلي عن أصولها الفقهية والأخلاقية؛
- ✓ لا يجب أن يقتصر تمويل البنوك الإسلامية على الأنشطة الخدمية والتجزئة المصرفية، بل يجب أن تتجه لتمويل المشروعات الإنتاجية ذات النفع الاجتماعي، وأن تهتم بتقديم خدماتها المصرفية والتمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بذلك تكون هناك علاقة طردية بين تطوير منتجات البنوك الإسلامية ومسؤوليتها الاجتماعية؛
- ✓ يجب على البنوك الإسلامية أن تراعي المسؤولية الاجتماعية التي تقع على عاتقها تجاه المجتمع، ولا يقتصر عملها فقط على تقديم التبرعات والهبات.

متطلبات ودعائم إصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر

د.مطاي عبد القادر ط. د. بن الدين أمال
كلية العلوم الاقتصادية جامعة الشلف كلية العلوم الاقتصادية جامعة الشلف

لقد أصبح التطوير والابتكار في المنتجات المصرفية الإسلامية والأدوات المالية ضرورة حتمية للدول العربية والإسلامية بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة، وذلك بسبب التحديات المختلفة التي تواجه هذه الدول والمصارف الموجودة بها، سواء كان ذلك محلياً أو دولياً. فهذه الدول ومصارفها الإسلامية في حاجة ماسة إلى الانطلاق في باب أوسع من الابتكار والتطوير لمنتجاتها وأدواتها المالية والمصرفية، وهو ما يعكس بالفعل حقيقة وجوهر المصرفية الإسلامية في تمايزها عن المصرفية التقليدية.

إن الإشكالية الرئيسية هي كالتالي: ما هي متطلبات ودعائم صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر؟ وفي ضوء إشكالية الدراسة وهدفها وأهميتها يمكن تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية الصكوك الإسلامية:

هناك تسارع كبير في تطوير وابتكار المنتجات المالية لاستخدامها لأغراض تمويلية في السوق المالية، وحتى الأدوات المالية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية يحاول القائمون عليها مواكبة هذا التسارع والتطورات الاقتصادية الحاصلة، وخاصة منها الصكوك المالية الأداة التي تعد ذات أهمية كبيرة لدى المتعاملين بها.

أولا: مفهوم الصكوك الإسلامية:

يقصد بالصكوك الإسلامية " تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول[1].

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عرفتها بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[2].

[1] نوال بن عمارة، **الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية** - البحرين-،ورقة بحثية مقدمة الى مجلة الباحث العدد99-2011،ص2.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،**"المعايير الشرعية"**، معيار رقم 17، البحرين، 2007، ص 288

ويمكن أن نعرف التصكيك كذلك كما يلي[1]: " التصكيك عبارة عن عملية تحويل الأصول المقبولة شرعاً إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالبه أعياناً، وذات آجال محددة بعائد غير محدد أو محدد ولكن ليس خالياً من المخاطر "وبناء على التعريف السابق لعملية فان هذه العملية تأخذ اتجاهين اثنين:

أ: يتعلق بوجود أصل أو مجموعة أصول منتجة يتم استصدار صكوك بموجبها لمدة محددة وهي بذلك تمثل عملية مشاركة في المنافع المتوقعة من أداء هذا الأصل أو الأصول.

ب: يتعلق بتمويل فكرة استثمارية معينة باستصدار صكوك مالية قابلة للتداول من حصيلتها يتم تمويل المشروعات أو المجالات الاستثمارية المحددة علي أن يكون لحملة الصكوك هذه ثمار المنافع المتوقعة من هذا الاستثمار، وهي بذلك تمثل مضاربة/ وكالة/ مشاركة مقيدة.

وانطلاقا مما سبق يمكن اعتبار الصكوك الإسلامية على أنها"وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباحا شرعيا،تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية."

ولابد أن يتحقق في هذه الصكوك جملة من المتطلبات والأساسيات والتي نذكر منه[2]:

– أن تعبر الصكوك عن مقاصد التشريع من حيث تعزيز التنمية ودعم النشاط الاقتصادي؛

– يجب أن تحقق العقود مقتضاها الشرعي من ثبوت الملكية الحقيقية شرعا وقانونا؛

– أن تخلو الصكوك من الحيل الشرعية التي تفقدها جوهرها ومضمونها؛

– أن تكون الصكوك الإسلامية مستقلة بذاتها بعيدة عن تلبيسها ثوب السندات أو أي أداة تمويل اقتصادي تقليدي؛

– أن يبنى القانون كما تبنى هياكل الصكوك من حيث الترتيب والتنظيم والشمول؛

– أن تشتمل القوانين وتوابعها من أنظمة وتعليمات على الضوابط الشرعية الحاكمة للصكوك.

ثانياً: الأهمية الاقتصادية للصكوك الاسلامية:

توفر عملية التصكيك عدة مزايا للمتعاملين في حقها،، يمكن تقسيم هذه المزايا وفق الآتي[3]:

---

[1] فتح الرحمن محمد، **المفاهيم والفنيات الاساسية للتصكيك**، مجلة البورصة العدد 03، 2014،ص24

[2] باسل الشاعر، **التشريعات الناظمة للصكوك الإسلامية في القانون الأردني**، بحث مقدم لاجتماع خبراء (آليات ومتطلبات إصدار الصكوك الإسلامية)،المنعقد بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، مارس (2013م).ص 1-2

[3] فتح الرحمن محمد، **المفاهيم والفنيات الاساسية للتصكيك**، مرجع سبق ذكره،ص24

١- أهمية الصكوك بالنسبة للمصدر الأصلي: تتمثل أهميتها فيما يلي:

- تساعد عمليات التصكيك في الموائمة بين مصادر الأموال واستخداماتها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخداماتها؛

- يمكن التصكيك من قدرة المنشآت على انشاء الأموال أي تمكينها من توفير التمويل اللازم لتمويل احتياجاتها؛

- يساعد التصكيك في تحسين نسبة كفاءة رأس المال لأنه عبارة عن عمليات خارج الميزانية؛

- يتيح التصكيك للمصارف وسائر المؤسسات المالية وغير المالية الأخرى إمكانية منح التمويل والتسهيلات. وبالتالي يغنيها عن تكوين مخصصات للديون المسكوك في تحصيلها؛

- يزيد من قدرة المؤسسة في زيادة نشاطها دون الحاجة الى زيادة رأسمالها.

٢- أهمية التصكيك بالنسبة للمستثمرين: تتمثل الأهمية التصكيك بالنسبة للمستثمرين فيما يلي:

-يعتبر التصكيك أداة قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالورقة المالية المصدرة.

- تعطي الصكوك الإسلامية عوائد أعلى مقارنة ببقية الاستثمارات المالية الأخرى.

- للصكوك الإسلامية تدفقات مالية يمكن التنبؤ بها

- توفر عمليات التصكيك فرصاً استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سولتهم بصورة مربحة.

٣- أهمية التصكيك بالنسبة للاقتصاد الكلي: تتمثل أهميته بالنسبة للاقتصاد الكلي فيما يلي:

- تزيد عمليات التصكيك من درجة تعميق السوق المالية بالبلاد.

- تساعد عمليات التصكيك من درجة تعميق السوق المالية بالبلاد GDP دون الحاجة إلى استثمارات اضافية.

- تساعد عمليات التصكيك في تقليل درجة سيطرة الجهاز المصرفي كمزود وحيد للتمويل.

- مسايرة التغيرات الدولية الحاصلة في سوق التمويل بغرض ارضاء المستثمر المحلي بدلا عن انتقاله لاستهلاك هذه الخدمات في الخارج حيث يؤثر هذا على ميزان العمليات الرأسمالية.

وبصفة عامة يمكن أن نظهر دور الصكوك الاسلامية في النقاط التالية[1]:

– إن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام المالي الإسلامي.

– تساهم في إنعاش الاقتصادي وذلك بالاستفادة من رؤوس الاموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول ربويا.

– تتيح للحكومات والشركات الحصول على تمويلات مشروعة تساعدها في التوسع في نشاطات وتنويع وزيادة موارد الدولة، وتساهم كذلك في تغطية جزء من العجز في الموازنة الذي كان من يتم تغطيته بطباعة أوراق نقدية.

– تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين كما أنها بديل شرعي لشهادات الاستثمار والسندات.

– المساعدة في تطوير أسواق المال المحلية والإسلامية من خلال إيجاد أوراق مالية إسلامية.

– توفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة ومن موارد موجودة أصلا في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية.

– تدعيم تنمية وتطوير وانتشار المنتجات الإسلامية التي أصبحت من الحلول التي لابد منها كبديل عن المنتجات التقليدية.

– تلعب الصكوك الإسلامية دورا كبيرا في تدعيم وتطوير سوق الأوراق المالية من خلال إضافة كمية ونوعية جديدة من الأوراق المالية وإدراج الشركات في سوق الأوراق المالية من خلال تعاملها في الصكوك الإسلامية[2].

– المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية حيث أنها من الوسائل الفعالة في تغيير بنية الاقتصاد من خلال دعم يزيد معدل النمو الاقتصادي.

---

[1] سليمان ناصر- ربيعة بن زيد، الصكوك **الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر**، ورقة بحثية مقدم للمؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، المنعقد بجامعة سطيف، الجزائر 05 و06 ماي 2014، ص7-9

[2] معطى الله خير الدين-شرياق رفيق،**الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية**،ورقة بحثية مقدمة الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي يومي 03 04 ديسمبر،جامعة قالمة، الجزائر، 2012،ص15-17

المحور الثاني: الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك الإسلامية:

هناك العديد من شروط الإصدار تتضمنها النشرة الخاصة بالصكوك حيث تستوفي شروط الإيجاب الشرعي، وعلى هذا الأساس يعد المكتتب فيها بناء على النشرة قابلا لهذا العقد بجميع شروطه واحكامه والتي نذكر منها[1]:

١ – تتحدّد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وهما: مصدر الصكوك والمكتتبون فيها، وفق نوع العقد وصفته الشرعية ويُقصد بعقد الإصدار" : العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك على أساسه، حيث أنّ كل إصدار يجب أن يستند على عقد من العقود الشرعية تتوافر فيه أركان وشروط هذا العقد وتترتّب عليه أحكامه وآثاره، وهذه العقود قد تكون بيعًا أو إجارة أو مرابحة أو مشاركة أو مضاربة أو استصناعً، وقد يكون خليطًا من هذه العقود أو عقداً جديداً ملتزماً بالضوابط الشرعية.

٢– ينعقد عقد الإصدار بإيجاب من مصدر الصكوك وقبول من المكتتبين فيه، ويوجّه الإيجاب من خلال نشرة الإصدار التي تتضمن جميع أركان وشروط العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه

٣– أن يمثّل الصّك ملكية حصّة شائعة في المشروع الذي أُصدِرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرّفات المقرّرة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث، مع العلم أنّ الصكوك تمثل موجودات المشروع العينية والمعنوية وديونها.

٤– ينبغي أن تتضمّن نشرة الإصدا مايلي:

أ. شروط التعاقد وكل المعلومات المتعلّقة بالمشاركين.

ب. ينبغي أن ينص في نشرة الإصدار على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى ضرورة وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدّته.

ج. يجب أن تتضمّن النشرة تحديد نوع العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه كالاستصناع أو الإجارة أو..، وضرورة استثمار حصيلة الصكوك وما تتحوّل إليه الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية.

د. ينبغي أن تنص النشرة على مشاركة مالك الصك في الغُنم بمقدار مشاركته ومساهمته ويتحمّل من الغُرم بنسبة ما تمثّله صكوكه من حقوق مالية.

---

[1] شافية كتاف، **دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية-دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية-**،رسالة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة السطيف1، 2014، ص240-242

٥ – لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار أو الصكوك على نص يتضمن ضمان ربح مقطوع، أو أن يُلزم أحد الشركاء ببيع حصته ولو كان معلقا أو مضافًا للمستقبل.

٦– يتولّى إدارة الصكوك الشركة المصدرة لها وذلك مقابل نسبة شائعة من العائد وفقًا لعقد المضاربة، وقد يتّفق المشاركون في الصكوك مع الشركة المصدرة على أن تقوم بإدارة الصكوك مقابل عقد وكالة بأجر معلوم.

٧– ينبغي أن تتضمّن نشرة الإصدار بوضوح طريقة توزيع العائد بين المشاركين في الصكوك وبين الشركة المصدرة، ولا يجوز تأخير ذلك لغاية انتهاء المشروع أو العملية المموَّلة من الصكوك؛ وفي حالة حدوث خسارة بدون تقصير أو تعدّي أو إهمال من الشركة المصدرة التي تدير الإصدار، تكون الخسارة على المشاركين وليس على الشركة التي تخسر الجهد والوقت.

٨–يجوز أن تصدر الصكوك لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة بالضوابط الشرعية وقد تصدر دون تحديد أجل لها،وذلك بحسب العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه.

٩– يجوز أن يُنظم مصدر الصكوك أو حمَلَتها طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر أو للتخفيف من تقلبات العوائد الموزّعة (احتياطي معدل التوزيع)، مثل إنشاء صندوق تأمين تكافلي بأقساط تدُفع من حصة حملة الصكوك في العائد أو من تبرّعات حملة الصكوك، ولا مانع شرعا من اقتطاع نسبة معيّنة من العائد.

المحور الثالث : دعائم البنية الأساسية للصكوك الإسلامية في الجزائر :

تتمثل هذه الدعائم لبيئة في :

– **إيجاد وإنشاء مصارف إسلامية جديدة**: إن البنوك الإسلامية في الجزائر لازلت تواجه ظروف صعبة تفرضها العديد من الجهات، لأجل هذا تجد العديد من العقبات أمامها في الاقتصاد الجزائري حيث أنها لازالت عددا من البنوك الخاصة التي ينوي أصحابها إطلاقها ضمن حدود أحكام الشريعة الإسلامية تواجه نفس تلك العقبات والصعوبات لأجل أن تكون بنوكا إسلامية حقيقية على أرض الواقع.

– **فتح شبابيك للمنتجات الإسلامية في البنوك التقليدية**: هذا الأمر من شأنه أن يكون كحملة تسويقية تعريفية أكثر بالأدوات المالية الإسلامية على العموم والصكوك الإسلامية بوجه الخصوص.

– **تفعيل وتنشيط السوق المالي الجزائري**: تنشيط وتفعيل وتطوير السوق المالية الجزائري الذي تتم فيه مختلف التعاملات في هذه الصكوك.

وبعد أن نوفر هذه القاعدة المواتية والمناسبة لانطلاق التعامل بالصكوك الإسلامية، وبعد أن تصبح مقبولة في الاقتصاد الجزائري ولجعلها أداة مالية سارية المفعول أكثر نلحقها بإجراءات أخرى نذكر منها[1]:

أ- الاعتراف بعقود التمويل الإسلامي في القانون المدني: لأنه غالبا ما تلجأ المحاكم إلى تفسير العقد على أساس ما هو شائع في السوق، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إسقاط عقد التمويل الربوي على كافة عقود التمويل الإسلامية، وهذا ما يعني انه في حالة نزاع بين مصدر الصكوك وحملتها، لن تعترف جراء هذا المحكمة بالعقد الشرعي ولا بملكية حملة الصكوك للموجودات. فإذا نظر إلى الصكوك خارج نطاقها الشرعي بصفتها "سندات إسلامية"، سوف تغلب عليها صفة السندات وتعامل كأداة مالية التقليدية. وبذلك يفتقد حملة الصكوك حقوق ملكيتهم للأصول، وتتعرض مصالحهم للتدهور وهو الأمر الذي يمكن أن يفقد الصكوك مصداقيتها تماما.

ب- قانون البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: نظرا لأن مختلف الدول التي لديها بنوك ومؤسسات المالية إسلامية تعمل دون قانون يحدد خصائصها وحوكمتها ومعالم ضوابط الرقابة عليها. حيث إن هذه البنوك والمؤسسات المالية السلامية تنشا بترخيص خاص قد تختلف شروطه وتفاصيله من حالة إلى أخرى وليس وفقا لقواعد عامة وشاملة تخضع لها كافة البنوك، وينم مراقبتها والإشراف عليها بنفس القواعد التي تطبق على البنوك التقليدية.

ج- حوكمة الهيئات الشرعية: تحتاج الهيئات الشرعية العاملة لدى البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية إلى ضوابط حوكمة خاصة لكي لا تكون الهيئة الشرعية عقبة في وجه تحقيق الأرباح.

د- حوكمة الهيئة ذات الغرض الخاص: هي الهيئة التي تقول بشراء الموجودات وإصدار وتوزيع الصكوك، يحث تكون هذه الهيئة مملوك لمنشئ الموجودات والمنتفع بحصيلة الصكوك مما يخلق نوعا من تضارب المصالح، لذلك من الأفضل أن يتملك حملة الصكوك حصصا على المشاع في الهيئة الخاصة بنسبة ما يحملهم كل منهم من الصكوك.

وبعد توفير البيئة المواتية للتعامل في الصكوك الإسلامية في الجزائر، ولتفعيل دور هذه الأداة أكثر فأكثر في مجال السياسات الاقتصادية والتنموية نقترح ما يلي:

---

[1] انظر الى: معبد علي الجارحي وعبد العظيم جلال أبو زيد، **أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها**، ورقة بحثية مقدمة لندوة "الصكوك الإسلامية عرض وتقويم"، جامعة الملك عبد العزيز-جدة، السعودية،24/25/26 ماي 2010.

– **قيام البنك المركزي بإصدار صكوك إقراض مركزية**: حيث يصدرها البنك المركزي وتباع للجمهور والبنوك وتوضع حصيلتها في البنوك كودائع استثمارية لدى البنوك الإسلامية، وبالتالي تستخدم كأداة من أدوات السياسة النقدية والتي تحتاجها الدولة لتحقيق عدة أغراض منها:– سهولة انتقال الأموال فيما بين البنوك.

– سهولة التحكم في معدلات التوسع النقدي.

– **قيام المؤسسات العامة بإصدار صكوك تستخدم حصيلتها في توسيع نشاطها**: وبالتالي تستخدم كأداة للسياسة التنموية والتمويلية للمساعدة في ترشيد الإنفاق الحكومي.

خلاصة: خلصنا في هذه الورقة البحثية إلى النتائج التالية:

– يمكن أن تمول الصكوك مشروعات كبيرة في الاقتصاد وكذا يمكن أن تمول بها البنى التحتية والتي تعودت الجزائر أن تمولها من خزينتها وخاصة اليوم وأزمة انخفاض أسعار البترول؛

– تعتبر الصكوك الإسلامية أداة لتمويل التنمية الاقتصادية؛

– تتطلب عملية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية ضوابط وآليات حتى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

– لابد من العمل بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والالتزام بها، والتعاون مع هذه الهيئة للاستفادة من خبراتها في هذا الشأن؛

– هناك فائدة كبيرة يمكن أن تحققها الجزائر من وراء إصدارات أنواع مختلفة لصكوك

– هناك مجموعة من المتطلبات التي يجب أن توفرها الجزائر لإيجاد بيئة داعمة لتنمية وتطوير الصكوك والتي من أهمها تنظيم القوانين المنظمة لها وخاصة تطوير وتنشيط السوق المالي والأولى من هذا هو الرغبة القوية لدى السلطات العليا لأن أول القرار وآخر يعود اليها.

التنازع الفقهي حول حقيقة فكرة دولية عقود الدولة من عدمها

عبد العزيز خنفوسي
جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر

عيسى لعلاوي
جامعة سطيف ١، الجزائر

إن العقود الدولية تخضع في شكلها العام لأحكام القانون الدولي الخاص، والتي من خلالها يمكن للأطراف المتعاقدة أن تقوم باختيار القانون الواجب التطبيق عليها، وبالتالي نجد أن الصفة الدولية الملازمة للعقد تعتبر شرط جوهري وضروري لتأكيد صحة اختيار الأطراف للقانون الذي يسري على العقد، ومنه لا نستطيع الحديث عن القانون الواجب التطبيق، إلا بعد أن نتأكد من أننا أمام عقد دولي، وهذا باعتبار أن هذا النوع من العقود هو الذي يثير لنا مشكلتي تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي[1].

للإجابة على مسألة دولية عقد الدولة من عدمها، نجد أن الفقه قد انقسم بين رافض لفكرة دولية عقود الدولة ومؤيد لها، وبين من يضفي على هذه العقود الصفة الدولية الجزئية.

أولا: الاتجاه الرافض لفكرة دولية عقود الدولة

لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن فكرة رفض تدويل عقود الدولة تقوم على أساس إنكار الشخصية القانونية الدولية عن المتعاقد مع الدولة، وأن العقد وفي أغلب الأحوال لا يمكن أن يتجاوز النطاق الداخلي للدولة المتعاقدة.

عرض رأي الاتجاه الرافض لفكرة دولية عقد الدولة

حسب رأي أصحاب هذا الاتجاه، نجد أن الدولة هي الوحيدة المخول لها التمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي فإن العقود التي تبرمها مع المتعاقد الأجنبي لا تعدو أن تكون إلا بمثابة تصرفات قانونية داخلية – **عقود إدارية**[2] – تخضع للقانون الوطني للدولة المتعاقدة[3].

هذا، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه في عرض رأيهم حول رفض فكرة دولية عقود الدولة على قرار محكمة العدل الدولية، والصادر بخصوص قضية القروض الصربية والبرازيلية عام ١٩٢٩، والذي قضى بما يلي: " **كل عقد لا يكون بين دولتين باعتبارهما أشخاصا للقانون الدولي، إنما يجد أساسه في قانون وطني لدولة ما، ومسألة تحديد هذا القانون تعتمد على القانون الذي سمي اليوم عادة بالقانون الدولي الخاص أو نظرية تنازع القوانين، والذي قد تشترك قواعده بين عدة دول، وقد تنشأ من الاتفاقات أو العرف الدولي، وقد**

تحمل في هذه الحالة الأخيرة صفات القانون الدولي الصحيح، الذي يحكم العلاقات بين الدول، بيد أن هذه القواعد تشكل جزءاً من القانون الوطني"(4).

الحجج التي تقدم بها أصحاب الاتجاه الرافض لفكرة دولية عقود الدولة

لقد حاول أصحاب الاتجاه الرافض لفكرة دولية عقود الدولة تقديم مجموعة من الحجج تتمثل في: السوابق القضائية، وعوائق التدويل القانونية.

أ- السوابق القضائية(5): تقوم حجج أصحاب هذا الاتجاه من أجل عرض موقفهم الرافض لفكرة تدويل عقود الدولة على بعض السوابق القضائية نستعرض بعضا منها فيما يلي:

أ-١- القضية المشهورة المتعلقة بالشركة الأنجلو- إيرانية للبترول، وهذا بشأن الخلاف الذي وقع بين الحكومة الإيرانية والبريطانية حول طبيعة عقد الامتياز المتعلق باستغلال النفط، والمبرم في: ٢٩-٠٤-١٩٣٩(6)، وقد قضت محكمة العدل الدولية بشأنه ما يلي: "**هذا العقد لا يعدو أن يكون أكثر من عقد امتياز بين حكومة وشركة أجنبية ... وأن العقد لا ينظم روابط بين الحكومتين بحال من الأحوال"(7).**

أ-٢- نجد أن مجلس قضاء باريس سنة ١٩٣٢ ذهب إلى تكييف عقد أبرم بين طرفين من خلال الأتي: " **كل شخص يتعاقد مع دولة ذات سيادة يخضع نفسه لقوانين هذه الدولة بمجرد التعاقد معها"(8).**

ب- عوائق التدويل القانونية: بالإضافة إلى حجة السوابق القضائية هناك أيضا حجة عوائق التدويل القانونية، والتي من أهمها أن الفقه قد اعتبر الطرف المتعاقد مع الدولة يملك في الأساس طبيعة تختلف تماما عن أشخاص القانون الدولي، وهذا لأن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تسري إلا على أشخاصه، ومنه ولما كان الطرف الخاص الذي تعاقد مع الدولة ليس من أشخاص القانون الدولي، فإنه في هذه الحالة لا يمكن أن يتمسك بقواعد القانون الدولي في مواجهة الدولة الطرف في العقد، والتي تعد شخصا من أشخاص هذا القانون(9).

وفي هذا الصدد يرى الفقيه" **جارسيا أمادور**" بأنه توجد قرينة تؤكد تطبيق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة، وهذا بقوله: " **من المقبول به حاليا في الفقه، ومما يجري عليه العمل أن العقود بين حكومة إحدى الدول، وأحد الأجانب يحكمها فيما يتعلق بنشأتها وتنفيذها القانون الداخلي للدولة المتعاقدة، وليس القانون الدولي"(10).**

ثانيا : الاتجاه المؤيد لفكرة دولية عقود الدولة

عرض رأي الاتجاه المؤيد لفكرة دولية عقود الدولة

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بضرورة تدويل(11) العقود التي تقوم بإبرامها الدولة مع الأشخاص الأجنبية، وبناءاً عليه يجب أن تمنح صفة الشخص الدولي للمتعامل الأجنبي مع الدولة، ليتم في الأخير الاعتراف بأن هذا المتعاقد الأجنبي هو شخص من أشخاص القانون الدولي.

ولقد ظهرت بوادر وإرهاصات منح الصفة الدولية للمستثمر الأجنبي إثر العلاقة الاستثمارية التي جمعته مع الدول المستقلة بهذه الاستثمارات بفضل العديد من الفقهاء الذين على رأسهم الفقيه " **سيلس**" الذي قال في سنة ١٩٤٣م بأنه: "**كل شخص مهما كان نظامه القانوني بصفته مواطنا، يخضع بصفة مباشرة لنظام القانون الدولي ويحمى به**"(12).

ومن جهة أخرى نجد الأستاذ " **كافار**" الذي ذكر في سنة ١٩٥٦ بأن: "**القانون الدولي باعتباره ينظم فقط العلاقات ما بين الدول فكرة لم تعد صالحة**"(13).

أما الأستاذ " **فايل**"، فقد اعتبر وفي نفس الوقت أن: "**بعض العقود التي يمكن وصفها باتفاقات التعاون الاقتصادي تنتمي بحسب خاصيتها إلى نظام قانوني لا يمكن أن يكون سوى النظام القانوني الدولي**"، ودعا في الأخير إلى ضرورة إنشاء قانون دولي للعقود يكون مشتملا على مجموعة من قواعد القانون الدولي العام خاصة بالعقود التي تبرم بين الدولة وشخص أجنبي(14).

المبررات التي تؤيد وجهة نظر الاتجاه المؤكد لفكرة دولية عقود الدولة

أ- إن الاتفاق الذي تبرمه الدولة مع المستثمر الأجنبي يجد أساسه القانوني، وسند قوته الإلزامية في قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، والتي تتمثل في مبدأ قدسية العقد الذي يعتبر قاعدة أساسية صالحة لكل نظام قانوني متمدين.

ب- يتعين استبعاد القانون الداخلي للدولة المتعاقدة كلية من مجال تحديد القانون الواجب التطبيق، وهذا على أساس وجود قاعدة إسناد خاصة قوامها الاختيار السلبي الذي يوجب استبعاد تطبيق قانون الدولة المتعاقدة.

ج- يتكون النظام القانوني الذي يحكم عقود الدولة مع أطراف خاصة أجنبية من مجموعة من المبادئ العامة للقانون المعترف بها في العالم المتمدين، والتي يتم استخلاصها من دراسة مختلف نظم القانون الخاص في أهم الدول المتمدنة(15).

ثالثا: الاتجاه الذي يضفي الصفة الدولية الجزئية على عقود الدولة

لقد جاء الاتجاه الثالث من أجل الوقوف موقف وسط بين الاتجاهين السابقين، وكذا محاولة منه التخفيف من شدة تعنت كل من الرأيين السابقين، وفي هذا السياق سنحاول قدر المستطاع أن نستعرض ما جاء به هذا الاتجاه من خلال الوقوف على عرض مضمون رأيه، وكذا تقييم جل الانتقادات التي وجهت إليه بخصوص فكرة إضفاء الصفة الدولية الجزئية على عقود الدولة.

عرض رأي الاتجاه الثالث (الاتجاه الوسطي)

في خضم جملة الانتقادات التي وجهت للرأيين السابقين نستطيع القول أن هناك مجموعة من الفقهاء حاولت أخذ موقف وسط من فكرة دولية أو عدم دولية عقود الدولة، واعتبرت أن هذه العقود هي ذات طبيعة خاصة، فلا هي عقود دولية ولا هي عقود داخلية إدارية.

وكان من بين هؤلاء الفقهاء الذي سلكوا هذا المسلك، وخاضوا تجربة رائدة في هذا الاتجاه الوسطي، نجد الأستاذ "**بازارشي**" ومعه مجموعة أخرى من الفقهاء الذين أكدوا على أن جل الاتفاقات التي تبرم بين الدول والأشخاص الأجنبية، إنما تخضع في شكلها العام إلى القانون الداخلي للدولة المتعاقدة، لكن لوجود بعض الضروريات والاشتراطات يتم تضمينها ضمن بنود العقد، وهذا مثل إجراء التحكيم أو تحديد القانون الواجب التطبيق أو تحديد الجهة القضائية المختصة، يتوجب علينا أن نضع هذه الاتفاقات تحت موضع حماية القانون الدولي(16).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل نجد كذلك الأستاذ "**فردروس**" الذي انضم سنة **١٩٥٨** إلى هذا الاتجاه، وحاول أن يتبنى أفكاره وآرائه من خلال إطلاقها لتسمية أو تعبير "**الاتفاقات شبه الدولية**" على العقود التي تبرم بين الدولة والأطراف الأجنبية الخاصة.

ولتأكيد جل ما تقدم به أصحاب الاتجاه الثالث، نجدهم أنهم قد استندوا إلى بعض الأحكام الصادرة في هذا الشأن، والتي من بينها الحكم الصادر في قضية "**أرامكو**" الذي اعترف بإمكانية تطبيق قواعد القانون السعودي كقانون داخلي في بعض المسائل الثانوية للعقد، ومن جهة أخرى نجد أن المحكم في هذه القضية توصل من جهة

ثانية إلى إمكانية تطبيق المبادئ العامة الموجودة في قواعد القانون الدولي العام، وهذا باعتبار أن القواعد القانونية المنظمة لعقود امتياز البترول تعلو في الأساس على قواعد القانون السعودي(17).

خلاصة القول أنه، وحسب هذا الاتجاه تقع عقود الدولة في منطقة وسط يحدها من جهة اليمين الاتفاقيات المبرمة بين الدول ومن جهة اليسار العقود المبرمة بين الأشخاص، فلا يمكن أن نطبق عليها القانون الدولي بصورة كلية، وهذا لمجرد أن أحد أطرافها هو دولة، كما أنها لا تعتبر عقوداً داخلية محضة تستدعي منا تفضيل العنصر الأجنبي الذي يؤدي معه الأمر في الأخير إلى تطبيق القانون الوطني الداخلي بصفة آلية وقطعية.

الانتقادات التي وجهت إلى أصحاب الاتجاه المنادي بفكرة الدولية الجزئية لعقود الدولة

بالرغم من أن غالبية الفقه والقضاء الدوليين لم ترحب كثيراً بكل الأفكار التي تأسس من خلالها اتجاه فكرة الدولية الجزئية لعقود الدولة، إلا أنه يظل فيه بعض الايجابية من ناحية أنه مستوحى من إرادة الطرفين المتعاقدين سواء الدولة أو الشخص الأجنبي، لكن بالرغم من كل ما تقدم به هذا الاتجاه، نجد أن بعض العقود لا تخضع لقانون وطني، وليست محكومة بقواعد القانون الدولي، وهذا باعتبار أنها تشكل مجموعة ثالثة تخضع في تركيبتها لنظام قانوني ثالث ينشأ بناءاً على إرادة الأطراف، ويستمد قوته القانونية من المبدأ المعروف في قواعد القانون المدني، والذي يقوم على أن: "**العقد شريعة المتعاقدين**".

وفي هذا الصدد، نجد أن الأستاذ "**لاليف**" حاول أن يعطينا وصفا لهذا النظام القانوني الثالث المقترح من خلال نصه على الآتي: "**إن القانون المقترح ما هو إلا نظام قانوني ثالث لا يزال في طور التكوين، وأنه يقع في وسط الطريق بين القانون الدولي بالمعنى الضيق والقانون الداخلي، ويستمد مضمونه جزئيا من القانون الداخلي، وجزئيا من نصوص العقد نفسه، وجزئيا من المبادئ العامة...ويضيف أن القانون المقترح يستجيب للتطور في العلاقات الاقتصادية التجارية الدولية، كما أن القانون المقترح من شأنه هدم التفرقة التقليدية بين النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي، وذلك بإضافة نظام ثالث جديد**"(18).

الخاتمة:

بالرغم من ظهور الاتجاهات الفقهية الثلاث، والتي تنازعت حول فكرة دولية عقود الدولة من عدمها، إلا أنه لم يكتب لها الرواج في العديد من المناسبات، فهي لم تكن في كل الأحوال أحسن حالا من محاولات التدويل المباشر، كما أنه لم يتم الاتفاق عليها سواء من حيث ماهيتها أو أسسها أو مضامينها، بالإضافة إلى أن القضاء

التحكيمي والقضاء الدولي، وفي العديد من المواطن لم يجتمعا على رأي واحد من أجل تكريسها بصفة نهائية وقاطعة، وهذا دون الاعتداد بتلك الأحكام التحكيمية التي لا يمكن أن نصفها إلا بالمتحيزة، والتي خالفت مبادئ النزاهة والحياد.

الهوامش والمراجع:

(1)– انظر: محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص: ١٢.

(2)– انظر: معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية" بن عكنون"، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٩٨، ص، ص: ٣٤، ٣٥.

(3)– انظر: عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠١٠–٢٠١١، ص: ٤٩.

(4)– انظر: محمد عبد العزيز بكر، منازعات الاستثمار في آسيا بين القانون والمصلحة – بحث تحليلي لأحكام منازعات الاستثمار في آسيا–، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص: ١٥.

(5)– انظر: عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص: ٥٠.

(6)– انظر: حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية– تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص– ص: ٧١٢–٧١٤.

(7)– انظر: معاشو عمار، المرجع السابق، ص– ص: ٣٤–٣٧.

(8)– انظر: عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص: ٥١.

(9)– انظر: حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص– ص: ٦٨٦–٦٨٩.

(10)– انظر: عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص: ٥٣.

(11)– لقد اتفق الفقهاء على مختلف مشاربهم على أن المقصود بالتدويل بصفة عامة هو إخراج الواقعة القانونية من المجال القانوني الوطني الذي كان يتحكم بها في الماضي إلى غاية الوقت الحالي، وإخضاعها لقواعد القانون الدولي.

(12)– انظر: معاشو عمار، المرجع السابق، ص– ص: ٣٧–٣٩.

(13)–« Regarder le droit international public comme réglementant exclusivement les relations entre Etats est une conception singulièrement dépassée aujourd'hui ».

(14)– انظر: عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص: ٥٦.

(15)– انظر: وفاء مزيد ملحوظ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص: ٨٨٢.

(16)– انظر: عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق/ ص: ٦٩.

(17)– انظر: محمد عبد العزيز بكر، المرجع السابق، ص: ٥٣.

(18)– انظر: معاشو عمار، المرجع السابق، ص، ص: ٣٨–٣٩.

هدية العدد: نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية - الجزء الأول: التفسير التحليلي

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رابط تحميل (المجلد الأول) (المجلد الثاني)

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يقدم تعليقاته على مسودة معيار الحوكمة رقم ١٠ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي): "الالتزام الشرعي والتصنيف الاسئتماني للمؤسسات"

٥ مارس ٢٠١٨، المنامة، مملكة البحرين | يعلن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية عن تقديم تعليقاته إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) فيما يتعلق بمسودة معيار الحوكمة (رقم ١٠) " الالتزام الشرعي والتصنيف الاسئتماني للمؤسسات"، وذلك في سبيل تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول في دعم السياسات والنظم الرقابية، وبصفة المجلس العام صوت الصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم.

هذا وقد أعرب المجلس العام عن شكره لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) لإتاحة الفرصة للمجلس العام للتعليق على مسودة معيار الحوكمة (رقم ١٠) قبل إصداره، وقد قدم المجلس العام التعليقات من خلال تحليل مفصل بالإضافة إلى النقاط الرئيسة التالية:

أثار أعضاء المجلس العام بعض التساؤلات حول الهدف من مسودة المعيار والأطراف المتعلقة بتطبيقه. لذلك، لم يكن واضحا مدى فهم العملاء والأطراف الأخرى لاستخدام مثل هذه التصنيفات، وبالتالي ليس هناك ضمان على القيمة المضافة الناتجة من تطبيق هذا المعيار.

وعليه يرى أصحاب المصلحة غموضا في كيفية تناسب تصنيفات الإلتزام الشرعي مع هيكل الحوكمة الشرعية في مختلف الدول، وبالتالي يجب التوضيح أكثر حول كيفية التعامل مع هذا النوع من التصنيفات في إطار الحوكمة الشرعية الشامل.

وأوصى المجلس العام، بتخصيص وقت إضافي لإجراء مناقشات والأخذ بوجهات نظر مختلفة من أصحاب المصلحة من شتى الدول، بالإضافة إلى إشراك عدد من وكالات التصنيف لتجنب أي تحيز في الرأي.

هذا وقد عبرالمجلس العام عن شكره وتقديره للجهود المبذولة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) لدعم أفضل الممارسات للمؤسسات المالية الإسلامية .كما يمكنكم الحصول على التعليقات

الكاملة المرسلة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) على موقع المجلس العام:

http://www.cibafi.org

وبالإضافة إلى دعم السياسات والنظم الرقابية، يستمر المجلس العام في دعم المؤسسات المالية الإسلامية من خلال عدة أنشطة ومبادرات متنوعة، تتضمن توفير منصة حوار للصناعة المالية الإسلامية تمكنها من مناقشة مستجدات الخدمات المالية الإسلامية والقضايا الحديثة، هذا بالإضافة إلى تمثيل الصناعة المالية الإسلامية في أهم الفعاليات العالمية للصناعة ، والعمل على نشر الوعي والمعلومات من خلال المطبوعات المتخصصة في القضايا المالية والإدارية للصناعة وبرامج التطوير المهني.

أسماء المتحدثين الرئيسيين في المنتدى العالمي لعام 2018

١٣ مارس، ٢٠١٨ المنامة، مملكة البحرين | يعلن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية عن أسماء المتحدثين الرئيسيين في المنتدى العالمي الثالث للمجلس العام تحت عنوان "الوجه الجديد للخدمات المالية: اضطرابات، وفرص وتحديات متجددة" والذي سيعقد بالتعاون مع هيئة الرقابة والإشراف المصرفي التركية في تاريخ ٢-٣ مايو ٢٠١٨، اسطنبول، تركيا.

ويعتبر المنتدى العالمي للمجلس العام الحدث الأهم الذي يقوم بجمع نخبة من أهم خبراء الصناعة المالية الإسلامية، والأكاديميين، وصناع القرار، والمهتمين في الاقتصاد الإسلامي، لمناقشة أهم المستجدات والمتغيرات في الصناعة المالية الإسلامية، ويسعدنا أن نعلن عن المتحدثين الرئيسيين في المنتدى العالمي لهذا العام.

المتحدثين الرئيسيين:

معالي السيد عزام الشوا
المحافظ ورئيس مجلس الإدارة
سلطة النقد الفلسطينية، فلسطين

معالي السيد خيرت كليمبيتوف
المحافظ
مركز أستانا المالي الدولي، كازاخستان

معالي السيد علي محسن اسماعيل العلاق
المحافظ
البنك المركزي العراقي، العراق

معالي السيد محمد علي اكبن
رئيس مجلس الإدارة
الوكالة التركية لمراقبة وتنظيم العمل المصرفي، تركيا

عبدالإله بلعتيق
الأمين العام
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

عدنان أحمد يوسف
الرئيس التنفيذي
مجموعة البركة المصرفية، مملكة البحرين

بو عزة عبدالرحيم
المدير العام
بنك المغرب، المغرب

عبدالحميد أبو موسى
المحافظ
بنك فيصل الإسلامي، مصر

وسيسلط المنتدى الضوء على إلتزام الصناعة بالمعاملات المالية السليمة وضمان الاستمرارية والحفاظ على تنافسية عالية ضمن الأسواق المالية العالمية. ويمثل المنتدى العالمي منصة رائدة لمناقشة أهم التطورات والقضايا الناشئة والتحديات والفرص حول صناعة التمويل الإسلامي.

وسيعقد المنتدى بمشاركة ثلة من خبراء الصناعة المالية الإسلامية من جميع أنحاء العالم تحت سقف واحد لعرض ومناقشة مقترحات وتوصيات من شأنها أن تساهم في بناء صناعة رائدة وناجحة وذلك من خلال "الوجه الجديد للخدمات المالية: اضطرابات، وفرص وتحديات متجددة"

للتسجيل أو في حال وجود أي استفسارات يرجى التواصل مع فريق عمل الأمانة العامة عن طريق البريد الالكتروني: events@cibafi.org.

ولا تزال فرص رعاية المنتدى العالمي الثالث متاحة وذلك لفترة محدودة، يرجى التواصل مع فريق عمل الأمانة العامة عبر البريد الالكتروني: sponsorship@cibafi.org أو عبر الهاتف: ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٨٠

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يقدم توصياته إلى لجنة بازل للإشراف المصرفي حول مبادئ اختبارات الضغط (BCBS)

٢٠ مارس، ٢٠١٨ المنامة، مملكة البحرين | يعلن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، أنه قدم تعليقاته في ٢٠ مارس ٢٠١٨ إلى لجنة بازل للإشراف المصرفي فيما يتعلق بالوثيقة الإستشارية حول "مبادئ اختبارات الضغط"، وذلك بصفة المجلس العام صوت الصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم.

وقد تم إصدار الوثيقة الاستشارية بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، وتم فتح باب التعليقات والاستشارات العامة حتى موعد أقصاه ٢٣ مارس ٢٠١٨. وقد عبر المجلس العام عن شكره وتقديره إلى لجنة بازل للإشراف المصرفي لإتاحة الفرصة للصناعة المالية الإسلامية للتعليق على الوثيقة الاستشارية، هذا وقد شملت التعليقات الواردة من المجلس العام وأعضائه المنتشرين في ٣٣ دولة حول العالم النقاط الرئيسية التالية:

أولاً، تم صياغة المبادئ بهدف تطبيقها من قبل البنوك الكبيرة الناشطة دولياً في الدول الأعضاء في لجنة بازل، وأيضا بقصد استخدامها على أساس تناسبي وبشكل يناسب البنوك الأصغر ومشرفيها في جميع الدول. أشار بعض أعضاء المجلس العام إلى الحاجة إلى المزيد من التوضيحات من قبل لجنة بازل للإشراف المصرفي بشأن دور المشرفين والمنظمين في تطبيق هذه المبادئ، وتطبيق هذه المبادئ من قبل البنوك الأصغر، وذلك لمساعدة السلطات الإشرافية والتنظيمية الأقل تطوراً والمصارف الأصغر في تنفيذها.

ثانياً، بالإضافة إلى ذكر المبادئ الأساسية ذات الأهمية العالية، تخطط لجنة بازل لنشر تفاصيل حول ممارسة اختبارات الضغط، وقد رحب أعضاء المجلس العام بهذا النهج، ويعتقدون أنه سيكون مفيداً بشكل خاص للمصارف الأصغر والسلطات الإشرافية والتنظيمية الأقل تطوراً. وقد تأخذ اللجنة في الاعتبار في إصداراتها المستقبلية، ليس فقط مدى تطبيق المبادئ من المصارف الأصغر في الدول الغير أعضاء، بل أيضاً (١) منهجيات وسيناريوهات مختلفة لاختبارات الضغط يتم تطبيقها لكل نوع من أنواع المخاطر؛ (٢) إرشادات حول اختيار معايير ومتغيرات الاقتصاد الكلي في وضع السيناريوهات؛ (٣) إرشادات حول مدى تكرار الاختبارات ومراجعتها ضمن سياقات معينة.

وفي الختام، نشرت اللجنة تقرير "مجموعة الممارسات" الذي يصف ويقارن ممارسات اختبارات الضغط للجهات الإشرافية والمصارف ويبرز مجالات التطور. وقد اقترح أعضاء المجلس العام بأن اللجنة يجب أن تشمل اختبارات البنوك الإسلامية في تقاريرها المستقبلية مع منهجيات اختبارات الضغط ونتائج القطاع المصرفي الإسلامي بشكل منفصل. علاوة على ذلك، أشار بعض أعضاء المجلس العام أن المؤسسات المالية الإسلامية لديها مخاطر محددة، ونطاقات مختلفة من سيناريوهات اختبارات الضغط ومدى شدتها، مما قد يثير مخاوف وتحديات خاصة في استخدام هذه المبادئ. لذلك ينبغي على لجنة بازل أن تأخذ في الاعتبار بعض خصائص المؤسسات المالية الإسلامية في إرشاداتها ومنشوراتها المستقبلية.

هذا وقد أعرب المجلس العام عن تقديره للعمل الذي تقدمه لجنة بازل لضمان ممارسات تنظيمية سليمة. كما ويمكنكم الإطلاع على التعليقات كاملة من خلال الموقع التالي: www.cibafi.org

وبالإضافة إلى دعم السياسات والنظم الرقابية، يستمر المجلس العام في دعم المؤسسات المالية الإسلامية من خلال عدة أنشطة ومبادرات متنوعة، تتضمن توفير منصة حوار للصناعة المالية الإسلامية تمكنها من مناقشة مستجدات الخدمات المالية الإسلامية والقضايا الحديثة، هذا بالإضافة إلى تمثيل الصناعة المالية الإسلامية في أهم الفعاليات العالمية للصناعة ، والعمل على نشر الوعي والمعلومات من خلال المطبوعات المتخصصة في القضايا المالية والإدارية للصناعة وبرامج التطوير المهني.

أطلق المجلس العام صباح اليوم ورشة عمل فنية حول أدوات إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية في دكا، بنغلاديش

٢١ مارس ٢٠١٨، المنامة، مملكة البحرين، دكا، بنغلاديش | أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، صباح اليوم ورشة عمل فنية حول أدوات إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية في دكا، بنغلاديش، بإستضافة كريمة من بنك بنغلاديش الإسلامي، عضو مجلس إدارة المجلس العام.

تم افتتاح ورشة العمل صباح اليوم في فندق بان باسيفيك دكا، بكلمات ترحيبية وافتتاحية من قبل السيد عبدالإله بلعتيق، الأمين العام، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والسيد ارستو خان، رئيس مجلس الإدارة، بنك بنغلاديش الإسلامي، والدكتور موشيور رحمن، مستشار رئيس الوزراء للشؤون الإقتصادية، جمهورية بنغلاديش الشعبية، والسيد محمد محبوب العالم، الرئيس التنفيذي، بنك بنغلاديش الإسلامي، والسيد عبد الرؤوف تالوكدر، السكرتير الثاني، وزارة المالية.

ستوفر ورشة العمل الفنية التي تستمرعلى مدار يومين للمشاركين المعرفة والمهارات التقنية والعملية حول أدوات إدارة السيولة للمؤسسات المالية الاسلامية مع التركيز على عمليات سوق المال، وأدوات إدارة السيولة المستخدمة في النظام المالي الإسلامي.

وعلق الأستاذ عبدالإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام على ورشة العمل الفنية قائلاً : " يسرنا التواجد في بنغلاديش لأول مرة، وتقديم هذه الورشة الفنية لأصحاب المصلحة في المنطقة. ويسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر للدعم المقدم من البنك العضو في مجلس إدارة المجلس العام، بنك بنغلاديش الإسلامي. تأتي هذه الورشة الفنية كمبادرة حسنة وفي الوقت المناسب، وذلك مع الطلب الكبير على أدوات إدارة السيولة المتوافقة مع الشريعة محلياً، وحاجة البنوك إلى مثل هذه الأدوات، ونأمل أن تساهم الورشة الفنية في تسهيل وتخفيف أعباء المصارف المرتبطة بإدارة السيولة."

وتعليقاً على الورشة، قال السيد ارستو خان، رئيس مجلس الإدارة، بنك بنغلاديش الإسلامي : "بصفتنا عضواً في مجلس الإدارة، يسرنا أن نستضيف المجلس العام اليوم في بنغلاديش وأن نناقش الجوانب العملية لإدارة السيولة المالية في المؤسسات المالية الإسلامية في بنغلاديش. حيث يعتبر ذلك جزءاً من التزامنا بمواصلة تطوير القطاع المصرفي في بنغلاديش، وليس فقط لتشجيع المعرفة والخبرة لمصرفنا في هذا المجال بل لإتاحة الفرصة أمام البنوك الإسلامية الأخرى للإستفادة والمشاركة في الورشة والإنضمام إلى عضوية المجلس العام."

من اليوم وحتى يوم الخميس، سيشارك ممثلي البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وكذلك السلطات التنظيمية والرقابية في مناقشة البيئة التنظيمية الحالية لإدارة السيولة والأدوات المطلوبة من المؤسسات المالية الاسلامية الإلتزام بها. كما ستشمل ورشة العمل الفنية على دراسات وحالات عملية من

واقع الصناعة المالية الإسلامية.

تمثل هذه المبادرة أحد مخرجات الهدف الاستراتيجي الرابع الخاص بدعم التطوير المهني، والذي يسعى المجلس العام من خلاله إلى تطوير القدرات المهنية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وبصفة المجلس العام ممثل الصناعة المالية الإسلامية، يهدف المجلس إلى توفير منصات تدريبية رفيعة المستوى تدعم نمو وتطوير الموارد البشرية وتجمع المتخصصين في هذه الصناعة لإثراء الحوار وتعزيز تبادل المعرفة حول المسائل الهامة في الصناعة.

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI
15 ANNIVERSARY 2001 - 2016

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications

Stay tuned on CIBAFI activities:

Facebook.com/CIBAFI
Linkedin.com/CIBAFI
Twitter.com/CIBAFI
Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks
and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902